جامعة أكلي محند أولحاج – البويرة -
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون العام

جريمة الاتجار بالبشر في القانون الجزائري

مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في القانون العام

تخصص: قانون جنائي

من إعداد الطالبتين:
- أعمارة وردية
- عميش نبيلة

تحت إشراف الأستاذة:
- غضبان نبيلة

لجنة المناقشة:

الأستاذة: ركروك رضية.....رئيسا

الأستاذة: غضبان نبيلة.....مشرفا

الأستاذ: سيد علي بلمختار.....ممتحنا

السنة الجامعية: 2018/2017

قائمة المختصرات

ق ع ج: قانون العقوبات الجزائري.

ق إ ج ج: قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

ب ذ ط: بدون ذكر الطبعة.

ب ذ س ن: بدون ذكر سنة النشر.

ص: صفحة.

ص ص: من صفحة إلي صفحة.

ج ر: الجريدة الرسمية.

ف: فقرة.

بروتوكول باليرمو: بروتوكول منع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة لسنة2000.

شكر و عرفان

قال تعالى"**رب أوزعني إن اشكر نعمتك التي أنعمت علي وعلى ولدي وان اعمل صالحا ترضاه و أدخلني برحمتك في عبادك الصالحين**"

أولا الحمد لله وحده وشكر له كله أن وفقنا وألهمنا الصبر على المشاق التي واجهتنا لانجاز هذا العمل المتواضع.

كما ترفع كلمة الشكر إلى الأستاذة "**غضبان نبيلة**" لقبولها الإشراف على مذكرتنا.

وأيضا تقديرا واعترافا منا بالجميل نتقدم بجزيل الشكر لأولئك المخلصين الذين لم يألوا جهدا في مساعدتنا لإعداد هذا البحث العلمي, ونخص بالذكر الأستاذ "***أركام الجودي***" ،والأستاذ "***شيخ فريد***" الذي كلّما دب فينا اليأس زرعوا فينا الأمل، وكلما طلبنا منهم كمية من وقتهم الثمين وفره لنا برغم من مسؤولياتهم المتعددة، فمهما بحثنا في قاموس الكلمات عن عبرات الشكر فلم ولن نجد كلمات توفيكم حقكم وقدركم .

كما نوجه بخالص شكرنا وتقديرينا على كل من ساعدنا من قريب أو من بعيد على انجاز وإتمام هذا العمل.

وفي الأخير لا يسعنا إلا إن ندعو الله عزوجل أن يرزقنا السداد والرشاد، والعفاف والغنى، وأن يجعلنا هداة مهتدين.

الإهداء

*قال تعالي:{**واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيرا**}.*

إلى التي وهبت فلذة كبدها كل العطاء و الحنان ،إلى التي صبرت على كل شيء إلي التي رعتني حق الرعاية و كانت سندي في الشدائد،وكانت دعواتها لي بالتوفيق،تتبعني خطوة خطوة في عملي ،إلى التي حاطني بسياج حبها إلى أروع أم في الوجود ***أمي الحبيبة*** جزاها الله عني خير الجزاء في الدارين.

إلى الذي تاهت الكلمات في وصفه وعجز اللسان في ذكر مآثره، إلى سندي وعوني وقدوتي إلى النور الوضاء مصدر فخري وذخري، إلى ذلك الينبوع الذي اغترفت منه الحنان إلى الذي يعجز اللسان على خطه في كلمات، إلى من جعل نفسه شمعة تحترق من أجل أن ينير دربي، وإلى من تعب وشقي من أجل راحتي وسعادتي إليك يا ***"أبي الغالي"***.

إلى أروع من جسد الحب بكل معانيه، فكان السند والعطاء...قدم لي الكثير، من صبر و أمل ...ومحبة... لن أقول شكرا ..بل سأعيش الشكر معك دائما زوجي الغالي ***"بلال"***.

إلى من تميزوا بالوفاء والعطاء، إلي ينابيع الصدق الصافي،إلي من معهم سعدت وبرفقتهم في دروب الحياة الحلوة والحزينة سرت ،إخوني وأخواتي و رموز البراءة والنقاء ***هيبة، عمر، ريماس، مهدي، نورهان، إكرام، إسلام، أمين، يانى، أريان***، حفظهم الله .

إلى جدتي الغالية رحمها الله.

إلي صديقتي التي تقاسمت معها عناء البحث من بداية المشوار إلي هذه اللحظة "***نبيلة*** "

دون أن انسي صديقاتي الغاليات ***كريمة، كاهنة، ابتسام.***

وردية

الإهداء

إلي من بلغ الرسالة وأدي الأمانة ..ونصح الأمة إلي نبي الرحمة ونور العالمين

"سيدنا محمد صلي الله عليه وسلم".

إلي من كلله الله بالهيبة و الوقار،إلي من علمني العطاء بدون انتظار، إلي من احمل اسمه بكل افتخار،أرجو من الله أن يمد في عمرك لتري ثمارا حان قطافها بعد طول انتظار وستبقي كلماتك نجوم اهتدي بها اليوم وفي الغد وإلي الأبد إليك أبي العزيز.

إلي التي كرمها الرحمان بذكرها في القران، وشرفها العدنان بقوله تحت أقدامها الجنان إليك أمي الغالية.

إلي الذين ظفرت بهم هدية من الأقدار إخوتي فعرفوا معني الأخوة خاصة إلي من علمتني أن الدنيا كفاح وسلاحها العلم والمعرفة" ***حسيبة*** ".

إلي أخواي العزيزان: ***أعمر***، ***خالف***.

إلي النجوم المضيئة :***أية، يانيس، إيمان، وفاء، ملاك، لينا، ريان، يحي، إيناس، إليان***، و الكتكوتة الصغيرة: ***"سيلين"***.

إلي من أري التفاؤل في عينيه، والسعادة في ضحكته ***"نبيل"***.

إلي رفيقة الدرب في عملي ولم تخذلني بعملها ***"وردية"***.

إلي صديقاتي اللواتي جمعتني بهم دروب الصداقة خاصة ***"ليديا"***و ***"سعيدة"***،***لمياء***".

إلي كل من حملهم قلبي ولم تحملهم ورقتي، إلي هؤلاء جميعا أهدي ثمرة دراستي وخلاصة اجتهادي.

نبيلة.

مقدمة

شهد العالم خلال العشريتين الأخيرتين تناميا للجرائم المنظمة وتطورا كبيرا في أساليبها إلى درجة أنها أضحت ضمن أخطر الجرائم الدولية التي قد تهدد الأمن والسلم الدوليين فالاتجار بالبشر وتجارة الأسلحة بطريقة غير شرعية وتجارة المخدرات وتهريب البشر والقرصنة والإرهاب الدولي - سيما الذي تمارسه الدول - من بين أخطر الجرائم التي أثارت اهتمام المجتمع الدولي، نظرا لترابطها وإمكانية توظيفها في استقرار الدول.

إن الجرائم التاريخية كالرق والاتجار بالرقيق عادت للظهور ضمن أشكال جديدة ومتنوعة مع نهاية القرن العشرين وبداية القرن الواحد والعشرين بعدما ظن الجميع أنّ هذه الجرائم قد أضحت من الماضي، خصوصا في ظل إبرام الاتفاقية الدولية المتعلقة بالرق (جنيف) 1926.

يعد الرق والاتجار بالرقيق سمة أساسية من سمات المجتمعات القديمة، حيث شهد تفاقما خلال فترات الحروب والنزاعات الداخلية، فالبابليون كانوا يسترقّون بعضهم البعض وكذلك اليونانيون والرومان والفرس والعرب قبل الإسلام، فلا مانع يمنعهم من ذلك في كافة الظروف.

فعلى سبيل المثال كان اليونانيون ينظرون للرقيق على أنّهم آلة بشرية وأن الطبقية في المجتمع تقتضي ببقاء الرقيق، الذين لا يعترف لهم بأي شخصية قانونية، ونفس الشيء يمكن قوله بالنسبة للمجتمعات الأخرى في فرنسا وايطاليا والجزر البريطانية واسبانيا القديمة وكذا في الولايات المتحدة الأمريكية وجنوب إفريقيا، التي شهدت كل أنواع الرق والاتجار به لأجل استخدامهم في زراعة الأرز والتبغ والأعمال الشاقة والمهينة.

تختلف تجارة البشر المجرمة حديثا عن تجارة الرقيق الشائعة في العصور الغابرة فهذه الأخيرة كانت تعد ظاهرة متعددة الأبعاد، ناهيك عن أنها كانت تشكل مصدرا تجاريا واقتصاديا هاما وموردا أساسيا لتزويد الجيوش بالمقاتلين والعاملين، فمن يملك العبيد أو الرقيق له حق التصرف في ما يملك دون شرط أو قيد.

تعد جريمة الاتجار بالبشر من أخطر الجرائم التي عرفتها البشرية عبر العصور، ولا نبالغ في القول على أنّها تمثل وصمة عار في جبين البشرية، الأمر الذي جعل مجهودات المجتمع الدولي تتكاثف لأجل مكافحة هذه الجريمة والتصدي لها بكافة الطرق

والوسائل القانونية والتنظيمية، بما في ذلك إبرام الاتفاقيات على المستوى الإقليمي أو العالمي لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر.

نشير بهذا الخصوص إلى أنّ مجلس الأمن قد أدان بموجب قراراته جريمة الاتجار بالأشخاص، كما أكد على وجود صلات بين العنف الجنسي والاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال وأنشطة الجريمة المنظمة، بالإضافة لأنشطة الجماعات الإرهابية التي أضحت تتخذ من الاتجار بالبشر عنصرا أساسيا لدعم إستراتيجيتها القتالية وكأساس للتمويل الاقتصادي لعملياتها الإجرامية ووسيلة للإثراء المالي[1].

إذا كان الاتجار بالأشخاص يرتبط ارتباطا وثيقا بحظر الرق والممارسات الشبيهة بالرق، فقد مهدت العديد من الاتفاقيات والصكوك الدولية منذ 1815 وإلى غاية اعتماد برتوكول " باليرمو" الملحق باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000، حظر الاتجار بالبشر ولاسيما النساء والأطفال، حيث أكدت التقارير أن الاتجار بالنساء والفتيات واستغلال دعارة الغير والاسترقاق الجنسي وأعمال السخرة بالإضافة لتهريب الأشخاص يدخل ضمن الإجرام المنظم، كما يدعم الاتجار بالبشر الجرائم المنظمة[2].

لم تكن الجزائر في منأى عن هذه الظاهرة خاصة وأنّ موقعها الاستراتيجي قد رشحها لتحمل أعباء إضافية مرتبطة بالاتجار باللاجئين والفارين من بلدانهم كسوريا وبلدان الساحل الإفريقي للعبور نحو أوروبا، على هذا الأساس أولت الجزائر اهتماما كبيرًا لمكافحة الاتجار بالبشر من خلال انضمامها إلى الاتفاقيات والمعاهدات والبروتوكولات الدولية التي تحظر تلك الجريمة، كما قامت بملائمة تشريعاتها وقوانينها الداخلية - خاصة قانون العقوبات -ليستجيب لالتزاماتها الدولية في مجال مكافحة جريمة الاتجار بالبشر.

إدراكا لخطورة وبشاعة هذه الجريمة وتنافيها مع أدنى مبادئ الإنسانية، فضلا عن أنها تمثل إهانة لكرامة الإنسان وانتهاكا لحقوقه الأساسية، أحدث المشرع الجزائري تعديلا

---

[1]- تقرير الأمين العام للامم المتحدة حول العنف الجنسي المتصل بالنزاعات، الوثيقة المؤرخة في 2016/06/22، S/2016/361/REV.1 الفقرات 17-18، ص، 10؛ قرار مجلس الأمن 2331 (2016) الفقرة 8.

[2]- محمود شريف بسيوني،مدخل لدراسة القانون الجنائي الدولي، دار الشروق، القاهرة، 2007، ط.1، ص، 228.

على قانون العقوبات عام 2009 تضمن النص على هذه الجرائم في القسم الخامس مكرر تحت عنوان: " الاتجار بالأشخاص" والقسم الخامس مكرر 1: " الاتجار بالأعضاء" والقسم الخامس مكرر 2: " تهريب المهاجرين".

تعود أسباب اختيار الموضوع إلى أسباب موضوعية وأخرى ذاتية؛ فالأسباب الموضوعية التي تمّ بموجبها اختيار الموضوع تتمثل في الإحصائيات المروعة عن الاتجار بالبشر، حيث تقدر إحصائيات الأمم المتحدة عدد من تشملهم الممارسات المتعلقة بالاستعباد الجنسي والإكراه على الدعارة وهي صور من صور الاتجار بالبشر بـ: 4 ملايين شخص في كل أنحاء العالم، كما تشكل نسبة الاتجار بالفتيات الأقل من 18 عاما ما نسبته 30 بالمائة[1].

أظهرت التقارير الأممية أيضا زيادة سريعة في الاتجار بالبشر والإكراه على البغاء في البلدان التي تشهد نزاعات مسلحة، بما في ذلك الأماكن التي تنتشر فيها قوات الأمم المتحدة لحفظ أو استعادة السلام[2].

على هذا الأساس سنحاول التعرف على الجانب القانوني لهذا الموضوع الذي أصبح يأخذ صورا معاصرة لم تعرف من قبل، فنتطرق لدراسة السياسة الجنائية المعتمدة من طرف الجزائر والجهود المبذولة على المستوى العالمي والإقليمي لأجل مكافحة الجريمة بكافة أشكالها.

أما بالنسبة للأسباب الذاتية فيرجع اختيارنا للموضوع إلى رغبتنا في تناوله بصفة خاصة وإثراء المكتبة القانونية بدراسة متخصصة حول الموضوع.

تكمن أهمية الدراسة في خطورة هذه الجريمة وسرعة تطورها مع إبراز الاهتمام الذي توليه الجزائر لحقوق الإنسان، ومكافحة جريمة الاتجار بالبشر بصفة خاصة من خلال الجهود التي تبذلها على الصعيد المحلي والدولي.

أما الهدف من هذه الدراسة هو:

1- التعرف على مفهوم جريمة الاتجار بالبشر.

1

[2]- الفقرة(ثانيا 18) من تقرير الأمين العام للأمم المتحدة:" العنف الجنسي المتصل بالنزاعات" الوثيقة: S/2016S/361/REV 1 المؤرخ في 2016/06/22.

2- التعرف على عناصر وخصائص وصور جريمة الاتجار بالبشر وما يميزها عن غيرها من الجرائم المشابهة لها.

3- التعرف على أركان الجريمة والظروف التي تستوجب تشديد العقاب فيها والأعذار القانونية التي تستدعي الإعفاء أو التخفيف منها في قانون العقوبات الجزائري.

4- التعرف على الجهود التي بذلتها الجزائر لمكافحته هذه الجريمة على المستوى الداخلي والدولي.

ونشير في هذا الصدد إلى بعض الصعوبات التي واجهناها خلال هذا البحث من حيث قلة المراجع التي تناولت جريمة الاتجار بالأشخاص من المنظور القانوني، فقد تركزت معظم المؤلفات حول الاتجار بالبشر كظاهرة وليس كجريمة، وعلى هذا الأساس اعتمدنا على الاتفاقيات الدولية والنصوص الوطنية الخاصة بمعاقبة ومكافحة هذه الجريمة.

مما سبق تتمحور إشكالية الدراسة حول: **كيفية معالجة المشرع الجزائري لجريمة الاتجار بالبشر؟**

للإجابة على هذه الإشكالية اعتمدنا على المنهج التحليلي، الذي يعتمد أساسا على التحليل واستنباط الأحكام والقواعد من النصوص القانونية، سواء النصوص الدولية أو المحلية المتعلقة أساسا بقانون العقوبات الجزائري.

تم تقسيم هذه الدراسة في فصلين فتناولنا ماهية جريمة الاتجار بالبشر **(الفصل الأول)** وعرجنا للآليات القانونية لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر **(الفصل الثاني)**.

الفصل الأول

ماهية جريمة الاتجار بالبشر

الفصل الأول

ماهية جريمة الاتجار بالبشر

تعتبر جريمة الاتجار بالبشر من أخطر الجرائم التي تواجه الإنسانية بكافة معانيها وتمثل انتهاكا صارخا لحقوق الإنسان لمساسها الفاحش بكرامة الإنسان وشرفه وصحته وحريته، وقد كسبت هذه الجريمة صبغة عالمية بتفاقم أثارها على المستوي الدولي بالسعي إلى الحصول على مكاسب سريعة من خلال الاستغلال غير المشروع للأشخاص.

لذا يعد الاتجار بالبشر جريمة دولية غير مقتصر على دولة معينة وإنما تشمل العديد من الدول فمصطلح الاتجار بالبشر يبرز ما يحدث في العالم من انتهاكات للحريات الأساسية التي تحط من كيان الإنسان وأدميته، والتي تمس في الغالب الاتجار بالنساء والأطفال والأعراض في الدعارة والاستغلال الجنسي، إلى بيع الأعضاء البشرية والزواج القسري مع السياحة الجنسية للقصر، واستغلال المهاجرين واللاجئين بصفة غير مشروعة وغيرها من مظاهر جريمة الاتجار بالبشر.

إن اختلاف صور وأنماط هذه الجريمة تؤثر على استقرار الدول وأمنها الداخلي عندما تقترن مع عصابات إجرامية منظمة أو عابرة للحدود تنتهك حقوق الإنسان، لذا عمدت الحكومات والهيئات الدولية إلى تجريم هذا الفعل.

لدراسة هذه الجريمة وجب علينا التطرق لمفهوم جريمة الاتجار بالبشر وتحديد مفاهيمها الأساسية، فتناولنا في هذا الفصل مفهوم جريمة الاتجار بالبشر **(المبحث الأول)** وكذلك صور وأركان هذه الجريمة **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول

مفهوم جريمة الاتجار بالبشر

تعد جريمة الاتجار بالبشر كافة التصرفات غير المشروعة التي تحول الإنسان إلى مجرد سلعة أو ضحية يتم التصرف فيه بواسطة وسطاء محترفين عبر الحدود الوطنية، بقصد استغلاله في أعمال ذات أجر متدن أو في أعمال جنسية أو ما شابه ذلك.

عرفت هذه الجريمة انتشار ينذر بالخطر إذ وسعت العصابات الإجرامية أنشطتها غير المشروعة لتشمل مناطق شاسعة من العالم محققة بذلك أرباحا طائلة بعد أن أصبحت هذه التجارة تحتل المرتبة الثالثة مباشرة بعد تجارة السلاح والمخدرات.

لهذا سنتناول في دراستنا المقصود بجريمة الاتجار بالبشر **(المطلب أول)** وخصائص هذه الجريمة بتميزها عن غيرها من الجرائم **(المطلب الثاني)** وهذا راجع لخصوصية هذه الجريمة التي تمس الأشخاص في ذاتها.

المطلب الأول

المقصود بجريمة الاتجار بالبشر

تضمنت المواثيق الدولية والقوانين المقارنة جريمة الاتجار بالبشر كفعل جنائي يمس بالأشخاص، لذا سنتناول في هذا المطلب تعريف جريمة الاتجار بالبشر **(الفرع الأول)** وعناصر جريمة الاتجار بالبشر **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

تعريف جريمة الاتجار بالبشر

تعددت التعاريف حول جريمة الاتجار بالبشر لذا سنتناول تعريف الجريمة في الاتفاقيات الدولية وفي قانون العقوبات الجزائري.

أولا: تعريف جريمة الاتجار بالبشر في الاتفاقيات الدولية

عرف برتوكول الأمم المتحدة الخاص بمنع وحظر معاقبة الأشخاص الذين يتاجرون بالبشر وخاصة النساء والأطفال الاتجار بالبشر بأنه: " **تجنيد ونقل وإيواء أو استقبال الأشخاص من خلال وسائل التهديد أو استخدام القوة أو غيرها من أساليب الإكراه والاختطاف والتزوير والخداع وسوء استخدام السلطة، أو موقف ضعف أو إعطاء أو**

استلام دفعات مالية أو خدمات للحصول على موافقة الشخص على أن يسيطر عليه شخص أخر من أجل استغلاله، ويتضمن الاستغلال في حده الأدنى استغلال الأشخاص في البغاء أو أية أشكال أخرى من الاستغلال الجنسي أو الإكراه على العمل أو الخدمات العبودية أو ممارسات مشابهة للعبودية، الأشغال الشاقة الإجبارية أو غزالة الأعضاء أو الأنسجة البشرية أو جزء منها أو التسول." [1].

كما عرفت اتفاقية مجلس أوروبا لسنة 2005 الخاصة بالعمل جريمة الاتجار بالبشر بأنها: " **تجنيد أو نقل أو إيواء أو استلام الأشخاص عن طريق التهديد باستعمال قوة أو استعمالها، أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استخدام السلطة، أو استغلال موقف الضعف أو بإعطاء أو تلق مبالغ مالية أو مزايا بالنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص أخر، فإن الغرض من الاستغلال يشمل كحد أدنى استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي والسخرة أو الخدمة قسرا أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء."**[2].

حدد بروتوكول الأمم المتحدة الخاص بمنع وحظر ومعاقبة الأشخاص الذين يتاجرون بالبشر وخاصة النساء والأطفال الهدف منه في المادة الثانية وهو:

- **منع ومكافحة الاتجار بالأشخاص مع إيلاء اهتمام خاص للنساء والأطفال.**
- **حماية الضحايا ومساعدتهم مع الاحترام الكامل لحقوقهم الإنسانية.**
- **تعزيز التعاون بين الدول الأطراف لتحقيق تلك الأهداف**[3].

---

[1]- برتوكول منع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء و الأطفال المكمل للاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الذي أعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الخامس والعشرين، الدورة 55، 15 نوفمبر 2000.

*راجع أيضا، خالد مصطفى فهمي، النظام القانوني لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر في ضوء القانون رقم 64 لسنة 2010 والاتفاقيات الدولية والتشريعات العربية، ط 1، دار الفكر الجامعي، مصر، 2011، ص 80.

[2] - اتفاقية مجلس أوروبا بشأن مكافحة جريمة الاتجار بالبشر، وارسو، 16 ماي 2005.

* راجع، إبراهيم العثماني ،القانون الدولي العام، ب ذ ط، دار النهضة العربية، مصر، 1999، ص125.

[3]- أنظر بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء الأطفال المكمل الاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة الدولية المنظمة وثيقة الأمم المتحدة، مرجع سابق.

ثانيا: تعريف جريمة الاتجار بالبشر في قانون عقوبات الجزائري

اخذ المشرع الجزائري بنفس تعريف بروتوكول منع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص خاصة النساء والأطفال، حيث عرفته المادة 303 مكرر4 بأنه: " **يعد اتجار بالأشخاص تجنيد أو نقل أو تنقيل أو إيواء أو استقبال شخص أو أكثر بواسطة التهديد بالقوة أو باستعمالها أو غير ذلك من أشكال الإكراه أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة، أو استغلال حالة استضعاف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سلطة على شخص أخر بقصد الاستغلال ويشمل الاستغلال دعارة الغير في التسول أو السخرة أو الخدمة كرها أو الاسترقاق أو الممارسات الشبهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء.**"[1].

إن المشرع الجزائري رغم اتفاقه مع التعريف الذي جاء في البرتوكول إلا أنه استخدام تعبير الأشخاص بدلا من البشر كما أن صور الاستغلال لم ترد على سبيل المثال وإنما على سبيل الحصر.

الفرع الثاني

عناصر جريمة الاتجار بالبشر

بناء على المفاهيم السابقة لجريمة الاتجار بالأشخاص نجد أنه يفترض فيها ثلاثة عناصر وهي السلعة الوسيط والسوق.

أولا : السوق

تقوم عملية الاتجار بالبشر على انتقال الضحايا من موطنهم الأصلي إلى عدة دول أخرى بقصد استغلالهم وقد تكون هذه الدول هي عبارة عن تجميع أو عبور للضحايا، تمهيدًا لانتقالهم إلى المكان المقصود لاستغلالهم[2]، وعلى هذا يكون النقل مباشر بين الدولة العارضة إلى الدولة المستوردة ويكون بين هؤلاء البلدين بلد عبور أو تجمع للمجموعات الإجرامية المختصة في الاتجار بالبشر بين عدة دول العرض والطلب، وتعد هذه الدول حلقات مترابطة ببعضها البعض لضمان نجاح هذه التجارة.

[1] - الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 16-02 مؤرخ في 19 جوان 2016، ج ر عدد 37،الصادرة بتاريخ 22 جوان 2016.

[2] - إبراهيم الساكت، الاتجار بالبشر، ب ذ ط، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2014، ص23.

1- دول العرض

تعرف بالدول المصدرة للضحايا بحيث يشهد العالم المعاصر شكلا أخر من أشكال العبودية يتمثل في الحصول على الأطفال عن طريق الشراء ونقلهم إلى خارج أوطانهم واستغلالهم جنسيا وتجاريا وعمليا، بالإضافة إلى تجنيدهم كمقاتلين أو لأغراض أخرى مثل التسول أو القيام بأعمال شاقة أو العمل في مجالي الصناعة والزراعة.

أما الاتجار بالنساء لم يعد مقتصر على الأجناس الأسيوية أو الإفريقية بل امتد ليشمل دول أوروبا ممن يطلق عليهن الرقيق الأبيض، وتعد دول روسيا وبلدان البلقان وبخاصة ألبانيا من جهة وبلدان أوروبا الشرقية من جهة أخرى المصدر الأساسي للرقيق الأبيض و قد أشار تقرير صادر في باريس إلى الدور الحيوي الذي تؤديه العصابات الألبانية مع المافيا في ازدياد نشاط التجارة بالرقيق الأبيض[1].

إن تجارة الأشخاص تنتشر في جل دول العالم إن لم يكن في كلها ولكن تختلف من دولة إلى أخرى، وقد تضمن تقرير الولايات المتحدة الأمريكية حجم البضائع البشرية التي تم التعامل بها خلال عام 2006 حوالي 700 ألف شخص معظمهم من النساء والأطفال، وقامت وزارة الخارجية الأمريكية بوضع ستة دول باعتبارها الأكثر تورطا في هذه الظاهرة هي فنزويلا، كوريا الشمالية، إيران، سوريا، السودان.

يستخدم الأطفال في أغراض التسول بحيث يتعرضون للاختطاف والتهجير من أوطانهم ونقلهم إلى دول أخرى ليتم استغلالهم في دول العرض أو المقصد[2]، فنجد دول أوروبا الشرقية أكثر تأثر بهذه التجارة وهذا حسب تقرير الاتجار غير المشروع بالبشر الصادر عن الأمم المتحدة، وسجلت تايلاند والصين أعلى معدل كدول منشأ ويتم اصطحاب معظم الضحايا إلى اليابان وإسرائيل، وأوضح التقرير أن معظم الدول العربية سجلت معدل مرتفعا كدولة المنشأ وبعض الدول الخليج العربي التي سجلت معدلات مرتفعة كدول المقصد.

---

[1] - ممدوح عبد الحميد عبد المطلب، الاتجار بالبشر، مجلة البحوث الأمنية، المجلد15، العدد 34، كلية الملك فهد الأمنية، السعودية، 2006، ص 375.

[2] - تقرير وزارة الخارجية الأمريكية 2006،المرجع الالكتروني: .http://www.u.s.a.gov.introhmtr.fek .docm ، تاريخ الإطلاع10 /2018/09، الساعة 10.00.

الملاحظ أن الهجرة غير القانونية بدأت بالازدياد في وقت تشديد قيودها مما أدى إلى تهريب الناس إلى دول أوربا الغربية ولاسيما من أوروبا الشرقية التي تسود الفوضى في حدودها[1].

2- دول الطلب

هي الدول المستوردة وعادة تمثل دول الاقتصاد الحر بحيث أنها تمثل عنصر جذب قويا لهؤلاء الأشخاص للخروج من مشكلاتهم وتحسن ظروفهم وأوضاعهم دون النظر إلى طريقة الاستغلال ونوعه ومدى مشروعيته[2]، يشهد العالم نوع جديد من أشكال العبودية عن طريق شراء أطفال ونقلهم إلى الخارج وتؤمن لهم الملابس والطعام وأماكن النوم، مع إجبارهم على الإدمان على المخدرات حتى يصل هؤلاء الأطفال إلى حالة من اليأس، ليمارسوا الأعمال غير الشرعية ويتعرضون إلى أقصى حالات الإهانة والمعاملة القاسية كالضرب المبرح والاغتصاب المقترن بالتعذيب، وفي حالة استمراره على التمرد يتعرض للقتل[3].

في دراسة أعدها باحثين بريطانيين والتي اهتمت بدراسة الأسباب الدافعة لهذه الجريمة أوضحت أن زيادة الطلب هو العامل الأساسي، وأحد الأسباب الهامة للاتجار بالبشر إذ يعد من العوامل الداعمة للاستغلال المهاجرين[4].

إن أهم الأسباب التي تؤدي إلى تفاقم هذه الجريمة البشعة هي الفقر وجاذبية الحصول على مستوى معيشي أفضل في مكان أخر، والطلب المتزايد عليهم والذي يعتبر العامل الأساسي المحرك للاتجار بالبشر[5].

---

[1] - ربى الدرع، تجارة الجنس في الخليج، ب ذ ط، دار المعرفة، لبنان، 2006، ص08.

[2] - سوزي ناشد، الاتجار بالبشر بين الاقتصاد الخفي والاقتصاد الرسمي، ب ذ ط، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2008 ص99.

[3] - محمود شريف بسيوني، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ب ذ ط، دار الشروق، مصر، 2004، ص88.

[4] - هاني السبكي، عمليات الاتجار بالبشر في ضوء الشريعة الإسلامية والقانون الدولي وبعض التشريعات العربية والأجنبية، ب ذ ط، دار الفكر الجامعي، مصر، 2010، ص119.

[5] - إيناس محمد البهجي، جرائم الاتجار بالبشر، ط 1، المركز القومي الإصدارات القانونية، مصر،2013 ، ص90.

3- دول العبور transit

حركة تجارة الأشخاص تكون من الدول المصدرة إلى الدول المستوردة لكن في بعض الأحوال و خاصة في حالة بعد المسافة بينها، تحتاج إلى وجود دول عبور تكون حلقة الوصول بينها مثل الهند والمكسيك.

إن تجارة الأشخاص من الدول المصدرة إلى المستوردة تتم وفقا لاتجاه ومسار مكاني معين، فالتنظيمات الإجرامية التي تتولى عملية التصدير والاستيراد أشبه بالمؤسسات والمنشآت دولية التي يكون لها أكثر من فرع في عدة دول، تبدأ من الدول المصدرة حيث تقوم بتحديد المجموعات المعدة للتصدير من أجل ممارسة البغاء، وتجهيز التأشيرات ووثائق السفر استعداد لانتقالهم إلى دول الاستيراد عبر دول الترانزيت بحسب كل مجموعة وبحسب الدول المستهدفة.

بمجرد وصول هؤلاء الأشخاص إلى دول الاستيراد تتولاهم منظمات إجرامية أخرى مستقلة عن الأولى، تعمل على توزيعهم في أماكن النشاط المختلفة مع إرهاقهم بالضمانات التي تكفل لهذه المنظمات الحصول على الأرباح جراء ممارسة هذه التجارة[1].

ثانيا: السلعة

تشمل السلعة في جريمة الاتجار بالبشر الشخص الذي يتم تجنيده أو نقله أو إيواءه أو استقباله من بلد إلى بلد من أجل استغلاله، ويستوي في ذلك أن يكون استغلاله طواعية واختيار منه أو قسرا[2].

كما يتمثل في الشخص الذي يتم استقباله في أي بلد أخر غير موطنه الأصلي وذلك بقصد استغلاله في عمل مشروع، دون الحصول على الأجر المادي أو التأمين أو التهيئة الملائمة له لهذا العمل وبالتالي يدخل في نطاق الأعمال الغير المشروعة[3].

إن تنظيم عقود العمل لضحايا الاتجار ثم استغلالهم بعد حجز وثائقهم الرسمية ومنعهم من وسائل الاتصال بذويهم ودون الحصول على المقابل المادي الملائم لهذا

---

[1] - سوزي عدلي ناشد، مرجع سابق، ص 26.

[2] - خالد مصطفي فهمي، مرجع سابق، ص99.

[3] - سوزي عدلي ناشد، مرجع سابق، ص18.

العمل، ومن دون تهيئة لإقامة مشروعة لهم في الدول المضيفة ودون التأمين لهم، فيوصف بالعمل غير المشروع المعبر عنه بالعمل الجبري[1].

أما الاستغلال بالطرق غير المشروعة فيتحقق من خلال استغلال ضحايا الاتجار بالبشر في

الأعمال المنافية للآداب والأخلاق مثل ممارسة البغاء، أو نزع أعضائهم الجسدية بغرض الاتجار فيها[2].

يتم استغلال الاتجار بالبشر بطواعية منهم عندما يوهم التاجر بتقديم وعود كاذبة بتوفير فرص العمل بمقابل مادي كبير يتم الإعلان عنه في الصحف أو عبر الانترنيت أو عن طريق الاتصال المباشر بهم[3]، أي أن يكون خروج هذه السلع البشر محل الاتجار من أوطانهم إلى البلاد المستقبلة لهم خروج اختياري وبإرادة الضحايا[4] ، وفي هذه الحالة يتم تزويدهم بتذاكر الانتقال ووثائق سفر مزورة للوصول إلى الجهة أو البلد المضيف، وذلك مقابل حصول هؤلاء التجار الوسطاء على سندات مديونية لهذه المبالغ، الأمر الذي يؤدي إرهاق الضحايا بتكاليف باهظة ليتم الاستغلال هذه السلعة بطريقة السخرة بعد تقديم عمل قانوني له ولكن دون الحصول على أي مقابل.

ثالثا: التاجر

تتم عملية الاتجار بالبشر بأن يأخذ المسؤول عن ارتكاب هذه الجريمة صفة التاجر أو الوسيط وأن يظهر بوصفه العنصر الاحترافي القادر على تصريف هذه السلع البشرية من دولة إلى أخرى[5].

---

[1] - محمد علي العريان، عمليات الاتجار بالبشر وآليات مكافحتها دراسة مقارنة ، ب ذ ط، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2011، ص420.

[2] - أميرة محمد بكر البحيري، الاتجار بالبشر وخاصة الأطفال من جهة النظر العملية والنفسية والاجتماعية والقانونية دار النهضة العربية، مصر، 2011، ص176.

[3] - حامد سيد محمد، الاتجار بالبشر كجريمة عابرة للحدود الوطنية، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر 2012، ص12.

[4] - أميرة محمد بكر البحيري، المرجع نفسه ، ص31.

[5] - خالدين محمد سليمان المرزوق، جريمة الاتجار بالنساء والأطفال وعقوبتها في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي دراسة تأصيلية مقارنة، رسالة ماجيستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، 2005، ص67.

كما يقصد أيضا بالاتجار الوسيط الشخص أو الجماعات والعصابات الإجرامية المنظمة التي تباشر عملها الغير المشروع وذلك عن طريق تجنيد الأشخاص أو نقلهم من موطنهم الأصلي إلى الدولة المستقبلة أو كما يسمها البعض الدول المستورد لهم.

يقوم هؤلاء الجناة بأعمال الوساطة بين الضحايا وبين الجماعات الأخرى وذلك في الدولة المستقبلة التي تقوم بإدارة شؤون هذه التجارة أو التي تباشر الاستغلال مقابل الحصول على مداخيل مرتفعة تتمثل فى عائدات إجرامية من وراء هذه الأنشطة غير المشروعة.

استنادًا إلى نص المادة الرابعة من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالبشر المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، تخرج الحالات الفردية والعارضة في الاتجار بالبشر من نطاق ما وصفه البروتوكول بجريمة الاتجار بالبشر[1]. حيث جاء في نص المادة " **لا تسري أحكام هذا البروتوكول إلا على الاتجار عبر الوطني الدولي في البشر الذي تقوم به جماعات إجرامية منظمة دون الفردية العارضة.**" وعليه يجب أن يكون الوسيط أو التاجر وفقا للبروتوكول السابق تابع لجماعات إجرامية منظمة تحترف القيام بالاتجار بالبشر[2].

المطلب الثاني

خصائص جريمة الاتجار بالبشر وتميزها عما يشابهها من جرائم

تعرف هذه الجريمة عند بعض الفقهاء على أنها سلسلة من الأفعال الإجرامية المستقلة وكل فعل من هذه الأفعال يختلف عن غيره، ففعل تجنيد الأشخاص يختلف تماما عن فعل النقل أو الترحيل أو الاستقبال أو التسليم أو غير ذلك من الأفعال التي تقع على المجني عليه وعليه فإن من الخصائص المميزة لهذه الجريمة لا تخرج عن نقطتين أساسيتين الأول نوع الحق المعتدى عليه والثانية هي الخاصة التي تميز هذه الجريمة استنادا إلى بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالبشر ومن خلالها سوف نتناول

[1] - محمد علي العريان، مرجع سابق، ص34.

[2] - حامد السيد محمد، مرجع سابق، ص18.

خصائص جريمة الاتجار بالبشر **(الفرع الأول)** وتميزها عما يشابهها من جرائم أخرى **(الفرع الثاني)** بحيث أن كل جريمة أوجه التشابه وأوجه الاختلاف.

الفرع الأول

خصائص جريمة الاتجار بالبشر

من خلال ما سبق فإن جريمة الاتجار بالبشر تميز بعدة خصائص.

أولا: جريمة الاتجار بالبشر من الجرائم الواقعة على الأشخاص

يقصد بجريمة الاتجار بالبشر الإنسان الذي يقع عليه الاعتداء بسبب نقله من قبل الجاني أو تجنيده أو إيوائه[1]، سواء في شرفه وذلك عن طريق استغلاله جنسيا إما في كرامته أو سلب حريته أو في سلامة جسمه كنزع أحد أعضائه، حيث وضحت ذلك النصوص التشريعية الوطنية والمواثيق الدولية والإقليمية ذات صلة بهذا الموضوع[2].

أما هدف الجاني هو الحصول على المال من وراء ارتكاب هذه الجريمة ولكن لا يمكن القول بأن الجاني قد ارتكب جريمة من الجرائم الواقعة على الأموال، إنما ارتكب إحدى الجرائم الواقعة على الأشخاص وإن كان المال هو الباعث أو الدافع على ارتكاب جريمة الاتجار بالبشر وذلك لا يؤثر على تغيير الجريمة من حيث الحق المعتدى عليه[3].

ثانيا:جريمة الاتجار بالبشر من الجرائم المستمرة

الجريمة المستمرة هي تلك التي من شأنها أن يكون تنفيذها قابلا بطبيعته للامتداد في الزمن، كلما أرد فاعلها ذلك أو هي التي يغلب فيها استمرار النشاط الإرادي المكون لجريمة الاتجار بالبشر، فعلا كان أو امتناعا لفترة زمنية تطول أو تقصر[4]، ولهذا السبب تستغرق زمنا ولا تتم دفعة واحدة، مثل قتل الضحية أو إيواؤها أو استقبالها أو تجنيدها للاستغلال في الدعارة أو العمل القسري.

---

[1] - دهام أكرم عمر، جريمة الاتجار بالبشر، دراسة مقارنة، ط1، دار الكتب القانونية، مصر، 2011، ص70.

[2] - محمد أحمد قاسم، شرح قانون الاتجار بالبشر العماني، دراسة مقارنة بين التشريعات العربية والأجنبية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2011، ص51.

[3] - وجدان سليمان ارتيمه، الأحكام العامة لجرائم الاتجار بالبشر، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2014، ص154.

[4] - رسي بنهام، النظرية العامة للقانون الجنائي، دار المعارف، مصر، 1997، ص588.

تحتاج هذه الجريمة إلى وقت ليتم تحققها فعنصر الزمن أمر جوهري في جريمة الاتجار بالبشر ويحدد معيار التفرقة بين الجرائم الوقتية والمستمرة بالزمن الذي يستغرقه تحقيق عناصر الجريمة، فإذا لم يستغرق الزمن غير برهة يسيرة تكون جريمة الاتجار بالبشر جريمة مستمرة طالما أن العناصر المكونة لها تستغرق بعضا من الزمن لتحقيقها، أي إنها لا تحقق دفعة واحدة فقيام الجاني بأي فعل من أفعال الاتجار فذلك يحتاج إلى وقت وبالتالي يكون الزمن عنصر جوهري للارتكاب جرائم الاتجار بالبشر[1].

ثالثا: جرائم الاتجار بالبشر من الجرائم المركبة

تتشكل الجريمة المركبة من مجموعة من الأفعال بحيث أن كل فعل يشكل جريمة في حد ذاتها كما أنها تلحقها بعض الأفعال الأخرى من بينها العرض النهائي من الاتجار وهي أفعال الاستغلال، كما يجب عدم الخلط بين جرائم الاتجار بالبشر وبين الجريمة التي قد تكون لها وصف مخالفا لكنها تتشكل من نفس الأفعال التي تتشكل منها جريمة الاتجار بالبشر وهذا ما يجعل العملية مركبة[2].

إن الجريمة المركبة كما يوردها الفقه هي التي يكون النشاط الإجرامي المكون لركنها المادي من أكثر من فعل أو كما يعرفها البعض بتلك الجريمة التي تقع من عدة أفعال مادية ذات طبيعة مختلفة يصح لكل منها قيام جريمة منفردة[3]، على تشكل تهديد أو الاحتيال أو الخطف إذا لم يقترن بفعل أخر مشكلا جريمة بحد ذاته والمعاقب عليها بموجب قانون العقوبات، أما في جريمة الاتجار بالبشر فإن الأفعال المشار إليها سابقا تشكل وسيلة لارتكاب أفعال أخرى وعليه إذا ما اقترنت هذه الأفعال بسابقاتها تكون أمام جريمة واحدة مركبة وهي جريمة الاتجار بالبشر[4].

5- علال البصراوي، الاتجار بالبشر في القانون المغاربي والمقارن 1 الموقع الالكتروني: : https //anfaspress.com/بتاريخ 6 أكتوبر 2018، الساعة 12:00[1].

[2] - دهام أكرم عمر، مرجع سابق،ص ص70-71.

[3] - أحمد فتحي سرور، الوسيط في شرح قانون العقوبات، القسم العام،ب ذ ط، دار النهضة العربية، مصر،2010، ص 278.

[4] - حامد سيد محمد، مرجع سابق، ص19.

رابعا: جريمة الاتجار بالبشر من الجرائم المنظمة عبر الوطنية

نصت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية على أنه: " **يقصد بتعبير جماعة إجرامية منظمة جماعة ذات هيكل تنظيمي من ثلاثة أشخاص أو أكثر موجودة لفترة من الزمن، وتعمل بصورة متضافرة بهدف ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة أو الأفعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية من أجل الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر على منفعة مالية أو منفعة مادية أخري**"[1].

بالرجوع للتشريعات العربية نجد أن القانون الأردني لمنع الاتجار بالبشر لسنة 2009 عرف في مادته الثالثة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بأنها: " **تلك الجريمة التي تتم في أي حالة من الحالات التالية:**

1- **إذ ارتكبت في أكثر من دولة.**

2- **إذا ارتكبت في دولة وتم التحضير أو الإعداد أو التخطيط لها أو الإشراف عليها في دولة أخرى.**

3- **إذا ارتكبت في أي دولة عن طريق جماعة إجرامية منظمة تمارس أنشطة إجرامية في أكثر من دولة.**

4- **إذا ارتكبت في دولة وامتدت أثارها دولة أخرى.**"

تدخل جريمة الاتجار بالبشر تحت طائفة الجريمة المنظمة، إذا تمارس من طرف عصابات إجرامية احترفت الجريمة وجعلت من الإجرام محورا أو مجالات لنشاطها ومصدرا لدخلها وعائداتها[2].

---

[1] - المادة 2 ف أ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25، الدورة 55، بتاريخ 15 نوفمبر 2000.

سعت هذه الاتفاقية إلى تعزيز التعاون الدولي في مجال مكافحة هذه الجريمة من خلال عدة آليات من بينها نظام تسليم المجرمين والتحقيقات المشاركة كما تشجع على اعتماد سياسات وتدابير من خلال تجريم الدول الأفعال معينة تتشكل جرائم خطيرة يمتد مداها عبر الدول ولأجل ذلك تم تعريف وتوحيد مصطلحات معينة وفق هذه الاتفاقية تستخدم معان متباينة بين الدولة المختلفة.

[2] - خالد مصطفى فهمي، مرجع سابق، ص 101.

الفرع الثاني

تمييز جريمة الاتجار بالبشر عن الجرائم المشابهة لها

تنفرد جرائم الاتجار بالبشر بعدة خصائص تميزها عن غيرها من الجرائم كالتهريب والخطف والبغاء.

أولا: تمييز جريمة الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين

عرف قانون العقوبات الجزائري جريمة تهريب المهاجرين على أنها: " **القيام بتدابير الخروج غير المشروع من التراب الوطني، لشخص أو عدة أشخاص من أجل الحصول بصورة مباشرة أو غير مباشرة على منفعة مالية أو أي منفعة أخري.**"[1].

برغم من أن جريمة الاتجار بالبشر تختلف عن جريمة تهريب المهاجرين من حيث العناصر والأركان المكونة لكل جريمة غير أنها تتقاطع معها في نواحي عدة، مما جعل البعض يخلط بينهما ولإبراز ذلك نوضح أوجه الاختلاف واهم أوجه التشابه بينهم.

1- أوجه التشابه

أ- كلا الجريمتين تدخل في ايطار الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

ب- كلا الجريمتين يسعى الجاني فيهما لتحقيق أرباح ومنافع مادية[2].

ت- العديد من ضحايا الاتجار بالأشخاص يبدءون رحلتهم بموافقتهم على تهريبهم من دولة إلى أخرى، ومن ثم يتورط المهاجرين المهربين بالخداع أو بالقسر في حالات استغلالية، وبذلك يصبحون في عداد ضحايا الاتجار بالأشخاص[3].

2- أوجه الاختلاف

أ- من حيث الاستغلال

إذا كانت جريمة التهريب المهاجرين تنتهي بوصلهم إلى وجهتهم المقصودة فإن جريمة الاتجار بالبشر تنطوي على استمرار استغلال الضحايا، وعليه فإن الضرر الذي

---

[1]- المادة 303 مكرر 30 من الأمر رقم 66-156، مرجع سابق.

[2] - دهام أكرم عمر، مرجع سابق، ص83.

[3] - مسعودان علي، تجريم الاتجار بالأشخاص في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية – جامعة محمد خيضر بسكرة،2014، ص31.

يلحق ضحايا الاتجار بالبشر أكتر إيلاما من ذلك الذي يقع على المهاجرين ومن ثم تصبح الطائفة الأولى أكثر حاجة للحماية من الثانية[1].

ب- من حيث الطابع الوطني

تتميز جريمة تهريب المهاجرين دائما باجتيازها الطابع الوطني إذ لابد من نقل المهاجرين من دولة لأخرى، أما جريمة الاتجار بالبشر فإنها قد لا تكون كذلك إذ يمكن أن ترتكب داخل دولة واحدة أو أكثر، دون أن يؤدي إلى تغييرها من اتجار بالبشر إلى تهريب المهاجرين[2].

ت- من حيث العقوبة

يعاقب كلا من القانون الدولي والقانون الوطني على جريمة الاتجار بالبشر باعتبارها جناية، في حين يعاقب على جريمة تهريب المهاجرين باعتبارها جنحة[3].

ثانيا: جريمة الاتجار بالبشر وجريمة البغاء

عرف بعض الفقهاء البغاء بأنه: " استخدام الجسم إرضاء لشهوات غير مباشرة نظير أجر وبغير تمييز"[4]، وفي تعريف أخر " البغاء يعني مباشرة الأفعال الجنسية الطبيعية وغير الطبيعية مع الناس بدون تمييز إرضاء لشهوات غير جنسية أو شهوة الفاعل."[5]، كما عرفه بعض الفقهاء " بتعاطي الزنا أو اللواط بأجر مع أكثر من شخص"[6]، وهو أيضا " استغلال شخص للنساء الساقطات عن طريق التظاهر بحمايتهن

---

[1] - دحية عبد اللطيف، الاتجار بالبشر- النموذج المعاصر للرق، مجلة حوليات جامعة الجزائر، المجلد 2، عدد34، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، 2013، ص191.

[2] - أحمد لطفي السيد مرعي، إستراتيجية مكافحة جرائم الاتجار بالبشر، ب ذ ط، دار النهضة العربية، مصر، 2009، ص50.

[3] - دهام أكرم عمر، مرجع سابق، ص83.

[4] - عايد بن محمد أحمد قمحاوي، جرائم الأداب العامة، ب ذ ط، دار المطبوعات الجامعية، مصر،1985، ص26.

[5] -حتاتة محمد تبازي، جرائم البغاء، ب ذ ط، دراسة مقارنة، مكتبة وهبة، مصر ،1993، ص120.

[6] - بالنسبة للمصطلحات ذات الصلة، يقصد ببيت الدعارة المحل المهيأ لفعل إلغاء أو تسهيل القيان به أو الدعاية له أو التحريض عليه أما الوسطاء فهممن يتوسطون بين شخصين أو أكثر بقصد تسهيل فعل البغاء بأية وسيلة كانت ويشمل ذلك على التحريض كما يتم بموافقة أحد الشخصين أو نائبه ،كما يشمل أيضا استغلال بغاء شخص بالرضاء أو الإكراه وقد عاقب المشرع الجزائر على فعل الوساطة بموجب نص المادة 6/343 من قانون العقوبات

والدفاع عنهن ويعتمد في معيشته كلها أو جزء منها على ما يكسبه من الدعارة "[1] ويرى فيها البعض "مصطلح عام لكل أعمال الاتجار بالجسم إغراء لشهوات الآخرين وهو يقع من الرجال كما يقع من النساء"[2].

أما محكمة النقض المصرية فقد عرفت البغاء بأنه "مباشرة الفحشاء مع الناس بغير تمييز فإن ارتكبه الرجال فهو فجور وإن اقترفته الأنثى فهو دعارة"[3].

1- أوجه التشابه

* تتشابه جريمة الاتجار بالبشر وجرائم البغاء في محل الجريمة (جرائم واقعة على الأشخاص).

* كلاهما من الجرائم العمدية.

2- أوجه الاختلاف

* جرائم البغاء تقوم بها المرأة ببيع المتعة من جسدها فتعتبر مقترفة لجريمة البغاء وتوصف بأنها بغي.

* إذا تولى قيادتها إلى ذلك الفعل شخص أو عدة أشخاص آخرين أما طوعا أو كرها لاتخاذ جسدها مادة للبيع فإن ذلك يعد اتجار بتلك المرأة[4].

* جريمة البغاء من الجرائم المنافية للأخلاق والآداب العامة، أما جريمة الاتجار بالبشر فهي من الجرائم الماسة بالحرية والكرامة الإنسانية.

ثالثا: تمييز جريمة الاتجار بالبشر عن جريمة الخطف

إن المشرع الجزائري قد عالج جريمة الخطف بموجب المواد 291 من قانون العقوبات حيث أشار إلى العقوبات المطبقة في هذه الحالة دون الإشارة إلى التعريف بهذه الجريمة مكتفيا بالقول في أولى هذه المواد: " **يعاقب بالسجن المؤقت من عشرة سنوات**

[1] - مصطفى الشاذلي، الجرائم الماسة بالشرف والاعتبار والآداب، ب ذ ط، المكتب العربي الحديث، مصر، ص52.

[2] - عابد بن محمد أحمد، قمحاوي، محمد سيد حامد، المرجع نفسه، ص25.

[3] - هو ذات التعريف الذي أورده قانون العقوبات الجزائري النافذ، كما سبق التطرف إليه كما سبق التطرق إليه في الجزء الخاص بالتعريف لم تتم الإشارة إليه ما دام التعرف واحد.

[4] - وجدان سليمان أرتيمه، الأحكام العامة لجرائم الاتجار بالبشر، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2014، ص ص 147-148.

إلى عشرين سنة كل من اختطف أو قبض أو حبس أو حجز أي شخص بدون أمر من السلطات المختصة وخارج الحالات التي يجيز أو يأمر فيها القانون بالقبض على الأفراد."[1].

أما في ايطار جريمة الاتجار بالبشر فيعني الاختطاف قيام الجاني بنقل الشخص المجني عليه من المكان الموجود فيه إلي مكان أخر، سواء كان النقل داخل حدود الدولة أو عبر حدودها الوطنية بقصد إخفائه عن مكان معيشته الأصلي.

1- أوجه التشابه

إن جرائم الاتجار بالبشر مع جرائم الخطف تتشابه في محل الجريمة وهو الشخص كما أنها من الجرائم العمدية.

2- أوجه الاختلاف

* جريمة الاتجار بالبشر تختلف عن جريمة الخطف من حيث اشتراط توفر نوع القصد الجنائي من جهة ومن حيث المصلحة المحمية من جهة أخرى، إذ لا يكفي لقيام جريمة الاتجار بالبشر توافر القصد الجنائي العام فحسب بل لابد من توافر القصد الجنائي الخاص إلى جانبه أما الركن المعنوي لجريمة الخطف فيكفي فيه القصد العام[2].

* فيما يتعلق بالمصلحة الجديرة بالحماية من تجريم فعل الخطف هي حماية حرية الإنسان أما بخصوص جريمة الاتجار بالبشر فهي مصلحة أعلى وأشمل، إذ تكمن في حماية حرية الإنسان وحماية كرامته وصحته ومصلحة المجتمع في استقراره وأمنه.

رابعا: تميز جريمة الاتجار بالبشر عن جريمة الاحتيال

يقصد بالاحتيال قيام الجاني بالكذب المدعم بأعمال مادية أو مظاهر خارجية توحي للمجني عليه على الاعتقاد بصحة ما أدعاه، فينخدع ويخضع لإرادة الجاني[3]، وعليه لا

---

[1] - إضافة الفقرة 2 من نفس المادة "وتطبيق العقوبة ذاتها على من أعار مكانا لحبس أو حجز هذا الشخص أما الفقرة الثالثة فقد نصت على أنه" إذا استمر الحبس أو الحجز هذه أكثر من شهر فتكون العقوبة الحبس المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة .

[2] - القصد الخاص لهذه الجريمة هو اشتراط ارتكاب جريمة الاتجار بالبشر لغرض الاستعلام وهو ما سنأتي فيما بعد تبيانه في أركان جريمة الاتجار بالبشر.

[3] - أسماء أحمد الرشيد، الاتجار بالبشر وتطوره التاريخي، ب ذ ط، دار النهضة العربية، مصر،2009، ص90.

يعد كل كذب من الوسائل الاحتيالية التي ترمى إلى التدليس الجنائي، بل يلزم أن يأتي الجاني بأفعال ظاهرة تؤيد أقواله ويتستر به غشه، مثل الإعلانات المضلة التي تجعل الشخص يصدق الوعود البراقة بالعمل المعلن عنه مع إمكانية تحقق عائد مجزي وراءه على خلافا ذلك[1].

غالبًا ما يقوم مرتكب جريمة الاتجار بالبشر بخداع ضحاياه بوجود فرص عمل في خارج البلد الموجودين فيها، وذلك بكافة الوسائل والمظاهر الخارجية وعند وصولهم إلى البلاد المقصودة يكشف الجاني عن غايته، فيجبرون على ممارسة أعمال معينة كالدعارة أو العمل القسري وغيرها من الممارسات غير المشروعة.

إذ تقع جريمة الاتجار بالبشر بهذه الوسيلة بصرف النظر عن ما إذا كانت المظاهر الخارجية صادرة عن الجاني نفسه أو غيره أو كانت ظروف واقعية مهيأة من قبل الجاني[2].

على هذا الأساس فقد أدان القضاء الإماراتي في دبي أربعة أسيويين باقتراف جناية الاتجار بالبشر المصحوبة بالحيلة وذلك عند استغلالهم فتاة بعد إحضارها من بلدها إلى دولة الإمارات لتعمل كخادمة في أحد المنازل، حيث تم إرغامها على إتيان بعض الأعمال الغير المشروعة، وقالت الضحية في أثناء التحقيق معها أنها توجهت إلى أحد مكاتب التوظيف الموجودة في بلادها طلبا للعمل كخادمة في الخارج فدفعت لهم مبلغا من المال لذلك فأخبرها المكتب بأن شخصا قد استخرج لها تأشيرة دخول وسيتولى في أحد مطارات الدولة[3].

[1] - محمد علي العريان، مرجع سابق، ص76.

[2] - فتحية محمد قوراري، المواجهة الجنائية لجرائم الاتجار بالبشر في القانون الإماراتي المقارن، مجلة الشريعة والقانون جامعة الإمارات العربية المتحدة، 1923، العدد 40، ص199.

[3] - أسماء أحمد الرشيد، مرجع سابق، ص91.

المبحث الثاني

صور وأركان جريمة الاتجار بالبشر

المفهوم العام للاتجار بالبشر يعنى " استخدام القوة أو التحايل أو الإجبار، أو من خلال إعطاء أو أخذ فوائد لاكتساب موافقة وقبول الشخص، إذ يقوم بالسيطرة عليه بهدف الاستغلال، كما أن جريمة الاتجار بالبشر تقوم على أركان وهي ما بين محل للجريمة وما يقع عليه محل الاتجار وركن مادي وهو من تقع عليه وقائع جرائم الاتجار بالبشر، وركن معنوي وهو ما يلازم وقائع الاتجار بالبشر من قصد ونية ولهذا فإن جريمة الاتجار بالبشر كسائر الجرائم تقوم على ركنها المادي والمعنوي وهناك من الفقه من يضيف ركنا أخر هو الركن الشرعي والذي يمثل عندهم إما الصفة غير الشرعية للفعل أو النص الشرعي أي القاعدة الجنائية التي تجرم الفعل وتعاقبه سواء ورد هذا النص في قانون العقوبات أو القوانين المكملة له أو ذات الصلة به ولهذا فإن هذه الأركان تدخل ضمن البناء القانوني للجريمة مع عناصر أخرى رئيسية خاصة بهذه الجريمة كالضحايا المجني عليهم والجناة مرتكبي هذه الجرائم.

ولهذا سنتطرق إلى صور جريمة الاتجار بالبشر **(المطلب الأول)** ثم التعرف إلى أركان هذه الجريمة **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

صور جريمة الاتجار بالبشر

تمتد جريمة الاتجار بالبشر إلى جميع الفئات البشرية من إناث وذكور وكذلك جميع الفئات العمرية صغار وكبار وذلك باستثناء المسنين، مما أدى إلى تتعدد صور الاتجار بالبشر ويبدو أنها لن تكون قابلة للحصر بسهولة لأن التطور الفني والتقدم العلمي سيفرزان لنا في المستقبل صور الاتجار والاستغلال بأنواعه ربما لم تكون مألوفة ولا متوقعة بمفاهيم وقتنا الحاضر، وقد حددت الأمم المتحدة أبرز صور الاتجار بأنها تشمل استغلال الأطفال للعمل في البغاء أو أية أشكال أخرى من الاستغلال الجنسي أو الإكراه على الخدمة العبودية أو ممارسات مشابهة للعبودية أو إزالة الأعضاء ومما لا شيك فيه أن هناك صور كثيرة لهذه الجريمة فمجال بحثنا سوف يتناول الاتجار بالأطفال

(الفرع الأول) إضافة إلى الاتجار بالأعضاء البشرية **(الفرع الثاني)** وفي الأخير نتطرق لجريمة بالبشر لغرض البغاء **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول

الاتجار بالأطفال

إن مشكلة الاتجار بالأطفال تعتبر مشكلة عالمية وليست متعلقة فقط بالدول النامية ومما لا شيك فيه أن الطلب على هؤلاء الأطفال غالبا ما يأتي من الدول المتقدمة، إذ يلاحظ أن بعض الأطفال في الأسر الفقيرة تقوم ببيع أبناءهم إلى شبكات دولية تعمل في تجارة الرقيق.

هذه العمليات انتشرت وبشكل كبير في شبكات متخصصة بعمليات الاتجار وتكون إما عن طريق عرضهم للتبني وذلك بشراء الأطفال المولودين من أمهاتهم باعتبارها ظاهرة تمثل أشكال الرق والعبودية في العصر الحديث، إذا أنها مأساة حقيقة يعيشها ملايين الأطفال على مستوى دول العالم، إذ يسترقون أطفال ويباعون في السوق الرقيق وذلك على أيدي عصابات وشبكات إجرامية منظمة غايتها تحقيق أرباح طائلة من وراء هذه التجارة.

تولت عصابات دولية المتاجرة بأطفال قصر كما حدث في الشيشان وبيعهم في السوق الدول الأوربية والأميركية وغيرها، حيث أن أفراد العصابة الذين يحملون جنسيات مختلفة من عدة دول، استغلوا الظروف المأسوية التي يعيشها الشعب الشيشاني من وراء القصف الروسي المتواصل عليها، حيث قاما بنقل أطفال قصر إلى دول غربية بحجة رعايتهم ومن ثم القيام ببيعهم مقابل أموال تقدر بحوالي 10 ألف دولار للطفل الواحد، ولذا يعتبر مجال التبني هو أحد مجالات الاستغلال حيث يتوافر عدد كبير من الشواهد الثابتة على بيع الأطفال والاتجار بهم لأغراض التبني، ومن البلدان ذات الاقتصاد المخطط مركزيا إلى أوربا الغربية وأمريكيا الشمالية.[1]

[1] - ممدوح عبد الحميد عبد المطلب، الجريمة المنظمة، ب ذ ط، مركز البحوث والدراسات شرطة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، 1999، ص ص96-98.

إن ضحايا الاتجار بالأشخاص هم أشخاص مستضعفون بموجب وثيقة الأعمال التحضيرية لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكول الملحق بها، إن حالة الاستضعاف تفهم على أنها تشير إلى أي وضع لا يكون فيه لدى الشخص المعنى أي بديل حقيقي أو معقول سوى الخضوع للاستغلال المقصود.

يجب على كل دولة أن تأخذ بنظر الاعتبار عند تطبيق مواد بروتوكول الاتجار بالأشخاص من نوع وجنس ضحايا الاتجار بالأشخاص، لاسيما احتياجات الأطفال الخاصة بما في ذلك السكن اللائق والتعليم والرعاية بدل من استغلالهم المقصود في أعمال إجرامية[1].

توجد أسباب كثيرة أدت إلى انتشار هذه الظاهرة بشكل كبير بسبب زيادة نسبة تشرد الأطفال ونقص فرص العمل وضعف التأهيل المهني، ووضع كل المسؤوليات على عاتق الأطفال في معظم دول العالم، مما أدى إلى استغلال هذه الفئة من المجتمع في إنشاء شبكات الإجرام التي تتعامل بتجارة الجنس كما يتم استغلالهم في العمل تحت ظروف الإكراه والعبودية التي تؤدي إلى انتشار دعارة القصر[2].

الفرع الثاني

الاتجار بالأعضاء البشرية

انتهز رواد الجريمة وخبرائها الطفرة العلمية التي سجلها المجال الطبي خاصة بعد تطور عمليات نقل الأعضاء وزرعها[3]، مما أدى إلى اتساع ظهورها وانتشارها بهذا الشكل المخيف حيث جعل من أعضاء جسم الإنسان أدوت احتياطية مثل قطع غيار السيارات.

عرفت هذه التجارة عدة تطورات غير مسبوقة في معدلات جريمة الاتجار بالأعضاء خاصة في الفترة الممتدة من 1975 إلى غاية 1986، حيث أثبتت التقارير التي قامت بها الأمم المتحدة أن معدل الجريمة زاد بصفة عامة في معظم أنحاء العالم بمتوسط

---

[1] - ممدوح عبد الحميد عبد المطلب، مرجع نفسه، ص98.

[2] - لدعش رحمية ، مدخلة بعنوان: مفهوم جريمة الاتجار بالبشر وبجرائم أخرى، المؤتمر الدولي الثاني حول جريمة الاتجار،الأشكال الجديدة والتحديات الراهنة ، جامعة أكلي محند أولحاج، بالبويرة، 16 أفريل 2018، ص ص 5-6.

[3] - حسني عودة زعال، التصرف القانوني بالأعضاء البشرية في القانون الجنائي- دراسة مقارنة، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2001، ص99.

عالمي يقدر بـ 05 % حيث يفوق هذا المعدل معدل النمو السكاني في أي مجتمع وأصبحت بذلك تتجاوز قدرات وإمكانيات كثير لعدد من الدول في السيطرة عليها[1].

الاتجار بالأعضاء البشرية شأنه شأن الاتجار في البشر له مناطق استيراد وهي دول العالم الثالث التي عاشت فيها عصابات الإجرام المنظمة، إذ تقوم بعمليات اختطاف الأطفال المتشردين ليتم نقلهم وتوجيههم إلى مناطق التصدير في البلدان المتقدمة من أجل بيع أعضاء أجسامهم بمبالغة طائلة، والتي تستخدم هذه الأعضاء البشرية في الأبحاث العلمية[2].

إذ لم يتوقف الأمر عند هذا الحد بل يتم سرقة جثث المحكومين بالإعدام بتواطؤ الأعوان والسلطات الفاسدة بما أنه لا يوجد لمن يتم تسليم هذه الجثث.

لقد نصت المادة 303 مكرر11 من ق ع ج علي انه "**يعاقب بالحبس من سنة (1) إلي خمس (5) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلي 500.000، كل من قام بانتزاع أنسجة أو خلايا أو يجمع مواد من جسم شخص مقابل دفع مبلغ مالي أو اي منفعة أخري مهما كانت طبيعتها**"[3].

هذه الجريمة أرجعت البشرية إلى عصر الظلام وإذا ما تسألنا عن سبب عودة هذه الجريمة إلى الوجود بهذا الحجم بعد طول نسيانها لعقود طويلة، لوجدنا أن الأطماع المادية المتمثلة في الأرباح الطائلة التي تدرها هذه التجارة على الجماعات الإجرامية المنظمة فمعدل أرباح هذه التجارة تقدر سنويا بستة وثلاثين (36) مليار دولار أمريكي.

[1] - عبد الحافظ الهادي الآثار الاقتصاد والاجتماعية لظاهرة الاتجار بالأشخاص، ب ذ ط، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، 2004، ص ص 128- 222.

[2] - عبد القادر الشيخلي، جرائم الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية وعقوباتها في الشريعة والقوانين العربية والقانون الدولي، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009، ص25.

[3] - راجع المادة 303 مكرر 18 من ق ع ج المعدل و المتمم، مرجع سابق.

الفرع الثالث

الاتجار بالبشر لغرض البغاء

يؤكد فقهاء القانون والمنظمات الغير الحكومية بأن هناك علاقة مباشرة بين البغاء والاتجار بالبشر في التجارة لغرض الاستغلال الجنسي[1] وذلك في مختلف أنحاء العالم.

إن انتشار هذه الظاهرة الإجرامية تمس بنسبة كبيرة الأطفال القصر إذ يقومون باستغلالهم جنسيا أو تقديم خدمات جنسية في عمليات تجارية[2].

كما بينت الدراسات أن الإناث هم أيضا أكثر عرضة للاستغلال الجنسي ولقد أظهرت الدراسة أن نسبة 15% من الإناث قد تعرضن للاستغلال الجنسي، وكان ذلك من خلال تجربتهن في الحياة عن طريق الزواج الفاشل أو عبر إقامة علاقات عاطفية مع عدد من الشباب الذين كانوا يستغلون النساء جنسيا عن طريق الوعد بالزواج منهم ثم ينكثون بما وعدوا بعد استغلالهم لهن.

إضافة إلى جرائم الاغتصاب العمدية وغير العمدية ومن ضمنها ممارسة الدعارة حيث يتم استقطاب العاهرات من المحالات والمراكز التجارية ومن أرصفة الشوارع المخصصة لدعارة، ويمكن الوصول إلى هذه العاهرات عن طريق المواقع الاجتماعية أن عن طريق الدردشة على شبكات التواصل الاجتماعي.

هناك بعض النساء يستسلمن لقدرهن بسبب حاجتهن الماسة للمال حيث يتم بيعهم كعبيد بهدف العمل في التجارة الجنس والدعارة [3]، ولكن هناك فرق بين بغاء المرأة

---

[1]- تقرير الاتجار بالبشر، الصادر عن مكتب مراقبة الاتجار بالبشر ومكافحة، نشرت في 27 سبتمبر 2011 http:// www.moy.ps تاريخ الاطلاع 2018/10/16 الساعة 11:00

[2] - دراسة احتمالية تكشف عن جوانب الاستغلال الجنسي للطبقات الفقير في اليمن علي الموقع الإلكتروني: yemen,at .net. تاريخ الإطلاع: 2018/10/10.الساعة:10:16 .

-يرى الفقهاء أن الفقر يشكل السبب الأساسي للعنف الجنسي ضد الأطفال ويعد في الواقع وفي الكثير من الأحيان عاملا هاما من عوامل الاستغلال الأطفال جنسيا كما انه هناك عامل إضافي وقد يكون هذا العامل متمثلا في تمزق الأسرة ويكون بسبب موت أحد الوالدين أو كلاهما وترك الأطفال في هذه الحالة دون دعم من الناحية المالية والمعنوية مما تدفع الأطفال إلى البحث على لقمة العيش في الشارع.

[3] - إعلان حقوق الإنسان الذي اقر في المبدأ التاسع من تمنع الطفل بالحماية من جميع الصور الإهمال والقسوة الاستغلال ويحظر الاتجارية على أية صورة، وحسب تقارير الأمم المتحدة فهناك ما يقارب 200 ألف فتاة من الهند وهن تحت سن 18 يتم بيعهم كعبيد لإجبارهن على ممارسة البغاء، وفي بورما قدرت الإحصائيات أن حوالي 50 ألف فتاة سنويا يتم إجبارهن على ممارسة البغاء.

والاتجار بها من قبل الغير فالمرأة قد تتاجر بعرضها ببيع المتعة من جسدها لإرضاء شهوات الآخرين بمقابل ودون تفريق بين زبائنها، فتكون مقترفة لجريمة البغاء وهذا في حد ذاته يكفي بمساءلتها، أما إذ تولى قيادتها شخص أخر ذكرا أم أنثى بحيث يستخدمها في هذا العمل طوعا أو كرها واتخاذ منافع جسدها مادة للبيع من قبل ذلك المستخدم، بقصد الحصول على منفعة من وراء أعمال البغاء التي تمارسها مع الغير فإن ذلك هو الاتجار بتلك المرأة، وقد تكون زانية إذا هي قبلت عرضها أو سلمت إلى شخص برغبة منها دون أن يكون على السبيل الاحتراف، حيث أن المواد 01-02-03-04 من برتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص خاصة النساء والأطفال التي تحدد الأفعال المكونة لهذه الجريمة وهي على النحو التالي:

- قيام الشخص باستغلال دعارة شخص أخر حتى برضاء هذا الشخص

- قيام الشخص بامتلاك أو إدارة ما حول للدعارة أو القيام عن دعم بتمويله أو مشاركة في تمويله.

- تأجير أو استئجار بصفة كلية أو جزئية وعن علم مبنى أو مكانا أخر لاستغلال دعارة الغير محاولة ارتكاب أي فعل من الأفعال السابقة يعتبر من الأعمار التحضيرية لارتكاب هذه الأفعال بمثابة شروع في ارتكاب الجريمة وتدخل في نطاق التجريم.

- اعتبار التواطؤ العمدى لارتكاب هذه الأفعال بمثابة جريمة منفصلة حيثما كان ذلك ضروريا[1].

المطلب الثاني

أركان جريمة الاتجار بالبشر

تتفق التشريعات الجنائية بشكل عام على أن تحقق الجريمة على الواقع ميداني لا يقوم إلا بتحقق كافة أركان الجريمة كاملة، والتي تشمل أساسا حسب ما نصت عليه التشريعات القانونية المعاصرة كل من ركن المشروعية **(الفرع الأول)** الذي يقتضي التجريم القانوني للفعل الإجرامي ثم تأكيد إتيان الأفعال المادية للجريمة وبشكل مطابق للنص القانوني المجرم لها وهو ما يصطلح عليه بالركن المادي للجريمة **(الفرع الثاني)**

[1] - برتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص خاصة النساء والأطفال، مرجع سابق.

وارتباط كل ذلك بإرادة مرتكب الفعل فقصده التام في إتيان هذه الأفعال على أنها فعل إجرامي أو جريمة معاقب عليها، وهو ما تحقق معه الركن المعنوي أو القصد الجنائي **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول

الركن الشرعي لجريمة الاتجار بالبشر

يعتبر الركن الشرعي أو القانوني الركن الأول لقيام الجريمة وذلك من خلال النص القانوني الذي يحظر الفعل أو الأفعال المكونة لهذه الجريمة ويعطيها وصف الفعل الغير مشروع أو المجرم قانونا، ويحدد الجزاءات والعقوبات المقررة لمرتكبي هذه الأفعال فوجود نص قانوني يجرم الفعل مع انتفاء سبب من أسباب الإباحة هما قوام الركن الشرعي للجريمة أو ما يعرف في الفقه القانوني بمبدأ الشرعية، الذي يعبر عنه في أغلب التشريعات الجنائية بالمبدأ العام [1] " **لا عقوبة ولا جريمة إلا بنص قانوني**"[2].

إن القاضي الجزائي لا يعاقب على فعل لم يجرمه المشرع ولا ينطق بعقوبة غير منصوص عليها في القانون أي أن التشريع هو المصدر الوحيد للتجريم والعقاب وتسبعبد جل المصادر الأخرى للقانون[3].

أما القاضي المدني فيستطيع في حالة عدم وجود نص يطبق على الوقائع المعروضة عليه أن يحكم بمقتضي العرف أو قواعد الشريعة الإسلامية، أو مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة حسب نص المادة الأولى من القانون المدني:

" يسري القانون على جميع المسائل التي تتناولها نصوصه في لفظها أو في فهواها، وإن لم يوجد نص تشريعي،حكم القاضي بمقتضي مبادئ الشريعة الإسلامية

[1] - محمد علي عياد الحلبي، شرح قانون العقوبات ، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2007، ص103.

[2] - نصت المادة الأولى في ق ع،ج على أنه "لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن تغيير قانون"

[3] - عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الأول، ط7، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2009، ص80.

فإذا لم يوجد فمقتضي العرف، فإذا لم يوجد بمقتضي مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة"[1].

لم يشتمل قانون العقوبات الجزائري القديم على أي نص يجرم عملية الاتجار بالأشخاص عند صدوره سنة 1966، لأن هذه الظاهرة استفحلت فقط في العقدين الأخيرين من القرن، ومن أجل مواكبة التطورات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، فقد بادرت الجزائر للمصادقة على بروتوكول الأمم المتحدة الخاص بمنع وحظر وقمع الاتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال والذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 2000/11/15 وصادقت عليه الجزائر بتحفظ بتاريخ 2004/03/09.

بناءا علي هذا جرم المشرع الجزائري جرائم الاتجار بالأشخاص بموجب أحكام القانون 09-01 الذي عدل قانون العقوبات في الباب الخامس المواد 303 مكرر 04 إلى 303 مكرر 15، بخلاف برتوكول منع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال الذي عدد صور الاستغلال على سبيل المثال فإن المشرع الجزائري نص عليها على سبيل الحصر[2].

الفرع الثاني

الركن المادي لجريمة الاتجار بالبشر

لقد حظر التشريع كل سلوك إنساني يفضي إلى الضرر بحقوق المجتمع والأفراد وجرم كل هذه الأفعال، وقام بالعقاب عليها، فالجريمة هي السلوك الإنساني المحظور الذي يخل بأمن المجتمع وسلامته.

[1] - الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، صادر في ج ر عدد 78 بتاريخ 30سبتمبر 1975، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 07-05، المؤرخ في 13 ماي 2007، ج ر عدد 31، الصادرة بتاريخ 13 ماي 2007.

[2] - لوني فريدة، مداخلة حول جريمة الاتجار بالبشر في التشريع الجزائري، المؤتمر الدولي الثاني حول جريمة الاتجار بالبشر، الأشكال الجديد والتحديات الراهنة، جامعة أكلي محند اولحاج بالبويرة، يومي 16-17 أفريل 2017-2018، ص ص 04-05.

بما أن الجريمة المنظمة تقوم على مجموعة من الأشخاص[1] الذين يملكون القدرة على القيادة والتنظيم والتخطيط والتنفيذ وتوجيه أنواع النشاط الإجرامي إلى مجالات التي تتحقق لهم أهدافهم غير المشروعة[2]، فالمقصود بالركن المادي هو ذلك النشاط المادي الذي يمارسه الإنسان بحيث لا جريمة بدون نشاط مادي يمكن إدراكه ويعني هذا أن القانون اهتم بما هو موجود في العالم الخارجي أي خروج الفكرة الداخلية لدى الإنسان وأخذها صورة عمل أو امتناع عن عمل، حينئذ يتضح الفعل الايجابي أو السلبي[3].

إن الركن المادي للجريمة يتكون من ثلاثة عناصر فإذا اجتمعت في الجريمة تكون تامة، وقد تقف عند حد الشروع و هذه العناصر هي النشاط الإجرامي سواء كان ايجابيا أو سلبيا، والنتيجة لهذا النشاط الإجرامي، وعلاقة النسبية بين النشاط والنتيجة.

غير أن جريمة الاتجار بالأشخاص من الجرائم الشكلية التي لا تستوجب أثناء إتيان أحد سلوكياتها تحقيق نتيجة، فالعبرة أنه بمجرد قيام فعل من الأفعال التي تعد اتجار مكتمل العناصر نكون بصدد جريمة الاتجار بالأشخاص بغض النظر عن النتيجة وأوجه الاستغلال، فلا يعتد بالنتيجة بل بالسلوك ومنه سنتولى بيان صور السلوك الإجرامي التي تشكل الركن المادي لجريمة الاتجار بالأشخاص كالأتي[4].

أولا :السلوك الإجرامي لجريمة الاتجار بالبشر

ينقسم السلوك الإجرامي في جريمة الاتجار بالأشخاص إلى قسمين هما: صور السلوك ووسائل التعامل في هذه الجريمة التي نص عليها المشرع الجزائري في نص المادة 303 مكرر 04.

---

[1] - الأخضر عمر الدهيمي، ندوة علمية حول مكافحة الاتجار بالبشر، التجربة الجزائرية في مكافحة الاتجار بالبشر جامعة نايف العربيى للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية، 2012، ص10.

[2] - صفاء كزونة، جريمة الاتجار بالبشر وفقا للوثائق الدولية، مذكرة استر تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة ، 2013-2014، ص 11.

[3] - الهواوشة أيمن نواف، الجريمة المستحيلة، دراسة مقارنة، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010، ص126.

[4] - سعدلي ظريفة ، تغريب مفيدة، فكرة الاتجار في ق ع ج، مذكرة ماستر تخصص قانون خاص وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015 -2016، ص33.

1- صور السلوك الإجرامي لجريمة الاتجار بالأشخاص

عدد المشرع الجزائري صور السلوك الإجرامي المكون للركن المادي للجريمة الاتجار بالبشر حيث حاول أن يوسع من نطاق التجريم بحيث لا يشترطها في الجاني أن يأتي بالأفعال كلها، بل يكفي أن يأتي بفعل واحد من الأفعال المجرمة المتمثلة في:

أ- تجنيد الأشخاص

تطويع الأشخاص واستخدامهم كسلعة قابلة للتداول بغرض استغلالهم وجني الأرباح وذلك بغض النظر عن الوسائل المستخدمة سواء كانت مشرعة أو غير مشروعة وسواء ارتكب داخل الدولة أو عبر حدودها، وبالتالي فإن ضحايا الاتجار يكونون خاضعين تماما للجاني وينفذون طلباته طواعية نتيجة سيطرته عليهم[1]، لذا ينقسم التجنيد إلى عدة أنماط.

أ -1 - التجنيد القسرى:

أخذ ضحايا الاتجار عنوة بعيدا عن موطنهم الأصلي لإجبارهم على تنفيذ ما يطلب منهم، بمعني استخدام القوة والعنف للإقتناء شخص ما بعيدا عن محل إقامته الدائم.

أ-2- التجنيد الخادع الجزئي:

يقصد بذلك أن ضحايا الاتجار بالأشخاص قد يعلمون بأنهم سيوظفون في نشاط معين وظروف لا يعلمونها في بلد المقصد، ثم يتفاجأون بوجود ضغوطا رهيبة عليهم كالإكراه والإجبار على ممارسة عمل غير مشروع[2]، لذا أدان القضاء الأمريكي قيام شخص كوري بتجنيد سيدات من الصين والفيتنام للعمل لديه في مصنع الملابس، بحيث استخدام الإغراءات المالية الواردة في العقد لإجبارهن علي البقاء في الخدمة، حيث فرض عليهم رقابة ومنع عنهن الطعام وسمح باستخدام القوة ضدهن عند المقاومة[3].

---

[1] - مبارك هشام عبد العزيز، ماهية الاتجار بالبشر بالتطبيق على القانون البحرين رقم01 لسنة 2008 بشأن مكافحة الاتجار بالأشخاص، مركز الإعلام الأمني، البحرين، 2009، ص05.

[2] - مسعودان علي، مرجع سابق، ص43

[3] - سبوكر عبد النور، جريمة الاتجار بالبشر وأليات مكافحتها، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة قصدي مرباح، ورقلة، 2016-2017.

ب - الاتجار عن طريق نقل الأشخاص

يكون الاتجار عن طريق نقل الأشخاص من مكان إلى أخر داخل الحدود الوطنية أو عبرها، وعندما يقترن بعدم رضا المجني عليه أو ارتبط بالقسر والإجبار يسمي الترحيل فيمكن أن يكون في صورة نقل مكاني للتقرب من المكان المراد الاستغلال فيه، أو نقل مهني من مهنة مشروعة الي مهنة غير مشروعة[1].

ت- الاتجار عن طريق التنقيل

يراد منها تحويل الملكية إلى شخص أخر هذه الصورة تتناقض وطبيعة الإنسان فلا يمكن الاستئثار به أو تملكه أو استغلاله أو بيعه أو أي تصرف يطرأ عليه، باعتباره خارج عن دائرة التعامل ومباشرة الحقوق العينية عليه، فهي لصيقة به ولا يمكن لأي شخص أن يتصرف فيها[2].

ث- الاتجار عن طريق الإيواء

يعد الإيواء من الوسائل التي جرمها المشرع الجزائري على غرار العديد من القوانين المقارنة مسايرة لمضمون المواثيق الدولية، وهو سلوك يقصد به تدبير مكان أخر من قبل الجماعة الإجرامية عبر وسطاء شركاء في الإجرام في بلد المقصد، وتذليل كافة الصعوبات التي تواجههم بغرض استغلالهم في تلك الفترة، فهناك من منحها صورة خاصة تتمثل في توفير فرص عمل مشروعة للضحايا من ظاهرها مثلا بينما خلفياتها تتمثل في استغلالهم في أعمال غير مشروعة تنجز أثناء المهمة أو عند الانتهاء منها[3].

---

[1] - حادثة لأم أوكرانية أسها"الينا" وهي أم الطفلين عندما نقلت من بلدها الأصلي إلى دولة ألمانيا بطريقة غير شرعية لقاء عملها في أحد المنازل مقابل أخر قليل، لتفاجأ عند وصولها مع مجموعة من الفتيات الأكرانيات يقدمن خدمات جنسية العشرات الرجل أنظر محمد جميل النسور، علا غاري عباشي، الاتجار بالبشر كجريمة عابرة للجنود الوطنية وسيل مكافحتها، دراسة تحليلية في ضوء التشريعات الدولية والوطنية، مجلة دراسات، كلية الشريعة والقانون، مجلد 41، ملحق 03، جامعة الأردن، 2014، ص 1093

[2] - هشام عبد العزيز مبارك، مرجع سابق، ص10.

[3] - أحمد عبد القادر خلف محمود، تعريف جريمة الاتجار بالبشر في المعاهدات و الاتفاقيات الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق قانون عام، كلية الحقوق- جامعة النهرين، 2013، ص82.

ح - الاتجار عن طريق الاستقبال

يفهم من استقبال الأشخاص الاستعلام أو الإيصال فالاتجار عن طريق استقبال الأشخاص، هو استلامهم بعد أن تم نقلهم أو ترحيلهم داخل الحدود الوطنية أو عبرها فالجاني أو الجماعة الإجرامية تلتقي الضحية عند وصولها من نقطة انطلاقه، ويتم نقله إلى المكان الجديد المخصص للعمل الإجرامي أين يخصص له كل الظروف من إيواء وأكل وراحة إلى غاية قدوم الجماعة المكلفة بالتنفيذ مختلف السلوكيات الإجرامية السالفة الذكر عن طريق استعمال القوة أو العنف أو الاختطاف الاحتيال أو الخداع، استغلال السلطة واستغلال في حالة ضعف[1].

2- وسائل السلوك الإجرامي

أشارت المادة 303 مكرر من ق ع ج[2] وغالبيته التشريعات المقارنة نقلا عن البروتوكول الأممي إلى مجموعة من الوسائل التي لا يتصور قيام جريمة الاتجار بالأشخاص تدونها كما أكدت هده التشريعات على عدم الاعتداد بالرضا المجني عليه.

أ- الوسائل المكونة للركن المادي

أ-1- استعمال القوة أو العنف

يقع من خلال الضرب أو إحداث جروح أو تقيد حركة المجني عليه يدويا أو باستخدام قيود حديدية وسواء كانت الوسيلة هي قوة الجاني اليدوية أو استخدامه للألأت أو أجهزة تؤثر على إرادة المجني عليه وتجعله غير قادر علي المقاومة[3].

تقوم الجريمة بمجرد استعمال القوة أو العنف ضد المجني عليه دون استخدامها فعلا أو التهديد باستعمالها ولو باستعمال وسائل قانونية مشروعة، كالتهديد بإبلاغ مصلحة الجوازات والهجرة بوجود مهاجرين غير شرعيين.

---

[1] - منال منجد، المواجهة لجرائم الاتجار بالبشر في القانون السوري ،مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، مجلد 28 العدد 2 لسنة 2012، ص47.

[2] - راجع نص المادة من الأمر 66-156، مرجع سابق.

[3] - خالد مصطفى فهمي، مرجع سابق، ص17.

أ-2- الاختطاف

عرفه جانب من الفقه الجنائي الاختطاف بأنه: " انتزاع شخص من بيئة ونقله إلى بيئة أخرى، حيث يخفيه عن من له حق المحافظة على شخصه"[1]، وتتحقق جريمة الاختطاف بقيام الجاني بنقل المجني عليه من المحل الموجود فيه إلى محل أخر بقصد إخفائه على بيئته، سواء كان النقل داخل حدود الدولة أو غير حدودها الوطنية ويتحقق الاختطاف بأي وسيلة كانت، ولا يشترط في وقوعه استخدام وسيلة معينة سواء كانت ظاهرة أو مخفية[2]إذ يكفي أن يكون الغرض من الاختطاف السيطرة على المخطوف من قبل المختطفين ووضعه تحت رقابتهم وذلك لتحقيق غرض معين[3].

أ-3- الاحتيال أو الخداع

يقصد بالاحتيال كل فعل أو قول يوهم المجني عليه أو من له أي سلطة عليه بغير الحقيقة وهو ما يجعله ينساق ويرضخ لإرادة الجاني، وبمعنى أخر الاحتيال يتم من خلال استعمال الجاني لوسيلة من وسائل التدليس[4] المنصوص عليها في القانون بقصد تضليل المجني عليه قصد الإيقاع به في أيدي الجناة، وتعد الادعاءات الكاذبة المدعمة بالمظاهر الخارجية كأحد أهم الطرق الاحتيالية كأن يدعي الجاني بأنه صاحب محل للأزياء وهو بحاجة إلى النساء عارضات الأزياء، فتقدم مجموع من النساء عند محل الجاني الذي يقوم بنقلهم إلى منزل الدعارة لاستغلالهم[5].

أما الخداع فقد أورده المشرع الجزائري كأحد وسائل لارتكاب جريمة الاتجار بالبشر وذلك إلى جانب الاحتيال وبالرغم من أن الخداع يعتبر مرادف للتعبير الاحتيال، كونها يقومان على الكذب المقنع للمجني عليه و يهدفان إلى إقناع هذا الأخير بصحة ما يقوله

---

[1] - حمودي أحمد، النظام القانوني لجريمة الاتجار بالبشر خاص ،مذكرة لنيل شهادة ماجيستير في الحقوق، فرع قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2014 215، ص 36.

[2] - حمودي أحمد، المرجع نفسه، ص36

[3] - عبيد عبد الله عبد،جريمة الاختطاف الشريعة والقانون،مجلة جامعة كركوك مدارسات الإنسانية، المجلد السابع، العدد 1 السنة 07،العراق 2012، ص 03.

[4] - طلال ارفيفان الشرفات، جرائم الاتجار بالبشر، دراسة مقارنة، ط1، دار وائل للنشر، عمان، 2012، ص ص73-74.

5 - دهام أكرم عمر، مرجع سابق، ص 94.

الجاني من أجل السيطرة عليه تمهيدا لتجنيده أو نقله أو إيوائه أو استقباله بقصد تحقيق غاية معينة وهي التجارة.

أ-4- استغلال السلطة

يقتضي لقيام جريمة الاتجار بالأشخاص أن يكون الجاني سلطته قانونية أو فعلية على الغير يستعملها بقصد استقطاب أو نقل أو استقبال أو إيواء أشخاص بهدف استغلالهم لتجاربهم[1]، والسلطة القانونية مصدرها القانون كما في حالة الرئيس والمرؤوس، أما السلطة الفعلية أو الواقعية فهي مثل سلطة الخادم على خادمة أو حتى الوالي على أبناءه[2].

إن إساءة استعمال السلطة من قبل الجناة المتاجرين قد تكون من أي شخصين تربطهما علاقة تبعية، مثلا استغلال الأب لسلطته على أبنائه الصغار للمتاجرة لهم بسبب الفقر أو الجشع، حسب ما أشارت إليه المادة 319 مكرر من ق ع ج[3].

كما يمكن أن يسيئ موظفي الدولة استعمال سلطاتهم ونفوذهم، مثل أن يسهل ضابط في مصلحة صحة الجوازات للجناة نقل المجني عليهم من بلد إلى أخر، عن طريق عدم الكشف عن جوازات السفر المزورة، وحتى يكون استغلال السلطة عنصر من عناصر التجريم[4] لابد من أن يتوافر فيه الشروط التالية:

- أن يكون الجاني صاحب سلطة سواء كانت قانونية أو إدارية أو فعلية.
- أن يكون استخدام سلطته بقصد القيام بأحد الأفعال المجرمة بقانون منع الاتجار بالبشر.
- أن يكون فعل التجنيد أو النقل أو الإيواء قد تم نتيجة استغلال السلطة وليس لأي سبب أخر[5].

---

[1] - أحمد عبد الطيف، جرائم الإهمال في مجال الوظيفة العامة في قانون العقوبات، ط1، دار النهضة العربية، لبنان 1996، ص 500.

[2] - لوني فريدة، مرجع سابق، ص09.

[3] - راجع نص المادة من الأمر رقم 66-156، مرجع سابق.

[4] دهام أكرم عمر، مرجع سابق، ص107.

[5] - حمودي أحمد، مرجع سابق، ص38.

أ-5- استغلال حالة ضعف

عددت بعض التشريعات ومنها المشرع الجزائري لحالات التي يعتبر فيها الشخص في حالة ضعف، وهي كبر السن والمرض والعجز الجسدي والنفسي أو الحمل، ويشترط أن تكون حالة الضعف ظاهرة أو معلوم لدى الجاني[1]، وينقسم الضعف إلي:

* **الاستضعاف الشخصي:** يمكن أن يتعلق بكون الشخص المعني ذات إعاقة بدنية أو عقلية.

* **الاستضعاف المكاني:** كوجود الشخص بصورة غير نظامية في بلد أجنبي يعاني فيه من عزلة اجتماعية أو لغوية.

***الاستضعاف الظرفي:** يمكن أن تتعلق ببطالة الشخص المعني.

هذه الأشكال من الاستضعاف يمكن أن تكون موجودة مسبقا فتكون على سبيل المثال لا الحصر ذا صلة بالفقر أو بإعاقة عقلية أو بدنية أو بغير السن، أو بنوع الجنس أو بالثقافة أو باللغة أو بالحالة الأسرية، أما الاستضعاف المسبب فيمكن أن يكون على سبيل المثال لا الحصر ذو صلة بالعزلة الاجتماعية أو الثقافية أو الاجتماعية أو اللغوية أو بالارتهان الناشئ عن الإدمان علي المخدرات أو بارتباط رومانسي أو عاطفي[2].

ب- إعطاء وتلقي مبالغ أو مزايا بالنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص أخر

تنشأ جريمة الاتجار بالبشر عن طريق تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص أخر، بتوفر شروط معينة تتمثل:

* أن يتم قبل أو إعطاء أموال أو ميزات لشخص له سيطرة على أشخاص آخرين بهدف الحصول على موافقة الشخص صاحب السيطرة.

* أن يكون الشخص المسيطر صاحب سلطة فعلية أو قانونية عليهم و تحت سيطرته

[1]- طلال ارفيفان الشرفات، مرجع سابق، ص54.

[2] - مذكرة إرشادية بشأن استغلال حالة الاستضعاف كوسيلة للاتجار بالأشخاص، جسما ورد في المادة 03 من برتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال،المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، قسم الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين بمكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة، النمسا، ص12.

وكذا أن تتوافر علاقة سببية بين فعل الإعطاء أو التلقي أو المزايا وبين أفعال الاتجار بالأشخاص[1].

ت- استعمال أي شكل من أشكال الإكراه

هو وسيلة لارتكاب جريمة الاتجار بالبشر إذ يعتبر الإكراه من وسائل شل إرادة الشخص سواء كان ذلك عن طريق الإكراه المادي أو المعنوي.

ت- 1- الإكراه المادي: يعرف الإكراه المادي بأنه قوة مادية تفقد الإنسان سيطرته على أعضاء جسمه وتدفعه إلى ارتكاب الجريمة[2]، فلا يمكن انساب الجريمة للشخص لأنه يقوم بها كأنه آلة مسخرة معدومة الإرادة.

يجب أنت تتوافر في الركن المادي وقت ارتكاب الجريمة أي فعل التجسيد [3] أو النقل أو الإيواء أو الاستقبال أو سابقا له أما ما تم لاحقا للجريمة لا يتعد به[4]، ولكي نكون أمام الإكراه المادي كوسيلة لارتكاب جريمة الاتجار بالبشر يجب توفر شرطين هما:

الشرط الأول: عدم إمكان التوقع وألا يكون الشخص الخاضع للإكراه المادي قد توقع خضوعه للقوة التي أكرهته أو كان في استطاعته توقعها.

الشرط الثاني: استحالة الدفع حيث يجب أن تكون مقاومة تلك القوة المسجلة أي يستحيل على الخاضع للإكراه المادي أن يتجنب الخضوع لتلك القوة بصفة مطلقة[5].

ت-2- الإكراه المعنوي: يقصد به الضغط على إرادة المجني لدفعه لارتكاب الجريمة ويتحقق بتهديده بخطر جسيم لا سبيل إلى دفعه بوسيلة أخرى، فيقدم على ارتكاب جريمته ليدفع عن نفسه خطر هذا الضغط أو التهديد، كان تأتي امرأة الفعل المادي في جريمة

---

[1] - خلفي سمير، مدخلة بعنوان الطابع المادي لجريمة الاتجار بالبشر "من السلوك الإجرامي إلى النتيجة الإجرامية المؤتمر الدولي الثاني حول "جريمة الاتجار بالبشر الأشكال الجديدة والتحديات الراهنة، جامعة أكلي محند اولحاج بالبويرة، يومي16-17 افريل 2018/2017، ص12.

[2] - عبد الله عدو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، ط1، دار هومة الجزائر 2013، ص304.

[3] - محمد صبحي نجم، قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة، ط4، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن 2012، ص 271.

[4] - سلمان زاهراء ثامر المتاجرة بالأشخاص، بروتوكول منع الاتجار بالبشر والتزامات الأردن به دراسة مقارنة، ب ذ ط، دار وائل للنشر، الأردن، 2012.

[5] - دهام أكرم عمر، مرجع سابق، ص171.

الدعارة بغرض استغلالها من قبل الجاني تحت تأثير التهديد بقتل والدها، فترتكب ذلك الفعل المكون للجريمة ففي هذا المثال نجد أن ضحية الاتجار ترتكب الجريمة مضطرة لكي تفلت من الخطر المحدق الذي يتهددها بقتل والدها[1].

لا يأخذ بالإكراه المعنوي في المساءلة الجزائية إلا إذا بلغ تأثيره الحد الذي يعدم حريته في الاختيار[2].

ث- عدم الاعتداء برضا المجني عليه: في جميع الحالات السابقة لا تعتد نهائيا لرضا المجني عليه عند وقوع جريمة الاتجار بالأشخاص[3]، طالما قد استخدام فيها أي من الوسائل السابقة[4].

أكدت التشريعات الوطنية الخاصة بمكافحة الاتجار بالأشخاص على عدم الاعتداء برضاء الضحية أو المجني عليه، حيث لم يعتد المشرع الجزائري للرضا المجني عليه في خصوص جرائم الاتجار بالأشخاص، حيث نصت المادة 303مكرر 12 من ق.ع.ج على أنه:"لا يعتد للرضا الضحية متى استخدام الفاعل أي من الوسائل المبنية في المادة 303 مكرر 4 ف 1 من هذا القانون[5] ومن خلال النص يتبين أن المشرع الجزائري قد أفصح فقط على عدم الاعتداد لرضاء المجني عليه، ولم يفصح على عدم الاعتداد برضا المسؤول عنه[6].

ثانيا: النتيجة الإجرامية

النتيجة هي الأثر الذي يحدثه السلوك فهي تتضمن مفهومين أحدهما مادي والأخر قانوني فالأثر المادي الذي ترتبه الجريمة يتحقق في العالم الخارجي، أما الأثر القانوني فيتمثل في صورة ضرر معنوي وذلك بالاعتداء على حق أو مصلحة محمية قانونا.

---

[1] - محمد صبحي نجم، مرجع سابق، ص273.

[2] - مبارك هشام ،مرجع سابق، ص 11

[3] - صقر نبيل، الوسيط في شرح جرائم الأموال، ب ذ ط، دار الهدى للطباعة والنشر، الجزائر، 2012، ص268.

[4] - المادة 13فقرة ب من بروتوكول باليرمو لعام 2000.

[5] - المادة 303 مكرر 12 من ق ع.

[6] - حمودي أحمد، مرجع سابق، ص 38.

بموجب نص المادة303 مكرر 4 من ق ع ج[1] يتضح أن النتيجة الجريمة لجريمة الاتجار بالبشر هي تحقيق الاتجار بالأشخاص في حد ذاته، فالجماعة الإجرامية المنظمة عند قيامها بتجنيد الأشخاص أو نقلهم أو إيوائهم أو استقبالهم تسعي إلى تحقيق نتيجة جريمة ألا وهي الاتجار بالبشر، وبما أن هذه الجريمة من الجرائم العمدية ففي هذه الحالة تكون النتيجة الجريمة العمدية تقتصر على الشروع وهذا ما نصت عليه المادة 303 مكرر 13 "**يعاقب على الشروع في ارتكاب الجنح المنصوص عليها في هذا القسم بنفس العقوبة المقررة للجريمة التامة**"[2]، عاقب القانون بمجرد الشروع فيها حتى دون تحقيق النتيجة الجريمة[3].

ثالثا: العلاقة السببية في جريمة الاتجار بالأشخاص

لا يكفي لقيام الجريمة أن يكون هناك فعل ونتيجة ضارة لهذا الفعل وإنما يجب أن تكون هناك علاقة سببية تربط بين هذا الفعل وتلك النتيجة، فيجب أن يتصل الفعل بالنتيجة صلة العلة بالمعلول والمسبب بالسبب وذلك لكي يتحمل الفاعل عبء النتيجة التي أفضي إليها فعله، وإذا لم يتوافر عنصر السببية فلا يكتمل الركن المادي للفعل[4].

تعد الرابطة السببية أحد عناصر الركن المادي لجريمة الاتجار بالبشر وكافة الجرائم فتوفر الركن المادي ووقوع الجريمة من شخص معين أو من مجموعة معينة ضرورية لتوافر علاقة سببية بين السلوك الإجرامي والنتيجة فالعلاقة السببية هي الرابطة التي تتصل بين الفعل والنتيجة[5].

تكون العلاقة السببية سواء بين النشاط السلبي أو النشاط الإيجابي، وبين النتيجة بتحقق إرادة سليمة للجاني، فإن لم يتحقق السبب - خارج إرادة الجاني - لا تتم الجريمة

---

[1] - عبد الله أوهابية، شرح قانون العقوبات الجزائري- القسم العام، ب ذ ط، دار الهدى، الجزائر، 2011، ص 230.

[2] - مسعودان علي، مرجع سابق، ص 52.

[3] - عبود السراج، شرح قانون العقوبات الجزائري- القسم العام "نظرية الجريمة، ب ذ ط، مطبوعات جامعية، دمشق 2007 ص61.

[4] - نبهان سالم مرزق أبو جاموس، ماهي العلاقة السببية بين الفعل والنتيجة في ارتكاب الفعل الإجرامي، على الموقع: https:// www. Bayt.co / :ar/ specialties تاريخ الإطلاع: 02 سبتمبر 2018، الساعة 19:53.

[5] - محمد عبد الله المرعي، السياسة التشريعية في مواجهة جرائم الاتجار البشر، ورقة ملقاة في المؤتمر الوطني نحو تعزيز الآليات الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر، مصر، يوم 2013/11/01، ص 12.

وبالتالي يعتبر النشاط الإيجابي في هذه الحالة شروعا في الجريمة، كذلك لا يعاقب الجاني إذا لم يثبت على سبيل الجزم والتوكيد أن النتيجة المحققة ضرر يرتبط بالنشاط الذي قام به الجاني.

تبقى جريمة الاتجار بالبشر من الجرائم التي لا تستوجب بالضرورة حدوث نتيجة لتطبيق العقوبة على الجاني، بل يكتفي ارتكاب السلوك الإجرامي لاعتبار التصرف أنه شكل جريمة الاتجار بالبشر، فاستعمال القوة لنقل شخص من مكان إلى أخر واستعماله في جرائم معينة أو استخدامه كوسيلة لكسب أموال، فبغض النظر عن تحقق ذلك فيعد التحويل بالقوة في مثل هذه الحالة جريمة[1].

الفرع الثالث

الركن المعنوي للجريمة الاتجار بالبشر

الركن المعنوي لجريمة الاتجار بالبشر هو القصد الجنائي الذي يصدر من شخص يتمتع بالأهلية الجنائية ومسؤول عن أفعاله، فلا يكفي لقيام الجريمة ومساءلة فاعلها جزئيا بمجرد ارتكاب ماديات الجريمة المتمثلة في عناصر الركن المادي، وإنما يجب توافر رابطة نفسية بين الجاني وبين ماديات الجريمة وهي الركن المعنوي ويتحقق بانصراف إرادة الجاني على وجهة معينة يعاقب عليها القانون[2].

يتمثل القصد الجنائي في قيام الجاني بتجنيد المجني عليه أو نقله أو استقباله أو إيوائه بمحض إرادته ومدرك لنشاطه، إذ لا يكفي توفر القصد الجنائي العام بمجرد اتجاه إرادة الجاني إلى مباشرة أية صورة من صور السلوك الإجرامي، وإنما يجب فضلا عن ذلك توافر قصد جنائي خاص يتمثل في أن يبتغي الجاني من وراء سلوكه الإجرامي تحقيق غرض غير مشروع يتمثل في استغلال المجني عليه، لذا يكون القصد الجنائي في جريمة الاتجار بالأشخاص إما عام أو خاص[3].

---

[1] - قارة وليد، الإجرام المنظم الدولي- تمييز الجريمة المنظمة العابرة للحدود عن الجريمة الوطنية، مجلة دفاتر السياسية والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد9، 2013، ص 285.

[2] - محمد البهجي إيناس، جرائم الاتجار بالأشخاص، ب ذ ط، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2013، ص118.

[3] - محمد صبحي نجم، مرجع سابق، ص 273.

أولا: القصد الجنائي العام في جرائم الاتجار بالبشر

يتحدد القصد الجنائي العام في جرائم الاتجار بالبشر باتجاه إرادة الجاني نحو تحقيق واقعة إجرامية مع العلم بكافة عناصرها القانونية، فبمجرد اتجاه الإرادة نحو سلوك يجرمه القانون دون تحقيق غاية من ذلك القصد بتوافر عنصر العلم[1].

أ- **العلم:** هو حالة نفسية تقوم في ذهن الجاني جوهرها الوعي بحقيقة الوقائع الجوهرية اللازمة لقيام الجريمة وبمدي صلاحية السلوك الإجرامي الذي ارتكبه في إحداث النتيجة الجريمة كأثر له، وتتمثل هذه الحالة في امتلاك الجاني القدرة اللازمة من المعلومات عن العناصر الذي تتكون منها الجريمة على الوجه الذي يحدده القانون[2].

لذا يتطلب من جانب مرتكب جريمة الاتجار بالبشر معرفة بعض الوقائع المحيطة بها مع علمه لها كـ:

- موضوع المعتدي عليه.
- خطورة السلوك الإجرامي.
- محل الجريمة المرتكبة هو الشخص.
- مكان وزمان ارتكاب الفعل.
- السلوك الصادر عنه مندرج ضمن صور السلوك المجرمة قانونا.

ب- الإرادة: هو نشاط نفسي يتجه إلى تحقيق غرض عن طريق وسيلة معنية يصدر عن وعي وإدراك، وهي في جوهرها قوة نفسية تتجه إلى تحقيق غرض غير مشروع يعتبره القانون اعتداء على حق أو مصلحة يحميها القانون[3]، ويشترط أن تكون إرادة المتهم واعية ومدركة وتتوافر لديه حرية الاختيار فإذا كانت إرادته معيبة كصغر السن أو الجنون أو

[1] - الشاوي سلطان عبد القادر- الوريكات عبد الله محمد، المبادئ العامة في قانون العقوبات، ب ذ ط، دار وائل للنشر والتوزيع عمان 2011، ص231.

[2] - عبود السراج ، مرجع سابق، ص138.

[3] - مروة ذهوم، جريمة الاتجار بالبشر في قانون العقوبات الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي كلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة محمد بوضياف، المسيلة، ص ص 50-51.

وقوعه تحت إكراه مادي أو معنوي فإن إرادته مشوبة بعيب من عيوب الإرادة ولا يسأل جنائيا[1].

بالرجوع إلى النصوص القانونية فقد أفصحت المادة 303 مكرر 4 من ق. ع.ج على ضرورة توافر القصد الجنائي في جرائم الاتجار بالبشر من خلال النص على أنه: " **يعد اتجارًا بالأشخاص... يقصد الاستغلال...**"، كما أفصحت المادة 5 ف1 من بروتوكول باليرمو عن ضرورة توافر القصد الجنائي في جرائم الاتجار بالأشخاص من خلال النص على أنه: " **يتعين على كل دولة طرف أن تعتمد ما يلزم من تدابير شريعية وتدابير أخرى لتجريم السلوك المبين في المادة 3 من هذا البروتوكول في حالة ارتكابه عمدًا.**"

من خلال ما سبق يمكن القول بأن توفر القصد الجنائي في جريمة الاتجار بالأشخاص يكون مكفولا بتوافر إرادة الجاني نحو تحقيق واقعية إجرامية محرمة قانونا تتمثل في إحدى صور السلوك الإجرامي المكونة للركن المادي لهذه الجريمة، مع توافر عنصر العلم بأن هذا السلوك يدخل في إطار السلوك المتعاقد عليه قانونا بالإضافة إلى معاصرة القصد الجنائي لارتكاب إحدى صور السلوك.

ثانيا - القصد الجنائي الخاص لجريمة الاتجار بالأشخاص

القصد الخاص هو انصراف نية الجاني إلى تحقيق غاية معنية، ويقوم على ذات العناصر التي يقوم عليها القصد العام[2]، أي العلم والإرادة إلا أنه يضاف إليه عنصر أخر إلى القصد العام هو الباعث والغاية، علي عكس القصد العام الذي لا يشترط وجوده في جميع الجرائم، وإنما هو قصد إضافي[3] أو شرط تجريم في بعض الجرائم التي لا يكفي فيها وجود القصد الجنائي العام، وعليه فالقصد الجنائي الخاص في جريمة الاتجار بالبشر حسب ما جاء في نص المادة 303 مكرر 4 من ق ع ج هو أن تكون غاية الجاني في تجنيد المجني عليه أو نقله أو إيوائه أو استقباله لاستغلال المجني عليه[4].

---

[1] - خالد مصطفى فهمي، مرجع سابق، ص ص 176-177.

[2] - حمودي أحمد، مرجع سابق، ص41.

[3] - الحديثي فخري عبد الرزاق ، الرعي خالد حميدي شرح قانون العقوبات ، القسم العام ،ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن 2009، ص187.

[4] - منشورات الأمم المتحدة، مكافحة الاتجار بالأشخاص وفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية ، 2010، ص21.

يعتبر الاستغلال العنصر الأساسي في جريمة الاتجار بالبشر وما يميزه عن الجرائم المشابهة لها هو محل الجريمة كتهريب المهاجرين، وعلى الرغم من أن كلمة استغلال غير معروفة في ق ع ج إلا أن الفقه عرفها على أنها الاستثمار، أي جني ثمار الاتجار وهو الغاية من أعمال الاتجار[1]، وهذا يعني أن في حالة الاتجار بالأشخاص لا تقوم إلا إذا كانت وقعت لغرض الربح[2]، وبالرجوع لأحكام المادة 303 مكرر4 ق ع ج الذي حدد صور الاستغلال على سبيل الحصر كما يلي:

1- استغلال دعارة الغير

يتوفر القصد الجنائي الخاص عند الجاني عندما يقوم باستخدام شخص أو تشغيله لأغراض الفسق والدعارة المعاقب عليها في نص المادة 343 ق.ع.ج وعند قيامه بتسهيل البغاء له، سواء فسقا أو دعارة لتمكين الغير من ممارسته وجني الأرباح من ورائه، وهذا يعتبر جرم فادحا يقع على الشخص الذي أصبح مجرد سلعة بشرية تباع وتشتري في سوق البشر.

2- سائر أشكال الاستغلال الجنسي

يضم الاتجار بالأشخاص لغرض الجنس قسم مهم من الاتجار العالمي بالبشر وغالبيته حالات عبودية يتم إجبارهم على ممارسة الجنس التجاري بالقوة والخداع أو من خلال ممارسات السلطة والتأثير على الشخص الذي أجبر على القيم بمثل هذه الأفعال إذا كان سنه أقل من الثامنة عشر، ويعتبر الأطفال من أبرز الضحايا المستهدفين والمحتملين لاتجار بهم ولاستخدامهم لأغراض الجنس وكذلك النساء[3].

---

[1] - الشخلي عبد القادر، عبد الحافظ وآخرون مكافحة الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية، ب ذ ط، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، 2005، ص173.

[2] - ربيع زهية، مداخلة بعنوان البنية القانونية لجريمة الاتجار بالأشخاص، المؤتمر الدولي الثاني حول جريمة الاتجار بالبشر الأشكال الجديدة والتحديات الراهنة، جامعة أكلي محند اولحاج بالبويرة، 16.17 أفريل 2017-2018، ص10.

[3] - رانيا محمد شاعر، الاتجار بالبشر لدراسة قانونية اجتماعية، ب ذ ط، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2012، ص9.

3- استغلال الغير في التسول

يعرف التسول بأنه طلب مال أو طعام من عامة الناس باستخدام عطفهم وكرمهم بطرق احتيالية من عاهات أو بدعاء مرض أو عرض الأطفال أو طلب المساعدة والعون من الناس بطريقة مهنية ومؤذية ومجرحة للشعور [1]، خاصة عندما يتعمد المتسول لإلحاح وملاحقة عامة الناس حتى يحصل على المال[2].

يعتبر الأطفال من الفئات المستغلة في التسول، حيث يجري تهريب الأطفال من الدول الفقيرة إلى الدول الغنية لتشغليهم في التسول، فمثلا تهريب الأطفال من بلدان جنوب أسيا وإفريقيا إلى المملكة العربية السعودية أثناء موسم الحج، لإجبارهم على العمل في جماعات التسول وقد يكون هؤلاء الأطفال صغارًا في السن أو معوقين[3].

4- استغلال الأشخاص عن طريق السخرة:

عرفت اتفاقية السخرة لعام 1930 السخرة أو العمل القسري في مادتها الثانية على أنها " **جميع الأعمال أو الخدمات التي تفرض عنوة على أي شخص تحت التهديد بأي عقاب والتي لا يكون هذا الشخص قد تطوع بأدائها بمحض اختياره.**"، أشارت نفس المادة في فقرتها الثانية أن مصطلح السخرة لا يشمل:

أ- أي عمل أو خدمة تفرض بمقتضي قوانين الخدمة العسكرية الإلزامية لأداء عمل ذي صبغة عسكرية بحتة.

ب-أي عمل أو خدمة تشكل جزء من واجبات المواطنين المدنية العادية في بلد يتمتع بالحكم الذاتي الكامل.

ت- أي عمل أو خدمة يفرض في حالات الطوارئ القاهرة أو في حالة حرب أو في حالة نكبة أو خطر نكبة مثل الحرائق أوا لفيضانات أو حالات المجاعة أو الزلازل أو الأمراض الوبائية العنيفة التي تصيب البشر أو الحيوانات أو الحشرات أو الآفات النباتية وعموما أية حالة من شانها أن تعرض للخطر بقاء أو رخاء السكان كلهم أو بضعهم.

---

[1] - صقر نبيل، مرجع سابق، ص274.

[2] - محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، ط6، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص203.

[3] - راضيا محمد شاعر، مرجع سابق، ص 12.

ث - الخدمات القروية العامة البسيطة التي يؤديها أعضاء المجتمع المحلي خدمة لمصلحته المباشرة، والتي يمكن تبعا لذلك أن يعتبر واجبات مدنية طبيعية تقع على عاتق أعضاء هذا المجتمع شريطة أن يكون لهم أو لممثلهم المباشرين حق إبداء الرأي في صحة الحاجة إلى هذه الخدمات[1]،

لذا يشكل الاتجار بالأشخاص لغرض السخرة أو ما يعرف بالعمل القسري أكثر أشكال المتاجرة وقوعا، كالاستغلال العمال الضعفاء الذين يعانون من الفقر والبطالة[2].

أ- الخدمة كرها: وهي وضع الشخص في حالة تبعية ثم إجباره وإرغامه كي يؤدي خدمة سواء لفائدة ذلك الشخص أو لغيره ولم تقدم أمامه أية بدائل معقولة سوى أن يؤدي تلك الخدمة التي تشمل خدمات منزلية أو تسديد دين[3].

ب- الاسترقاق: عملية بيع أو شراء أو مبادلة الأشخاص بأي أسلوب من أساليب الشراء والمقايضة، مما يترتب عليه نقل السيادة من مالك لأخر، وهي مرتبطة أكثر بالنساء والأطفال. حيث تمارس عليهم سلطة من السلطات المرتبطة ببعض الملكية[4]، في سبيل الاتجار بالأشخاص لغرض الحصول على مقابل مادي أو منفعة مادية دون أخذ بعين الاعتبار كرامته وإنسانيته[5].

ت- الممارسات الشبيهة بالرق: تتضمن في فحواها وضع الشخص في حالة مماثلة للاسترقاق أو العبودية، أيا كانت صورها وأنماطها والوسائل المستخدمة بها وبصرف النظر عن مكان مرتكبها، لذا نصت المادة الأولى من الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق[6] لعام 1936 بعض الممارسات الشبيهة بالرق وهي:

---

[1] - اتفاقية السخرة لعام 1930 رقم 29 اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة العمل يوم 28 حريران ايونيه 1930، في دورته الرابعة عشر تاريخ بدء النفاذ في 1 ماي 1932 طبقا للمادة 28، صادقت عليها الجزائر، 19 أكتوبر 1962.

[2] - الدهيمي الأمر عمر، مرجع سابق، ص 04.

[3] - مطر محمد يحي ومجموعة من الخبراء المتخصصين، الجهود الدولية في مكافحة الاتجار بالبشر، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية 2010، ص 08.

[4] - الدهيمي الأخضر عمر، المرجع نفسه، ص11.

[5] - رانيا محمد شاعر، مرجع سابق، ص12.

[6] - مبارك هشام عبد العزيز،مرجع سابق، ص 04.

ت-1- إعسار بالدين: يراد بذلك الوضع الناجم عن ارتهان مدين بتقديم خدماته الشخصية أو تقديم خدمات لشخص تابعا له ضمانا للدين عليه، فإذا كانت القيمة المتصلة بهذه الخدمات يستخدمها في تصفية هذا الدين ولم تكن مدة هذه الخدمات أو طبيعتها محددة.

ت-2- القنانة: ويراد بذلك حال أو وضع شخص ملزم بالعرف أو القانون عن طريق الاتفاق بأن يعيش ويعمل على أرض شخص أخر وأن يقدم خدمات معينة لهذا الشخص بعوض أو بلا عوض ودون أن يملك حرية تغير وضعه[1].

مثل الأعراف والممارسات التي تسمح لأحد الأبويين أو كليها أو للوصي بتسليم طفل أو مراهق قاصر إلى شخص أخر لقاء عوض أو بلا عوض على قصد استغلاله[2].

ت-3- الاستعباد

الاستعباد مصطلح مرادفا للاسترقاق حيث يتضمن إساءة استغلال شخص ما دون منزلته من خلال ممارسته لسلطات مرتبطة بحق الملكية جميعها أو بعضها[3].

5- نزع الأعضاء البشرية

نصت المادة 303 مكرر 4 من ق ع ج صراحة على أن الاتجار بالأشخاص بغرض نزع أعضائهم يعتبر شكلا من أشكال الاتجار بالأشخاص وبالتي تمثل انتهاكا أساسيا لحقوق الإنسان، حيث يقوم فرد أو جماعة إجرامية منظمة بتشجيع أشخاص دون رضائهم من خلال التحايل والإكراه، ليتم نزع أعضاء هؤلاء الضحايا وبيعها كبضاعة بهدف الحصول على أرباح مالية[4].

يجب الفرق بين نزع الأعضاء البشرية حسب الطرق المشروعة وفقا للتشريعات الداخلية المنظمة لها حسب كل دولة وبين نزع الأعضاء البشرية بطريقة غير مشروعة

---

[1] - مسعودان علي، مرجع سابق، ص66.

[2] - الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق، اعتمدت من قبل مؤتمر مفوضين دعي للانعقاد بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 608،الدورة الواحدة والعشرون المؤرخ في 30 أفريل 1956 حررت في جنيف في 7 سبتمبر 1956، تاريخ بدء النفاذ 30افريل 1957 وفقا لأحكام المادة 13، صادقت عليها الجزائر سنة 1963.

[3] - مبارك هشام عبد العزيز، المرجع نفسه، ص 06.

[4] - لوني فريدة، مرجع سابق، ص14.

لاستغلالها والاتجار بها، والذي يعد انتهاكا صارخا لحقوق الإنسان ومخالفة صريحة للدساتير والأعراف الدولية، وهذه الحالة الأخيرة هي التي تعنيها هنا في هذا المقام فقد يستغل الضحية من قبل مافيا الاتجار أيا كانت الوسائل المستخدمة كالخداع أو الإكراه أو التهديد وغيرها، لكي يتنازل أو يرغم على التنازل على عضو من أعضائه بمقابل مادي رغم أن الأساس القانوني لإباحة عمليات نقل ونزع الأعضاء يكمن في اشتراط رضا الشخص المتبرع، ويشترط أن يكون التنازل عن العضو بغير مقابل وأيضا يشترط توافر المصلحة الاجتماعية إذا لم يوجد نص تشريعي ينظم ذلك[1].

لقد خصص المشرع الجزائري القسم الخامس مكرر01 من قانون 66-156 لتجريم الاتجار بالأعضاء البشرية وذلك في نصوص المواد 303 مكرر 16 إلى 303 مكرر 29 وحدد العقوبات المقررة لذلك إلا أنه لم يتطرق لمفهوم هذه الجريمة إنما جعل أفعال الاتجار بالبشر لا تخرج عن إحدى ثلاث جرائم وهي:

انتزاع عضو أو نسيج أو خلايا في الجسم شخص لمقابل أو يكون هذا الانتزاع بدون موافقة الشخص المتبرع أو التستر على وجود هذه الأفعال.

تختلف جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية عن غيرها من جرائم الاتجار بالأشخاص وذلك في نوعية ضحاياها، إذ أن جميع ضحايا الاتجار بالأشخاص من فئة المستضعفين اجتماعية واقتصاديا، أما في نوعية المجرمين أو ما يطلق عليهم بالمتاجرين فإن مرتكبي هذه الجريمة يشتملون إلي جانب السماسرة والوسطاء فئة أخرى أبعد من تفكر في ارتكاب هذه الجريمة الشنيعة وهم فئة الأطباء وغيرهم من الممارسين في مجال الصحة، كالممرضين سائقي سيارات الإسعاف إلى غير ذلك من السلسلة المتبقية لاكتمال عمل الشبكة المنظمة[2].

[1] - مبارك هشام، عبد العزيز، مرجع سابق، ص60.

[2] - نبيل صقر، مرجع سابق، ص ص 277-278.

الفصل الثاني

الآليات القانونية لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر

الفصل الثاني

الآليات القانونية لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر

تطورت جريمة الاتجار بالبشر خلال السنوات الأخيرة سواء من حيث مضامينها وأفعالها الإجرامية أو من حيث تأثيرها وانتشارها، أثر في بلورة الوعي والإدراك الإنساني اللازم بخطورة هذه الظاهرة وتداعياتها الوخيمة على الأمن والاستقرار الإنساني، وهو الأمر الذي تجسد عمليا من خلال الجهود التي قادتها الهيئات والسلطات المختصة لأجل الحد من هذه الظاهرة ومواجهتها.

شكل الجانب القانوني أولية بالنسبة لمختلف الجهود الرامية لمواجهة جريمة الاتجار بالبشر، وفي هذا الصدد أصدر المشرع الجزائري القانون رقم 16-02 المتضمن تعديل قانون العقوبات الذي أضاف القسم الخامس مكرر يتضمن الاتجار بالأشخاص، حيث جاء بعدة أحكام جزائية لمواجهة هذه الجريمة من المادة 303 مكرر4 إلى المادة 303 مكرر 15.

أقدمت الجزائر على مواجهة هذه الجرائم بتنسيق التعاون مع المجتمع الدولي للتصدي لجريمة الاتجار بالأشخاص باعتبارها جريمة ذات طابع عابرة للحدود، فلا يمكن مواجهتها دون بذل جهود على الصعيد الدولي بالتعاون بين كافة المنظمات والهيئات داخل الدول وخارجها وخاصة التعاون بين الهيئات القضائية والأمنية، لما له من أهمية كبيرة في الحد من مختلف أشكال الاتجار بالبشر وهذا بتوحيد القواعد القانونية.

لذا سعت الجزائر للانضمام إلى كل الاتفاقيات والبروتوكولات والتصديق عليها لمكافحة هذه الجريمة والحد منها، لأنها ليست في معزل عنها خاصة وأنها تعتبر قارة من حيث المساحة وهمزة وصل بين ضفتي المتوسط من حيث الموقع.

بناء على ذلك سنتناول جهود الجزائر في مكافحة جريمة الاتجار بالبشر على المستوى الدولي **(مبحث أول)**، ومن ثم نعرج إلى جهود الجزائر لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر على المستوى الوطني**(مبحث ثاني)**.

المبحث الأول

جهود الجزائر في مكافحة جريمة الاتجار بالبشر على المستوى الدولي

إن طبيعة جريمة الاتجار بالبشر العابرة للحدود الدولية بوصفها جريمة منظمة زاد من خطورتها، الأمر الذي حرك المجتمع الدولي إلى تعزيز التعاون في سبيل مكافحة هذا النمط من الإجرام، ومعاقبة أولئك الذين يتاجرون بحريات الأشخاص وأعراضهم.

المتعارف عليه أنه لا يمكن الوصول إلى وضع الاتفاقيات أو البروتوكولات ما لم يكن هناك تعاونا دوليا، بل يعتبر شرطا أساسيا لنجاح السياسية الجنائية في مكافحة جريمة الاتجار بالبشر، ما يوجب تضافر الجهود الدولية من أجل وضع اتفاقيات تتلاءم مع اتساع رقعة هذه الجريمة لمحاولة حصرها في نطاق ضيق والقضاء عليها.

توصل المجتمع الدولي لعدة اتفاقيات دولية في سبيل مكافحة هذا النشاط الإجرامي الذي بات يهدد البشرية جمعاء، ونظر لخطورة هذه الجريمة على المجتمع الجزائري وزيادة انتشارها في الآونة الأخيرة، حاولت الجزائر أن تنضم وتصادق على هذه الاتفاقيات دون تردد وإهدار للوقت لتضم جهودها لجهود المجتمع الدولي للتصدي لجريمة الاتجار بالبشر.

لذا سنتناول الجهود المبذولة لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر في إطار الاتفاقيات العامة **(مطلب أول)**، ثم الجهود المبذولة لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر في إطار الاتفاقيات الخاصة **(مطلب ثاني)**.

المطلب الأول

جهود الجزائر لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر في إطار الاتفاقيات العامة

تعد جريمة الاتجار بالبشر انتهاكا صارخا لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، كما أنها تعتبر جريمة دولية تشمل العديد من الدول، ما دفع بالمجتمع الدولي إلى وضع اتفاقيات أهمها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان **(فرع أول)**، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية **(فرع ثاني)**، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية **(فرع ثالث)**.

الفرع الأول

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

يعتبر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الوثيقة التاريخية الهامة والأبرز في مجال حقوق الإنسان، صاغه ممثلون من مختلف الخلفيات القانونية والثقافية من جميع أنحاء العالم[1]، أعلن عنه من قبل الولايات المتحدة الأمريكية في 10 ديسمبر 1948 في قصر شايو باعتباره وثيقة حقوق دولية[2] وهذا بموجب القرار رقم 217 ألف من الدورة الثالثة للجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة، باعتباره المعيار المشترك الذي ينبغي أن تستهدفه كافة الشعوب والأمم، ويحدد للمرة الأولى حقوق الإنسان الأساسية التي ترجمت إلى عدة لغات يتعين حمايتها عالميا[3].

جاء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في 30 مادة وتضمنت ديباجته على الاعتراف بالكرامة المتأصلة لجميع أعضاء الأسرة الإنسانية ويعتبر ملزما لكل الدول التي تعترف به إذ يسمو على قوانينها الداخلية لما يتضمنه من مبادئ لتجسيد الحقوق الطبيعية لشعوب العالم[4].

إن جريمة الاتجار بالبشر من أخطر الجرائم لأنها تمس بسلامة الإنسان وتهدد وجوده، فقد جرم الإعلان العالمي لحقوق الإنسان استرقاق أو استبعاد أي شخص، وجرم تجارة الرقيق بجميع أنواعها وهذا ما أكدته المادة الرابعة منه بنصها "**لا يجوز استرقاق أو استعباد أي شخص، ويحضر الاسترقاق وتجارة الرقيق بكافة أوضاعها**".

---

[1] - آيات محمد سعود، مداخلة بعنوان آليات مكافحة الاتجار بالبشر الدولية والوطنية المؤتمر الدولي الثاني حول جريمة الاتجار بالبشر، "الأشكال الجديدة والتحديات الراهنة"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج بالبويرة، يومي17/16 افريل 2018/2017، ص06.

[2]- محمد محي الدين عوض، الجريمة المنظمة، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، السعودية، المجلد 10، عدد 19، 1416، ص31.

[3]- الإعلان العالمي للحقوق الإنسان متاح على الموقع الآتي:

www.un.org/ar/universal-declaration-human-rights/index.html، تاريخ الإطلاع 2018/10/01، الساعة 13:10.

[4]- عمر أبو الفتوح الحمامي، الاتجار بالأعضاء البشرية بين الواقع والقانون، دراسة مقارنة، ط1، دار النهضة العربية مصر، 2011/2010، ص 39.

نلاحظ من المادتين أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان قد أقر بحظر الاتجار بالأشخاص بجميع صوره، وذلك احتراما للمبادئ المتعلقة بكرامة الإنسان وحريته.

أقر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بمجموعة من المبادئ التي اعتمد عليها فيما يعد من طرف المجتمع الدولي لتجريم الاتجار بالأشخاص وهي:

1- مبدأ احترام الحق في الحياة والحرية.

2- مبدأ حرية العمل وحرية اختياره.

3- مبدأ عدم جواز الاسترقاق.

4- مبدأ الحق في السلامة الجسدية.

إن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان جاء ليجسد عزم الدول على تحقيق مبادئه إذ شهد العالم لأول مرة الاتفاق على مجموعة من الحريات والحقوق الأساسية على المستوى الدولي والاعتراف بنصوص الإعلان كمقياس عام لانجازات جميع الشعوب والدول في مجال الحفاظ على حقوق الإنسان[1].

رغم خروج الجزائر من فترة استعمارية التي دامت 130 سنة واستقلت في 5 جويلية 1962، وبعدها مباشرة حاولت أن تنخرط في مساعي المجتمع الدولي للدفاع عن حقوق الإنسان وصون كرامته، حيث صادقت الجزائر على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1963 وصدر ذلك في الجريدة الرسمية العدد 46، الصادر بتاريخ 10 سبتمبر 1963 حيث يعتبر ذلك أول الخطوات التي قامت بها الجزائر المستقلة من خلال المصادقة على هذا الإعلان[2].

الفرع الثاني

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

هو عبارة عن اتفاق دولي أعدته بناء على طلب الجمعية العامة للأمم المتحدة لجنة حقوق الإنسان التي أنشأها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في الأمم المتحدة بداية

[1]- كزونة صفاء، مرجع سابق، ص 27.

[2]- بوجراف عبد الغاني، مداخلة بعنوان جهود الجزائر في مكافحة جريمة الاتجار بالبشر، المؤتمر الدولي الثاني حول جريمة الاتجار بالبشر "الأشكال الجديدة والتحديات الراهنة"، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أكلي محند اولحاج بالبويرة، يومي 16-17 أفريل، 2018/2017، ص05.

1946 بعد أن أنهت اللجنة من إعداده عرض على الجمعية العامة لأمم المتحدة التي قامت باعتماده وعرضه على الدول للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب القرار 2200 الف الصادر عن الدورة 21 للجمعية العامة للأمم المتحدة، بتاريخ 16 ديسمبر 1966 ودخل حيز النفاذ والتطبيق الفعلي بتاريخ 23 مارس 1976، أي بعد مرور 10 سنوات على اعتماده.

يتكون العهد من ديباجة و53 مادة قانونية مقسمة إلى 6 أجزاء الأولى منها 27 مادة قانونية تتعلق بالحقوق والحريات المدنية والسياسية، في حين الأجزاء المتبقية من المادة 28 إلى 53 تخص الإجراءات والتدابير الواجبة على الدول اتخاذها لضمان إعمال الحقوق والحريات المنصوص عليها في العهد[1]، وهو معاهدة متعددة الأطراف تلزم أطرافها على احترام الحقوق المدنية والسياسية للأفراد بما فيها ذلك الحق في الحياة، حرية الدين، وحرية التعبير، وحرية التجمع، والحقوق الانتخابية، وحقوق التقاضي السلمية والمحاكمة العادلة[2].

لقد جاء في ديباجة هذا العهد على ضرورة احترام حقوق الإنسان و كرامته واعتبارها أساسا للحرية والعدالة، وذلك أن يكون حرًا ومتمتع بالحرية المدنية والسياسية، وقد جاء هذا العهد بنص مماثل لما جاء في الإعلان العالمي للحقوق الإنسان[3] وهذا بموجب نص المادة 08 منه التي تجرم صور الاسترقاق وما اقتضت به على أنه:

- **لا يجوز استرقاق أحمد ويحظر الرق والاتجار بالرقيق بجميع صورها.**
- **لا يجوز إخضاع أحد للعبودية.**
- **لا يجوز إكراه أحد على السخرة أو العمل الإلزامي**[4].

---

[1] - الدليل الإرشادي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، إعداد مركز التطوير، الأهلية الفلسطينية،2015، ص7.

[2] - العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على الموقع الالكتروني :https://ar.m.wikipedia.org/wiki/ تاريخ الإطلاع :2018/10/01 على الساعة 16:05.

* في أفريل 2014 صادقت 168 دولة على المعاهدة ووقعت عليها من دون تصديق 74 دولة.

[3] - المادة الأولى من العهد " **يولد الناس أحرارا متساوون في الكرامة والحقوق**".

[4] - سوسن تمرخان، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2006، ص 397.

نص هذا العهد على ضرورة تجريم صور الاسترقاق والاستغلال والعمالة وهي من صور الرئيسية لجريمة الاتجار بالبشر، قضت نص المادة 08 منه على عدم إخضاع أي فرد للتجارب دون رضاه إلا أن نص هذه المادة ميزت بين الاسترقاق ومصطلح الاستعباد حيث يرى أن مصطلح الاسترقاق يمثل قضاء على الشخصية القانونية للفرد ومصطلح محدد نسبيا، أما الاستعباد فهو مصطلح أعم ويشمل جميع الأشكال الممكنة لسيطرة إنسان على إنسان والرق هو الشكل المألوف من أشكال هذه السيطرة[1].

صادقت الجزائر وانضمت للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسة بتاريخ 16 ماي 1989 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-67 المؤرخ في 16 ماي 1989[2].

الفرع الثالث

العهد الدولي الخامس بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية معاهدة متعددة الأطراف، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف الدورة 21 المؤرخ في 16 ديسمبر 1966، ودخل حيز النفاذ في 3يناير1976، تلزم أطرفها العمل من أجل منح الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في الأقاليم، والأفراد الثقة غير المتمتعة بالحكم الذاتي، وبما في ذلك حقوق العمال والحق في الصحة وحق التعليم والحق في مستوى معيشي لائق[3].

اعتبار من عام 2015 صادق على العهد 164 طرف وهناك خمس دول أخرى بما في ذلك الولايات المتحدة وقعت ولم تصادق بعد على العهد [4].

---

[1] - أحمد عبد القادر خلف، تعريف جريمة الاتجار بالبشر في المعاهدات والاتفاقيات الدولية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة النهرين، العراق، 2013، ص 04.

[2] - العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبرتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الموافق عليه من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 16 ديسمبر 1966، والتي انضمت إليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-67 المؤرخ في 16 ماي 1989، الصادر في ج ر عدد20، تاريخ الإطلاع 17 ماي 1989.

[3] - أحمد أبو الوفا، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة، ط1، دار النهظة العربية، مصر، 2005، ص34.

[4]- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية علي الموقع الالكتروني:

.https :ar.m.wikipepedia.org.wiki تاريخ الاطلاع 2018/10/1علي الساعة 19:28.

تعهد المجتمع الدولي على حماية الحقوق والتكفل بها وجعلها ضمانة دستورية وهذا بمقتضى نصوص العهد الدولي الخاص التي انضمت إليه والتي تكرس حماية الإنسان من جريمة الاتجار بالبشر[1] ، وهذا من خلال نص المادة الأولى وما يليها والتي تتضمن بعض الضمانات[2] المنصوص عليها في المادة 07 حتى 10، واهم ما جاء في هذا العهد أن تقر الدول الأطراف بما يلي:

1- وجوب توفير حماية خاصة للأمهات خلال العمل وبعده، ويجب منح الأمهات العاملات إجازة مأجورة وإجازة مصحوبة باستحقاق ضمان اجتماعي كافي.

2- وجوب اتخاذ تدابير حماية ومساعدة خاصة لصالح جميع الأطفال والمراهقين من الاستغلال الاقتصادي والاجتماعي، كما يجب أن يعاقب القانون كل مستخدم لهذه الشريحة الضعيفة في المجتمع، خاصة في عمل من شأنه إفساد أخلاقهم أو الإضرار بصحتهم وتهديد حياتهم بالخطر أو إلحاق الأذى بنموهم الطبيعي، وعلى الدول تحديد السن اللازم للعمل، في حالة استخدام الأطفال بدون ذلك السن يعاقبهم القانون على هؤلاء المستغلين للأطفال دون هذا السن[3].

انضمت الجزائر في 16 ماي 1989 إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[4].

المطلب الثاني

جهود الجزائر في مكافحة جريمة الاتجار بالبشر في الاتفاقيات الخاصة

أولى المجتمع الدولي أهمية خاصة لموضوع الاتجار بالبشر وأفرد لهذه الغاية مجموعة من النصوص الدولية، وعلى رأسها اتفاقية منع التمييز ضد المرأة لعام 1979، واتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، والبروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل

---

[1] - عميمر نعيمة ،الوافي في حقوق الإنسان، ب ذ ط، دار الكتاب الحديثة، مصر،2009، ص14.

[2] - المادة 08 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، مرجع سابق.

*" **لايجوز إسترقاق أحد ويحظر الرق والاتجار بالرقيق بجميع صورهما.**"

[3] - خلوفي خدوجة، مداخلة بعنوان الجهود الدولية لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر، المؤتمر الدولي الثاني حول جريمة الاتجار بالبشر، "الأشكال الجديدة والتحديات الراهنة"، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أكلي محند اولحاج بالبويرة، يومي 16-17 أفريل، 2017-2018. ص9.

[4] - المرسوم الرئاسي رقم 89-67، مرجع سابق.

بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، وبروتوكول باليرمو لسنة 2000 وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو.

الفرع الأول

اتفاقية منع التمييز ضد المرأة لعام 1979

اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 34-180 وذلك بتاريخ 18 ديسمبر 1979 لتدخل حيز النفاذ في 03 سبتمبر1981[1]، وعرفت بأنها "**اتفاق دولي أعدته لجنة وضع المرأة في منظمة الأمم المتحدة التي أنشأتها هذه الأخيرة بداية عام 1946، قامت بوضع مبادئ وتدابير خاصة ومؤقتة في إطار قانوني ملزم مقبولة دوليا للتحقيق المساواة فيما يتعلق بحقوق المرأة في كل مكان واتخاذ خطوات تستهدف تعديل الأنماط الاجتماعية والثقافية التي تؤدي لديمومة هذا التمييز**"[2].

أكدت هذه الاتفاقية أن حقوق المرأة جزء من منظومة حقوق الإنسان حيث قدمت تعريفا واضحا للتمييز ودعت إلى ضرورة اتخاذ التدابير إلزامية لتحقيق المساواة الفعلية بين الجنسين، ووضحت المبادئ والإجراءات والآليات الكفيلة بضمان الحقوق الإنسانية للنساء ودعت أيضا إلى اتخاذ التدابير المؤقتة من أجل العمالة بتحقيق المساواة مع الأخذ بمبدأ التمييز الايجابي، وأكدت على الحق الإنجابي للمرأة وأشارت إلى ضرورة تغير العادات والتقاليد التي من شأنها أن تؤدي إلى التمييز ضد المرأة.

للدول والحكومات كامل الحرية في الانضمام أو عدم الانضمام إلى المعاهدات الدولية لكنها عندما تصبح طرفا في معاهدة ما أو تصادق عليها، فإنها تلتزم بتطبيق موادها وتقبل الخضوع لمراقبة المنظومة الدولية في هذا الصدد، لذلك فبموجب تصديقها على الاتفاقية تلتزم الدول الأطراف بالتزامين أساسين هما:

---

[1]- عرفت الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بأن التمييز ضد المرأة هو: **أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس، ويكون من أثاره أو أغراضه النيل من الاعتراف للمرأة على أساس تساوي الرجل والمرأة في حقوق الإنسان والحريات الأساسية، في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في ميدان أخر أو إبطال الاعتراف للمرأة بهذه الحقوق أو تمتعها بها وممارستها لها بغض النظر عن حالتها الزوجية.**

[2]- النظام الداخلي للجنة القضاء على التمييز ضد المرأة على الموقع الكتروني:

.www .un.org .cedawe. rules.arabic تاريخ الإطلاع 2018/10/01 ،على الساعة 22:01.

* التزام قانوني يتمثل في التزام الدول يتضمن مبدأ المساواة في دستورها وكافة تشريعاتها الوطنية، ومراجعة كافة التشريعات الوطنية بهدف إلغاء جميع النصوص القانونية القائمة التي تتضمن أي شكل من أشكال التميز ضد المرأة بسبب الجنس.

* التزام عملي بتطبيق مبدأ المساواة بين الرجال والنساء في جميع المجالات الحيوية للمرأة التي نصت عليها الاتفاقية وذلك عن طريق اتخاذ التدابير التشريعية وغيرها من التدابير المناسبة الأخرى بهدف إلغاء كافة الأنظمة والأعراف والممارسات القائمة التي تشكل تميزا ضد المرأة [1].

باعتبار جريمة الاتجار بالبشر نشاطا من الأنشطة الرئيسية التي تدخل ضمن مفهوم الجريمة المنظمة [2]، فقد عبرت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عن ضرورة تنسيق السياسات الجنائية لمواجهتها، ويتضح ذلك من خلال نص المادة الأولى منها الذي جاء فيه "**الغرض من هذه الاتفاقية تعزيز التعاون على منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومكافحتها بمزيد من الفعالية**"، وكذا المادة 5 التي ألزمت كل دولة طرف في الاتفاقية، اتخاذ ما يلزم من تدابير تشريعية لتجريم الأفعال جنائيا[3]، كما حاولت هذه الاتفاقية وضع إستراتيجية عمل بين الدول فيما يخص أساليب التحري الخاصة وتبادل المعلومات، حماية الشهود، وكل ما من شأنه المساهمة في مكافحة الجريمة المنظمة[4].

---

[1] - عايدة أبوراس، اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة، ورقة علمية قدمت إلى اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب أسيا، الاسكو، قطر، 2012، ص 07.

[2] - هيلين هاروف، تافيل وألكيس نصري، عالقون في فخ الاتجار بالبشر في الشرق الأوسط، ط1، منشورات منظمة العمل الدولية، 2013 ، ص16.

[3] - اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة لسنة 2000 التي عرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في الدورة 25 المنعقدة في 2000/11/15، وثيقة الأمم المتحدة : A/ RES/55/25 .

[4] - قفيفة جمال، مداخلة بعنوان مكافحة جريمة الاتجار بالأشخاص من منظور القانون الدولي، المؤتمر الدولي الثاني حول جريمة الاتجار بالبشر، "الأشكال الجديدة والتحديات الراهنة"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج بالبويرة، يومي 16-17 افريل 2017-2018، ص06.

انضمت الجزائر إليها في 22 جانفي 1996 بتحفظ على المواد 2 و9 ف 02 والمادة 15 ف 4 والمادة 16 و 29 من هذه الاتفاقية [1].

الفرع الثاني

اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989

بدأت المناداة بحقوق الطفولة منذ وقت طويل حيث اعتمد في عام 1923 مبادئ أساسية تضمنت بعض النصوص بحقوق الطفولة ولم تكن ذات فعالية قانونية، ثم عام 1955 اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة حقوق الطفولة، وهي عبارة عن مبادئ ذات أهداف ضبابية لم تنتج أثرها القانوني، وفي عام 1959 اعتمدت الجمعية إعلان حقوق الطفل، وأخيرًا صدرت الاتفاقية الأكثر أهمية والمعروفة باتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 [2].

اعتمدت الاتفاقية في 20 نوفمبر 1989، ودخلت حيز النفاذ في سبتمبر 1990 وهي أول اتفاقية دولية تلزم قانونيا بحماية حقوق جميع الأطفال في العالم[3]، وهي جزء من النصوص الدولية الملزمة قانونا بضمان حقوق الإنسان وحمايته، وتتضمن هذه الاتفاقية 54 مادة، حيث تم تعريف الطفل بالمادة الأولى على أنه" **كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة من عمره أو بحسب قانون الدولة التي يعيش فيها**"[4].

عالجت الاتفاقية عدة مسائل من أجل مكافحة الاتجار بالأطفال، وكان طبيعيا أن تتعرض هذه الاتفاقية لمكافحة بغاء الأطفال واستغلالهم جنسيا، حيث قضت المادة 34 على أن تتعهد الدول الأطراف بحماية الطفل من كل أشكال الاستغلال الجنسي، والانتهاك الجنسي من خلال تشريعاتها الداخلية، أو من خلال التعاون الثنائي والجماعي مع باقي الدول، وذلك من أجل حماية الطفل في أي مكان في العالم من إجباره على

---

[1]- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1979، صادقت عليها الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-51 المؤرخ في 22 جانفي 1996، الصادر في ج ر عدد 6، تاريخ الإطلاع 24 جانفي 1996.

[2]- محمد صلاح أبو رجب، مبادئ عامة حول حقوق الطفل في الاتفاقيات الدولية، https:// m. alwafd.news، تاريخ الإطلاع 2018/10/02، الساعة 13:57 .

[3]- اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989،علي الموقع الالكتروني: http :// hirlbrary.umn.edu /arabic/cRc.info.html

[4] - محمد مروان، ما هي اتفاقية حقوق الطفل،علي الموقع الالكتروني: http:// mawdoo3.com، تاريخ الإطلاع 2018/10/02، الساعة 14:17.

القيام بأي نشاط جنسي غير مشروع، بما في ذلك الدعارة وكافة الممارسات الجنسية الأخرى وغير المشروعة، وكذلك منع وحماية الطفل من استخدامه في العروض والمواد الإباحية الداعرة، وذلك عن طريق شرائط الفيديو، أو الصور، أو عن طريق الانترنات، كما حرمت الكثير من الأفعال لعل أهمها حماية الطفل من الاتجار تحت ذريعة التبني، وحماية الأطفال من الاستغلال الاقتصادي وكذا حظر تجنيد الأطفال[1].

أنشأت لجنة حقوق الطفل بموجب المادة 43 من الاتفاقية وهي تتشكل من 18 خبيرا من ذوي المكانة الخلقية الرفيعة والكفاءة المعترف بها في ميدان حقوق الطفل، وتنتخبهم الدول الأطراف في الاتفاقية ومن بين رعاياها ويعملون في اللجنة بصفتهم الشخصية، ويولي الاعتبار في اختيارهم للتوزيع الجغرافي العادل وكذلك للنظم القانونية الرئيسية.

تتولى اللجنة مهمة رصد مدي وفاء الدول الأطراف في الاتفاقية بالتزامهم وذلك عبر آلية التقارير، حيث يجب على الدول الأطراف بموجب المادة 44 من الاتفاقية أن تقدم إلى اللجنة تقارير عن التدابير التي اعتمدتها لإنفاذ الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية، وعن التقدم المحرز في التمتع بتلك الحقوق وذلك في غضون سنتين من بدء نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة للدولة الطرف المعنية.

ثم تقرير دوري كل خمس سنوات ويجب أن توضح هذه التقارير العوامل والصعاب التي تؤثر على درجة الوفاء بالالتزامات المتعهد بها بموجب هذه الاتفاقية إن وجدت مثل هذه العوامل والصعاب، ويجب أن تشمل التقارير أيضا على معلومات كافية توفر للجنة فهما شاملا للتنفيذ الاتفاقية في البلد المعني[2]، وصادقت الجزائر عليها في 1992/12/19 مع التصريحات التفسيرية من هذه الاتفاقية[3].

---

[1]- عبد اللطيف دحية، جهود الأمم في مكافحة جرائم الاتجار بالبشر، مجلة التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون، العدد 38، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، جوان 2014، ص136.

[2] - سبوكر عبد النور، مرجع سابق، ص ص 53-54.

[3]- اتفاقية حقوق الطفل التي وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 20نوفمبر1989، صادقت عليها الجزائر مع التصريحات التفسيرية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92-461، المؤرخ في 9 ديسمبر 1992، الصادرة في ج ر عدد 91، بتاريخ 23 ديسمبر 1992.

الفرع الثالث

البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية

ينص البروتوكول الاختياري على الأطراف حظر بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء والمواد الإباحية الذي اعتمد من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 2000 ودخل حيز النفاذ في 18 جانفي 2002 وصادق عليه 164 دولة اعتبارًا من نوفمبر 2014 وهناك 09 دول وقعت دون أن تصادق عليه، ووفقا للديباجة فإن المقصود من البروتوكول تحقيق أغراض معينة في اتفاقية حقوق الطفل، إذ يجب على الأطراف أن تتخذ التدابير المناسبة لحمايتهم بموجب نص المادة 01 " **تتطلب من الأطراف حماية حقوق ومصالح الأطفال ضحايا الاتجار وبغاء الأطفال والمواد الإباحية عن الأطفال وعمالة الأطفال**".

أما المواد المتبقية في البروتوكول تعتبر الخطوط العريضة لمعايير إنفاذ القانون الدولي[1] التي تغطي قضايا متنوعة، مثل عوامل الولاية القضائية وتسليم المجرمين والمساعدة المتبادلة في التحقيقات والإجراءات الجنائية أو إجراءات تسليم المطلوبين وضبط ومصادرة الأصول، كما يلزم الأطراف لتمرير القوانين داخل أراضيها ضد هذه الممارسات مستوجبة العقاب بعقوبات مناسبة تأخذ بعين الاعتبار طبيعتها الخطيرة[2].

تعد هذه الاتفاقية بالغة الأهمية باعتبارها حاولت الحث والبحث على إمكانية تنفيذ أحكام برنامج العمل لمنع بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية ونصت الاتفاقية على حق الطفل في الحماية من الاستغلال الاقتصادي ومن أداء أي عمل يحتمل أن يكون خطيرا، أو يعرقل تعليم الطفل أو يضر بصحته أو بنموه البدني أو العقلي أو الروحي أو الخلقي أو الاجتماعي[3]، وساهم هذا البروتوكول في مكافحة جريمة

[1] - عبد اللطيف دحية، مرجع سابق، ص152.

[2] - البروتوكول الاختياري بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء والمواد الإباحية، علي الموقع الالكتروني: https :// ar .m. wikipedia .org.wiki، تاريخ الإطلاع 2018/10/2، الساعة 18:21.

[3] - محمد يحي مطر، الجهود الدولية في مكافحة الاتجار بالبشر،ج2، ط1، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية 2010، ص687.

الاتجار بالبشر وبما قضت به المادة الثانية إذ " **يقصد ببيع الأطفال أي فعل يتم بمقتضاه، نقل طفل من جانب أي شخص أو مجموعة من الأشخاص إلى شخص أخر، لقاء مكافأة أو أي شكل أخر من أشكال العوض، أما استغلال الأطفال فيقصد به استخدام طفل لغرض أنشطة جنسية، لقاءه مكافأة أو أي شكل أخر من أشكال العوض**"[1].

ألزمت المادة الثالثة من ذات البروتوكول الدول الأطراف بإنزال العقوبة على مرتكبي الأفعال التي جرمها البروتوكول وتضمين قوانينها الجنائية العقاب سواء ارتكبت هذه الجريمة داخل إقليمها أو خارجه بشكل فردي أو منظم، كما توجب المادة الرابعة من البروتوكول على الدول الأطراف اتخاذ التدابير لإقامة ولايتها القضائية على الجرائم المشار إليها في البروتوكول وفي حال ارتكبها على إقليمها اتخاذ التدابير في حالات مختلفة، وتحديدا عندما يكون المجرم المتهم موجودا في إقليمها، ولا تقوم بتسليمه أو تسليميها إلى دولة أخرى طرف في البروتوكول، على أساس أن الجريمة ارتكبها مواطن من مواطنيها وألا يستبعد هذا البروتوكول أي ولاية قضائية جنائية تمارس وفقا للقانون الدولي[2]، صادقت عليه الجزائر في 23 سبتمبر 2006 [3].

الفرع الرابع

بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال المكملة لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة لسنة 2000 (بروتوكول باليرمو)

في أواخر التسعينات انتقلت قضية الاتجار بالبشر إلى منظومة حقوق الإنسان الدولية في مجال عمل مكتب المخدرات والجرائم، ما نتج عنه اعتماد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة والبروتوكول الملحق بها لمنع الاتجار بالبشر ومعاقبته

[1] - البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال في البغاء والمواد الإباحية، المعتمد بنيويورك في 25 ماي 2000، صادق عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06- 229، المؤرخ في 2 سبتمبر 2006، الصادر في ج ر عدد 55، بتاريخ 06 سيبتمر 2006.

[2] - آيات محمد السعود، مرجع سابق، ص11.

[3] - البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال في البغاء والمواد الإباحية، الذي صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06- 229، المرجع نفسه.

المعروف ببروتوكول باليرمو، والذي كان له صدى وقبول في المجتمع الدولي فهو يعد تعبيرا عن الاهتمام الدولي بهذه المشكلة، لذلك يمكن اتخاذه أساسا لوضع إستراتيجية للتعاون بين الدول للحد من هذه الآفة الخطيرة على الأنفس والأعراض والمال، ولكن يجب أن يكون هناك إيمانا قاطعا من قبل الدول بما جاء في هذه الوثيقة[1].

تضمن بروتوكول باليرمو أول تعريف دولي لجريمة الاتجار بالبشر[2] بل ووسع فيه ليشمل الاتجار لأغراض أخرى غير الاستغلال الجنسي، مثل العمل القسري، ونزع الأعضاء علاوة على ذلك فإنه يعتبر أول نص قانوني دولي قدم قائمة واسعة من حقوق الإنسان بالرغم من حقيقة أنها ليست كلها إلزامية كما هو الحال مع أحكام القانون الدولي[3].

إضافة إلى ذلك فقد تضمنت الاتفاقية عناصر أساسية لتحديد ماهية جريمة الاتجار بالبشر في حد ذاتها، فيما يخص الفعل والوسيلة والغرض من الفعل الذي كان محل تجريم هذه الاتفاقية، من خلال الصور التي جاء بها مثل استغلال الغير في الدعارة، وأشكال الاستغلال الجنسي أو الخدمة القسرية أو الاسترقاق، أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء البشرية، كما أن هذا البروتوكول لم يفرق بين صفة المجني عليه ذكرًا أو أنثى كبيرا أو صغيرا فقد أعطي أهمية وحاول تجريم كل ما يمس بفئة البشرية، دون معيار سابق، وحتى لا تكون هذه الاتفاقية محدودة حاول المشرع الدولي عدم اقتصارها على صعيد معين، بل كل الأصعدة سواء الداخلية أو الخارجية الإقليمية أو الوطنية أو الدولية[4].

---

[1]- هيلين هاروف، تافيل واليكس نصري، مرجع سابق ، ص16.

[2] - المادة 03 ممن البروتوكول عرفت جريمة الاتجار بالبشر:" **تجنيد أشخاص أو نقلهم أو انتقالهم أو إيوائهم واستقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو إساءة استغلال حالة استضعاف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص أخر لغرض استغلال ،ويشمل الاستغلال كحد أدني استغلال دعارة الغير او سائر أشكال الاستغلال الجنسي أو السخرة أو الخدمة قشرا أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء**".

3 -ELIZABETH IVANAYOKO,BA,MA, THIORIES, PRACTICESAND PROMISES ,HUMAAN TRAFFIKING LAW AND POLICIES INDESTINATION STATE OF THE COUNCIL OF EUROPE, PUBLIN CITY UNIVERCITY, SEBTEMBRE2009,Page77.

[4] - هيلين هاروف، تافيل وأليكس نصري، مرجع سابق، ص16.

لقد جاءت المواد 1 و5 لتعزيز التعاون الدولي بغرض مكافحة هذه الجريمة حيث تعد المواد 1و2 ذات قدر كبير من الأهمية كونها حاولت تعريف وتجريم الأفعال المتعلقة بالاتجار بالأشخاص، وفي المواد من3 إلي 5 جرمت هذه الاتفاقية الأفعال التالية: الاتجار بالأشخاص خاصة النساء والأطفال، الشروع في الاتجار بالأشخاص خاصة النساء والأطفال، الاشتراك في الاتجار بهذه الفئة، تنظيم توجيه الأشخاص لارتكاب هذه الجرائم[1].

نصت المادة 06 و08 من هذه الاتفاقية على إلزام الدول الأطراف بحفظ أسرار وهوية الأشخاص المتاجرة بهم، والقيام بتدابير تعرفهم بوضعيتهم القانونية لتساعدهم على الخروج من الأزمة، وأن تسمح لضحايا الاتجار بالبقاء داخل إقليمها مؤقتا أو دائما ويجب أن يوفر لهم كل الوثائق التي تسمح لهم بالدخول إليها قانونا[2].

أما المواد 09 إلى 12 تطرقت إلى ضرورة أن تضع الدول الأطراف سياسات وبرامج وتدابير أخرى بمنع ومكافحة الاتجار بالأشخاص، وتسعى لتبادل المعلومات واتخاذ تدابير لمنع المتاجرين من استعمال وسائل النقل لعبور حدود الدول، ومراقبة الحدود وتأمين الوثائق وتشديد الرقابة وتطوير التشريعات[3].

في ديسمبر 2003 دخل بروتوكول باليرمو حيز النفاذ وصادقت عليه دول عديدة منذ ذلك الحين، وتتمثل مقاصد البروتوكول في منع ومكافحة الاتجار بالأشخاص، مع إيلاء اهتمام خاص للنساء والأطفال وحماية ضحايا الاتجار ومساعدتهم في ظل الاحترام الكامل لحقوق الإنسان الخاصة بهم، وتعزيز التعاون بين دول الأطراف على تحقيق تلك الأهداف ويقدم مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة مساعدة عملية إلى الدول في تنفيذ البروتوكول، إذ يقدم المشورة في صياغة القوانين ووضع استراتيجيات وطنية شاملة لمكافحة الاتجار، كما يقدم الموارد اللازمة لمساعدة في تنفيذها، وقد بلغ عدد

[1] - ماريا غراتسيا جيامارينارو، تقرير المقررة الخاصة المعنية بالتجار بالأشخاص و بخاصة النساء والأطفال، الدورة 29 للجمعية العامة للأمم المتحدة،2016/05/03 ، رقم/132/41 .

[2] - سبوكر عبد النور، مرجع سابق، ص 59.

[3] - بن نوح مريم، المتاجرة بالرقيق الأبيض بين الفقه الجنائي الإسلامي والقانون الدولي الجنائي، المرأة نموذجا، مذكرة لينل درجة الماجستير في الشريعة والقانون، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الشريعة، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2009 /2010، ص162.

المصادقين على البروتوكول 117 دولة وعدد أطرافه 166 طرفا حتى 27 يناير 2015[1].

صادقت الجزائر على بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص خاصة النساء في 09 نوفمبر 2003[2]، وكانت خطوة هامة في مسيرة مكافحة جريمة الاتجار بالبشر خاصة أنها تتموقع في منطقة حساسة تقع بين الدول الأفريقية والقارة الأوروبية، وهذا ما يجعل منها ممرا للمهاجرين السريين نحو أوروبا، الأمر الذي يلزمها بلعب دور فعال في التصدي والكشف عن شبكات الاتجار بالأشخاص في إطار منع الجريمة ومكافحتها.

الفرع الخامس

بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر و البحر والجو

أفرزت الثورة الصناعية والتقدم العلمي والتكنولوجي ظروف ومعطيات جديدة ورغبة الدول كذلك في بسط سيادتها على أقاليمها، هذه الأمور حدت نوعا ما من حرية تنقل الأشخاص، الشيء الذي أدى إلى نشوء مصطلح جديد موازي للهجرة القانونية أو النظامية ألا وهو الهجرة السرية أو الهجرة الغير الشرعية.

أخذت هذه الظاهرة أبعاد خطيرة، خاصة بعد ظهور شبكات منظمة للجريمة وسط المهاجرين غير الشرعيين جماعات تعمل على إذلال المهاجرين والحط من كرامتهم الإنسانية، لهذه الأسباب جاء بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، والذي يمثل صكا دوليا مكملا لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[3].

اعتمد هذا البروتوكول من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام2000 ودخل حيز النفاذ في 28 يناير 2004، اعتبار من نوفمبر 2014 وقعه 112 طرف وصادق

---

[1] - ماريا غراتسيا جيامارينارو، مرجع سابق، ص 12.

[2] - بروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، خاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة بتاريخ 15 نوفمبر 2000، صادقت عليه الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03-417 المؤرخ في 09 نوفمبر 2003، ج ر عدد 69، صادر بتاريخ 2003/11/12.

[3] - شرادة صوفيا، قراءة في بروتوكول تهريب المهاجرين عن طريق البر و البحر والجو، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 08، جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بسكرة، 2013، ص54.

عليه 141 دولة، ويهدف إلى حماية حقوق المهاجرين والحد من قوة ونفوذ الجماعات الإجرامية المنظمة التي تنتهك المهاجرين، ويشدد البروتوكول على الحاجة إلى معاملة المهاجرين معاملة إنسانية، والحاجة إلى نهج دولي شامل لمكافحة تهريب الناس بما في ذلك التدابير الاجتماعية و الاقتصادية التي تعالج الأسباب الجذرية للهجرة[1].

جاءت أحكام هذا البروتوكول في 25 مادة مقسمة إلى 4 أقسام، القسم الأول خاص بالأحكام العامة من المادة 01 إلى 06 فتناولت المادة 01 علاقة هذا البروتوكول باتفاقية الأمم المتحدة، أما المادة 02 بينت الغرض من البروتوكول والمتمثل في تعزيز التعاون بين الدول الأطراف إضافة إلى حماية حقوقهم الإنسانية، وفي المادة 03[2] تطرق إلى تعريف بعض المصطلحات، أما المادة 04 فتناولت نطاق تطبق البروتوكول بوضعها لضوابط محددة للنموذج التجريم مع ضرورة أن تكون تلك الجرائم ذات طابع وطني وتضطلع بها جماعة إجرامية منظمة، وبخصوص المادة 05 نجدها قد أسقطت المسؤولية الجنائية عن المهاجرين غير الشرعيين، والمادة 06 وضحت بدورها الأفعال المجرمة وأكدت على ضرورة قيام الدول باتخاذ الخطوات التشريعية اللازمة لتجريم تلك الأفعال على المستوى الوطني، أما القسم الثاني يتعلق بتهريب المهاجرين عن طريق البحر، والقسم الثالث يتضمن المنع والتعاون والتدابير الأخرى، والقسم الرابع والأخير خاص بالأحكام الختامية.

---

[1] - بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، أعتمد وعرض للتوقيع والتصديق و الإنضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25، الدورة 55 المؤرخ في 15 نوفمبر 2000، صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03-418، المؤرخ في 09 نوفمبر 2003، ج ر عدد 69، الصادرة بتاريخ 12 نوفمبر 2003.

[2] - أوردت المادة 3 فقرة أ من البروتوكول الخاص تعريفا لتهريب المهاجرين و اعتبرته : " **تدبير الدخول غير المشروع لشخص ما إلى دولة ليس ذلك الشخص من رعاياها أو من المقيمين الدائمين فيها وذلك من أجل الحصول بصورة مباشرة أو غير مباشرة على منفعة مالية ومنفعة مادية أخرى.**"

ب- يقصد بتعبير **الدخول الغير المشروع:** عبور الحدود دون تقيد للشروط اللازمة الدخول المشروع إلى الدولة المستقبلة.

ينقسم تعريف المهاجرين إلى 3 عناصر هي: **الأفعال: بمعنى نقل الأفراد بطرق غير شرعية إلى الدولة المستقبلية، دول المقصد: لا يكون الشخص من رعاياها أو المقيمين الدائمين فيها، الكسب المالي: بغرض الربح والمنفعة.**

أنظر: شرادة صوفيا،المرجع نفسه، ص54.

لعل أهم المواد في هذا القسم هي المادة 19 والمتعلقة بشرط الوقاية الخاص بعدم مساس هذا البروتوكول بأية حقوق والتزامات أخرى بمقتضي القانون الدولي أو القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، خاصة اتفاقية عام 1951 وبروتوكول عام 1967 الخاص بوضع اللاجئين ومبدأ الإعادة قسرا الواردة فيها[1].

في09 نوفمبر 2003 صادقت الجزائر بتحفظ على بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طرق البر والجو والبحر المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[2]، وتعتبر هذه خطوة هامة للتصدي لجريمة تهريب المهاجرين بصفة سرية وغير شرعية[3].

[1]- شرادة صوفيا، المرجع نفسه، ص ص 61-62.

[2]- المرسوم الرئاسي رقم 16-249 المؤرخ في 26 سبتمبر 2016، المتضمن إنشاء اللجنة الوطنية للوقاية من الاتجار بالأشخاص ومكافحته وتنظيمها وسيرها، ج ر عدد 57، الصادرة في 28 سبتمبر 2016.

[3]- بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، مرجع سابق.

المبحث الثاني

جهود الجزائر لمكافحة جريمة التجار بالبشر على المستوى الوطني

تبذل الجزائر جهودا كبيرة على المستوى الوطني لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود والوقاية منها، ومنها جريمة الاتجار بالبشر التي تهدد كل المجتمع الدولي، ودفع ذلك بالجزائر إلى بذل جهود على المستوى الدولي من خلال الانضمام إلى كل الاتفاقيات الدولية والإقليمية المتعلقة بهذه الجريمة، و ليكتمل العمل للحد من هذه الجرائم كان لزاما على الجزائر أن تبذل جهودًا أخرى على المستوى الوطني، وفعلا لم تدخر جهدا في سبيل ذلك حيث حاولت أن تستلهم من هذه الاتفاقيات وتثري بها قوانينها في تشريعاتها الداخلية لتتماشي مع المعاهدات الدولية هذا من جهة، ومن جهة أخرى لتواكب التطور الكبير في أساليب ارتكاب الجماعات الإجرامية لجريمة الاتجار بالبشر حيث تستفيد من التطور الكبير في مجال تقنية المعلومات والاتصالات بالإضافة إلى ذلك قيام الجزائر بإنشاء هياكل جديدة تعني بحقوق الإنسان وبمكافحة جريمة الاتجار بالبشر.

المطلب الأول

مكافحة جريمة الاتجار بالبشر على المستوى المؤسساتي

إضافة إلى الجهد الذي بذلته الجزائر على المستوى الدولي كان لزاما عليها أن تبذله أيضا على المستوى الداخلي ليكتمل الجهد ولا يضيع عبثا، وهذا ما دفعها لإنشاء هياكل مؤسساتية لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر ولعل أهم هذه الهياكل إنشاء لجنة مختصة للوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته **(فرع أول)**، إنشاء مجلس وطني لحقوق الإنسان بموجب التعديل الدستوري 2016**(فرع ثاني)**، العضوية في منظمة الشرطة الجنائية الإفريقية الأفريبول **(فرع ثالث)**، والتعاون والتنسيق مع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الأنتربول **(فرع رابع)**.

الفرع الأول

إنشاء لجنة مختصة للوقاية من الاتجار بالأشخاص ومكافحته

تم إنشاء هذه اللجنة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 16-249 المؤرخ في 26 سبتمبر 2016، المتضمن إنشاء اللجنة الوطنية للوقاية من الاتجار بالأشخاص ومكافحته وتنظيمها وسيرها، وتجتمع اللجنة في دورات غير عادية بناء على استدعاء من رئيسها أو بطلب من ثلث (3/1) أعضائها، حيث يعد رئيس اللجنة جدول أعمال الاجتماعات ويبلغه إلى كل عضو قبل15 يوما من تاريخ الدورة، إلا أنه وبالنسبة للدورات غير العادية يمكن تقليص هذه المدة إلى 08 أيام[1].

من المهام والصلاحيات المخولة لهذه اللجنة هي التكفل بوضع سياسة وطنية وخطة عمل للوقاية من الاتجار بالأشخاص ومكافحته وحماية الضحايا، كما تتولي السهر على تنفيذ السياسة الوطنية وخطة عمل ومتابعهم بالتنسيق مع الهيئات المختصة، والقيام بمتابعة تنفيذ الالتزامات الدولية الناشئة عن الاتفاقيات المضيق عليها في هذا المجال، وتقوم بتنسيق الجهود الوطنية بين الأجهزة الحكومية والغير الحكومية للتحقيق أهدافها، كما تقوم بتشاور والتعاون وتبادل المعلومات مع الجمعيات و الهيئات الوطنية والدولية الناشطة في هذا المجال، ووضع قاعدة بيانات وطنية بالتنسيق مع المصالح الأمنية من خلال جمع المعلومات والمعطيات حول الاتجار بالبشر، كما سيتم إنشاء موقع الكتروني خاص بها وذلك بغرض نشر الدراسات والبحوث ذات صلة وكذا الأعمال المنجزة، بالإضافة إلى إعداد تقرير سنوي حول وضعية الاتجار بالأشخاص في الجزائر يرفع إلى رئيس الجمهورية[2].

أما على الصعيد العملي جسدت هذه اللجنة بالفعل جهود مكافحة جريمة الاتجار بالبشر حيث كشف رئيس اللجنة مدير الشؤون السياسية مراد عجالي أن الجزائر سجلت ثلاث قضايا تتعلق بالاتجار بالبشر سنة 2017.

---

[1] - راجع المواد 3/2/ 6 من المرسوم السالف الذكر.

[2]- المرسوم الرئاسي رقم 16-249 المؤرخ في 26 سبتمبر 2016، المتضمن إنشاء اللجنة الوطنية للوقاية من الاتجار بالأشخاص ومكافحته وتنظيمها وسيرها، ج ر عدد 57، الصادرة بتاريخ 28 سبتمر 2016.

تتشكل هذه اللجنة من ممثلين عن العديد من الوزارات، بالإضافة إلى هيئات أخرى وهي بذلك تضم ممثل عن رئاسة الجمهورية، وزير الدفاع الوطني، والوزير المكلف بالشؤون الخارجية، الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية، وزير العدل، وزير المالية وزير التربية الوطنية، وزير الشؤون الدينية التعليم العالي والبحث العلمي.

كما تضم هذه اللجنة أيضا ممثلا عن كل من قيادة الدرك الوطني، المديرية العامة للأمن الوطني، المديرية العامة للحماية المدنية، المفتشية العامة للعمل، المجلس الوطني لحقوق الإنسان، وكذا الهلال الأحمر الجزائري، والذين يعينون من قبل الوزير الأول بناء على اقتراح من السلطات التي ينتمون إليها لعهدة مدتها ثلاث 3 سنوات قابلة للتجديد، وفي حالة إنهاء مهام أحد الأعضاء يتم استخلافه حسب الأشكال نفسها إلى غاية انتهاء العهدة عل أن تزود اللجنة بأمانة تقنية تتولاها مصالح وزارة الشؤون الخارجية، ولها أن تحدث لجانا تقنية للمساهمة في القيام بمهامها، كما يمكن لها الاستعانة بشخص طبيعي أو معنوي ذو كفاءة من شأنه أن يساهم في إشغالها[1].

تجتمع اللجنة الوطنية للوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته في دورة عادية مرة واحدة كل 03 أشهر، وذلك بناء على استدعاء من رئيسها الذي يعينه الوزير الأول من بين أعضائها[2].

سجلت حالة واحدة هذه السنة حيث تتعلق بالعمل القسري والاستغلال الجنسي لثمانية وعشرون ضحية تم على إثرها متابعة 22 متهم في القضية، وبمناسبة افتتاح دورة تدريبية بالتنسيق مع الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار بالبشر رفعت اللجنة تقريرها السنوي لرئيس الجمهورية وذلك بتاريخ 2018/04/21، وأضاف التقرير أن الحكومة أصدرت تعليمات للولاة من أجل التكفل المادي والنفسي بالضحايا، مشيرا إلى أن اللجنة عاكفة على إعداد مشروع قانون خاص سيعرض قريبا للمناقشة على مستوى اللجنة ثم البرلمان[3].

[1] - راجع المواد 115 فقرة 3 والمادة 14 والمادة 4 فقرة 2 والمادة 9، من المرسوم الرئاسي رقم 246/16، مرجع سابق.

[2] - المادة 1/06 من المرسوم نفسه.

[3] - طالب خيرة، جرائم الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية في التشريع الجزائري ، رسالة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2017- 2018، ص75.

الفرع الثاني

إنشاء مجلس وطني لحقوق الإنسان بموجب التعديل الدستوري 2016

جاء في الدستور الجزائر المعدل في سنة 2016 في المادتين 198 و199 من الفصل الثالث المعنون بالمؤسسات الاستشارية، النص على إنشاء مجلس وطني للحقوق الإنسان[1] وهو مجلس أسس للعمل على ترقية حقوق الإنسان مع مؤسسات الأمم المتحدة والمؤسسات الإقليمية المتخصصة، ومع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في الدول الأخرى وكذا مع المنظمات الغير الحكومية، يتشكل المجلس بقرار رئاسي من 38 عضوا يختار رئيس الجمهورية، ورئيسا غرفتي البرلمان وأعضاء يختارون من الجمعيات الناشطة في مجال حقوق الإنسان والنقابات والمنظمات المهنية وغيرها.

يتمتع المجلس الوطني لحقوق الإنسان بالاستقلالية الإدارية والمالية، يتولى مهمة المراقبة والإنذار المبكر والتقييم في مجال احترام حقوق الإنسان، كما يدرس المجلس كل حالات انتهاك حقوق الإنسان التي يعانيها أو تبلغ إلى عمله، ويقوم بكل إجراء مناسب في هذا الشأن ويقوم بعرض نتائج تحقيقا على السلطات الإدارية المعنية، وإذا اقتضي الأمر على الجهات القضائية المختصة، ويعد تقريرا سنويا يرفعه رئيس الجمهورية و إلى البرلمان والى الوزير الأول وينشره أيضا[2].

أما من الناحية العملية فيقوم المجلس بزيارات ميدانية فجائية لمختلف المؤسسات التربوية والاستشفائية وغيرها للإطلاع مباشرة على وضع حقوق الإنسان بها والوقوف عند الخروقات إن وجدت، وبالتالي تقديم مقترحات وحلول لتصحيح السلبيات المسجلة، كما يمتد عمل المجلس ليشمل أيضا إدراج المقترحات المناسبة على مشاريع القوانين ذات الصلة بمجال حقوق الإنسان سواء على مستوى الحكومة أو البرلمان، حيث تتولى لجنة القانونية تقديم التوصيات وإثراء النص المذكور[3].

---

[1] - القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري ، ج ر عدد 14، الصادرة بتاريخ 2016/03/07.

[2] - راجع المواد 198 و199 من القانون رقم 16-01 ، المرجع نفسه.

[3] - المجلس الوطني لحقوق الإنسان (الجزائر) مقال منشور على الموقع: https:// ar.m.wikipadia .org.wiki. تاريخ الإطلاع 4 أكتوبر 2018، الساعة 21:43.

الفرع الثالث

العضوية في منظمة الشرطة الجنائية الإفريقية (الأفريبول)

الأفريبول أو منظمة الشرطة الجنائية الإفريقية، هي منظمة تسهل تبادل المعلومات بين قوات الشرطة الوطنية بخصوص الجريمة الدولية والإرهاب والمخدرات والاتجار بالأسلحة، كما تعد أكبر منظمة شرطة في القارة الإفريقية أنشئت يوم 13 ديسمبر 2015 في الجزائر مكونة من قوات الشرطة لـ41 دولة، مقرها الرئيسي في أعالي بن عكنون بالجزائر العاصمة وللمنظمة 5 خمسة لغات رسمية هي: العربية، الانجليزية، الفرنسية، الاسبانية، البرتغالية.

بدأت فكرة إنشاءها خلال المؤتمر الإقليمي الإفريقي 22 للأنتربول والذي تم يومي 10 و11 فيفري 2014، وقد تم ترجمة التطلعات المشروعة لمدراء الشرطة إلى واقع من خلال الاعتماد بالإجماع لإعلان الجزائر بمناسبة القمة 23 للاتحاد الإفريقي الذي عقد في مالابو بغينيا الاستوائية، في الفترة من 20 إلى 27 جوان 2014 تم اعتماد ورقة الجزائر المتعلقة بالأفريبول من قبل قادة ورؤساء الحكومات الأفارقة.

الأفريبول تسمح بالتحدث بصوت واحد على الصعيد الدولي، وتطوير الموقف الإفريقي المشترك في سبيل تفضيل الحلول الإفريقية، وتفادي الوصفات المفروضة عليه، وعملها يرتكز على التكوين وإعادة تأهيل أجهزة الشرطة بعض البلدان الإفريقية التي تعاني نقصا في هذا المجال، وتلعب دورا أساسيا في بعثات السلم في القارة الإفريقية وتسمح بتعزيز التعاون بين إفريقيا ومنظمة الأنتربول وأجهزة الشرطة في القارات الأخرى[1].
قال المدير العام للأمن الوطني إن ما تحقق على أرض الواقع هو نتيجة مسعى ونظرة افريقية موحدة، في مواصلة العمل المشترك في مجال تعمير التعاون الأمني، منشدا الي الأهمية التي توليها الجزائر للأفريبول باعتبارها أرضية تعاون تسمح بتعزيز علاقات العمل الأمني المشترك بين الدول الإفريقية، مستعرضا الخطوط العريضة لهذا الانجاز

[1] - الأفريبول، مقال منشور على الموقع الالكتروني :https:// ar.m.wikipedia.org.wiki .
تاريخ الاطلاع 2018/10/04،الساعة19:10.

.

الإفريقي الهام والذي سيسمح برفع التحديات وإيجاد الحلول الجادة والفعالة للجرائم التي واجهتها دول القارة الإفريقية، وأوضح المدير العام للأمن الوطني خلال مراسيم افتتاح الاجتماع الثالث للجنة التحضيرية للأفريبول في 18مارس 2015 بقوله :عملنا من خلال لقاءات متعددة الأطراف ولقاءات ثنائية على ترقية الدور المهم الذي يلعبه الأفريبول علي المستوى الإفريقي والعالمي كشريك استراتيجي في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود والإرهاب، مؤكدا أنه في ظل انتشار التهديدات الإجرامية المتنوعة والتحديات الأمنية الراهنة أوجب على الأفريبول انتساب طابع استعجالي، كما شارك المدير العام للأمن الوطني في 02 جوان 2015 بأديسا بابا عاصمة إثيوبيا، على رأس وفد رسمي من الإطارات في أشغال الاجتماع الرابع للجنة الخاصة بإنشاء الأفريبول[1].

أكد المدير العام للأمن الوطني أن الأفريبول تشكل أداة تعاون دولي لا يمكن الاستغناء عنها في مجال الشرطة، لمواجهة المخاطر الجديدة التي تهدد السلم و الأمن، خلال افتتاح أشغال ندوة قادة الشرطة الأفارقة التي جرت انشغالها بالجزائر العاصمة، موضحا أن هذا المشروع الإفريقي الذي هو بحجم التهديدات الأمنية بشكل أداة تعاون دولي لا يمكن الاستغناء عنه في مجال الشرطة، لمواجهة المخاطر الجديدة التي تهدد أمن وسلم بلداننا بصفة جماعية، و توجب الجمعية العامة للآلية التعاون بين الشرطة الافريقية الأفريبول بانتخاب الجزائر لرئاسية هذه المنظمة لعهدة سنتين، ويعد اختيار الجزائر لترأس الأفريبول خلال انتخاب مكتب المؤتمر اعترفا بمجودات الجزائر في تجسيد هذه الآلية، التي عقدت أول جمعية عامة لها أيام 14 و15 ماي 2017 والتي شهدت حضورا مهما للبلدان الإفريقية والمنظمات الإقليمية في العالم، وصرح محافظ السلم والأمن للإتحاد الإفريقي عقب هذا الانتخاب قائلا: نعتمد على الجزائر التي تحتضن المقرر وتدعم دون هواة معتمدة على وسائلها الخاصة لإطلاق هذا المركز، كما أشاد بمجودات المديرية العامة للأمن الوطني لتزويد الأفريبول بالوسائل الضرورية والعصرية، التي تسمح للشرطية الإفريقية عبر تبادل المعلومات والخبرات في مجال مكافحة الجريمة العابرة للحدود والإرهاب، تمثل هذه الآلية قيمة مضافة للتعاون بين الشرطية الإقليمية

[1]- بوجراف عبد الغاني مرجع سابق، ص 08.

والدولية، وكذا تحالفا استراتيجيا ضد التهديدات الدولية التي تتربص بمحيط في تطور دائم[1].

الفرع الرابع

التعاون والتنسيق مع المنظمة الدولية للشرطية الجنائية الأنتربول

ترجع الفكرة الأولى لإنشاء الشرطة الجنائية الدولية إلى سنة 1914، عندما دعا الأمير ألبرت الأول أمير موناكو وقتئذ حكومات الدول المختلفة للاشتراك في مؤتمر يحضره كبار رجال الشرطة المتخصصون في مضمار الأمن، كي يقوموا بوضع اللبنة الأولى للتعاون الدولي في المجال الشرطي، وانعقد المؤتمر في الفترة من 14-18 أبريل من العام ذاته وعرف بالمؤتمر الدولي الأول للشرطية القضائية موناكو، وفي فيينا سنة 1923 دعا "**جوهانس شوير**" مدير شرطة فينا أنذاك، باعتباره ممثلا للحكومة النمساوية إلى عقد مؤتمر دولي في الفترة من13-17 سبتمبر 1923، وقد انبثق عن هذا المؤتمر اللجنة الدولية للشرطية الجنائية[2].

كان مقر المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في بادئ الأمر في العاصمة النمساوية فيينا وذلك في سنة 1923، ثم انتقلت إلى مدينة برلين في عام 1942 بسبب السيطرة النازية[3]، وتم إنشاء الأنتربول بصفة رسمية بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها 25 عام 1956، وأصبحت العاصمة الفرنسية باريس مقرا رسميا للمنظمة، بعد ذلك انتقلت لمقرها الحالي في مدينة ليون الفرنسية، كما ينظم الوضع القانوني لمقر المنظمة اتفاقية ودية أبرمت بين منظمة الأنتربول والحكومة الفرنسية عام 1972، وهذه

---

[1] - الافريبول تواصل تنفيذ كل تدابير مكافحة الإرهاب والجريمة، منشور على الموقع الالكتروني: https://www.el.massa.com بتاريخ 2018/10/10، الساعة 19:53

[2] - المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، (الانتربول)، مقال منشور على الموقع الأتي: https:// www.arab.eny.com/ar تاريخ الإطلاع 2018/10/04، الساعة: 15:12.

[3] - خيمر عبد الكريم، منظمة الانتربول، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة ،2013-2014 ، ص 03.

الاتفاقية هي الاتفاقية المنظمة لمقر ومكان المنظمة الذي أضحى يتمتع بالحصانة الدولية[1].

لهذه المنظمة مكاتب وفروع في كل دولة من دول الأعضاء وتتألف من 177 دولة عضو، وقد ساهم الأنتربول في مكافحة الإجرام المنظم وتزويد الدول الأعضاء فيها بمعلومات مهمة عن المجرمين المطلوبين للعدالة، وقد تركز اهتمام منظمة الشرطية الدولية بالجريمة المنظمة ذات الصلة بتبيض الأموال، وفي اجتماع الأنتربول لسنة 1995 تم اتفاق الدول الأعضاء على اتخاذ قرار يتعلق بمكافحة الجرائم عبر الدول وتعزيز التعاون الدولي[2].

نصت المادة الثانية من ميثاقها على أنه تتمثل المهمة العامة لهذه المنظمة في تأكيد وتطوير المساعدة المتبادلة بين الدول على نطاق واسع، وقد انشأ لهذا الغرض سنة 1990 مجموعة متخصصة في السكرتارية العامة للأنتربول أطلق عليها مجموعة الإجرام المنظم التي تتلخص مهمتها في تزويد الأعضاء بالمعلومات الضرورية بشأن التنظيمات الإجرامية.

أشار المؤتمر الدولي السادس عشر لقانون العقوبات الذي عقد في بودبست 1999 إلى التطور الملحوظ في مجال التعاون لمكافحة الجريمة، من خلال استخدام وسائل أو قنوات منها ضباط الاتصال وفرق الاستدلال المشتركة، المكونة من ضباط شرطة من عدة دول وأجهزة واستخدام التكنولوجيا الحديثة كنظام المراقبة عبر الحدود بواسطة الأقمار الصناعية [3].

باعتبار أن جريمة الاتجار بالبشر تعد إحدى الأنشطة الرئيسية للجريمة المنظمة،فقد حاولت عقد عدة اتفاقيات للبحث عن آليات ووسائل مكافحة هذه الجريمة، والدليل على ذلك عقد مؤتمر دولي بفرنسا لتحديد أفضل الممارسات وتعزيز التعاون بين الجهات

[1] - رحماني فيروز، دور الانتربول في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في العلوم القانونية، تخصص القانون الدولي لحقوق الإنسان، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2014-2015، ص 06.

[2] - كوركيس يوسف داود، الجريمة المنظمة، ط1، الدار العلمية الدولية و دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2001، ص ص 110-111.

[3] - خيمر عبد الكريم، مرجع سابق، ص20.

المعنية لمكافحة الاتجار بالبشر في جميع أنحاء العالم، بحيث نوه المؤتمر إلى دور الانتربول في مكافحة جريمة الاتجار بالبشر من خلال تبادل المعلومات ولاستفادة منها وتكثيف أدوات واستراتيجيات لمكافحتها كما ينبغي ووضع آليات لحماية الضحايا واحتياجاتهم، كما دعا المؤتمر إلى إنشاء فرق إقليمية متخصصة وحلول جديدة لجمع البيانات الاستخبارية المعلوماتية من الانترانت[1].

تولي الجزائر أهمية بالغة للتعاون مع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية "الانتربول في مجال مكافحة الجريمة، حيث تلعب هذه المنظمة دور بالغ الأهمية في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود وملاحقة مرتكبيها ،وقد أثبتت فعاليتها من خلال القبض على عدد كبير من المجرمين منهم بارونات وزعماء عصابات الإجرام المنظم لذلك لم تدخل الجزائر جهدا للتعاون والتنسيق معها[2].

في هذا الصدد أكد الأمين العام للمنظمة في فعاليات الافتتاح الرسمي للاجتماع الثامن، لرؤساء المكاتب المركزية الوطنية لدول الأعضاء لمنظمة الانتربول لدول الشرق الأوسط، وشمال إفريقيا يوم 14 ديسمبر 2016 المنعقد بالجزائر، على اهتمام المنظمة بدور الشرطة الجزائرية في مكافحة الجريمة المنظمة بكل أشكالها، مقدرا الجهود الكبيرة للشرطة الجزائرية في دعمها للتعاون الدولي والعمل التشاركي من أجل التصدي للجريمة المنظمة العابرة للحدود.

مضيفا أن منظمة الانتربول ملتزمة مع كافة الأطر القانونية الخاصة لمكافحة الجريمة في ايطار التعاون والتنسيق بين أجهزة الشرطة للدول الأعضاء، وأضاف بأن هذا المسعي يفرض على كل أجهزة الشرطة أن تعمل على توحيد الجهود بالتنسيق بكل حياد مبرزا أن الأنتربول تركز على منظمة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا لما تعرفه من جرائم السبريانية، ومكافحة الإرهاب والاتجار بالبشر وترويج المخدرات، وذكر بأن دور المكاتب المركزية للدول العهد يبقى كبيرا جدا خاصة من خلال إثراء واستغلال قاعدة البيانات والمعلومات المفيدة في مجال مكافحة الجريمة.

[1] - سبوكر عبد النور، مرجع سابق، ص62.

[2] - خيمر عبد الكريم، مرجع سابق، ص23.

وتابع بأن الجزائر تعتبر من الدول المستعملة ايجابيا لقاعدة المعلوماتية، مشيرا إلى أن الأنتربول شجع مثل هذا الاستعمال الموسع وكذا تبادل المعلومات بين مختلف الدول الأعضاء، من جهة أخرى أكد الأمين العام لهذه المنظمة على أهمية التكوين المتخصص الذي تقوم به المنظمة بالتعاون مع مختلف البلدان على رأسها الجزائر داعيا جميع الأعضاء إلى بذل المزيد من الجهود لمكافحة الجريمة، والرد على التهديدات التي تحيط بالمنظمة[1].

قال المدير العام للأمن الوطني أن الجزائر قطعت أشواطا كبيرة في محاربة مختلف أشكال الجرائم العابرة الوطنية، لاسيما الإرهاب كما اعتبر أن التحديات الأمنية الراهنة والمتجددة تفرض على المجتمع الدولي توطيد آليات التعاون و تعزيزها، لما يسمح بالتصدي لكل التهديدات التي من شأنها المساس بأمن المجتمعات وسلامة الأفراد، مؤكدا أن خبرة الشرطة الجزائرية في التصدي لكل أشكال الجريمة بما فيها الجريمة المنظمة والجريمة الإرهابية، هي في خدمة المجتمع الدولي والبلدان التي تريد الاستفادة منها في إطار التعاون الثنائي أو المتعدد الأطراف، في إطار منظمة الأنتربول خاصة ضمن خريطة طريق الأنتربول[2].

المطلب الثاني

مكافحة جريمة الاتجار بالبشر في ظل نصوص قانون العقوبات الجزائري

إن ارتكاب جريمة من الجرائم الاتجار بالأشخاص أو غيرها من الجرائم الأخرى يترتب عليه وقوع المسؤولية على مرتكب هذه الجريمة، كما تترتب على انعقاد هذه المسؤولية توقيع عقوبات معينة على من تقع عليه، والعقوبة تأخذ وضعها القانوني في كونها المقابل للوقعة الإجرامية التي جرمها القانون، ومن ثم متي ثبتت مسؤولية المجرم عن جريمة ما استحق العقوبة المقررة لها إذ لا جريمة بدون عقوبة وهذه العقوبة ليست

[1] - الأمين العام للانتربول، يبرز دورالشرطة الجزائرية في مكافحة الجريمة بكل أشكالها، أنظر الموقع الالكتروني : http://army-tech.net. ، تاريخ الاطلاع 2018/10/04،الساعة 17:30.

[2] - الأمين العام للانتربول، مرجع سابق.

هدفا في ذاتها وإنما هي وسيلة للتحقيق الأغراض اللازمة وراء تقريرها، وتستهدف في مجملها ومنتهاها مكافحة الجريمة، والعقوبة في جرائم الاتجار بالبشر قد تكون أصلية وتكميلية وقد تقتضي بعض الظروف المادية أو الشخصية تشديد العقوبة أو تخفيضها أو الإعفاء منها وتوقع هذه العقوبة إما على شخص طبيعي أو معنوي وهذا ما سنقدمه **(كفرع أول)**، وظروف التشديد والتخفيف في جريمة الاتجار بالبشر **(فرع ثاني)**، والأعذار القانونية في جرائم الاتجار بالبشر **(كفرع ثالث)**.

الفرع الأول

العقوبات المقررة للشخص الطبيعي والشخص المعنوي

لاشك في أن الاتجار بالبشر يشكل جريمة جنائية في جميع قوانين العالم، كما أن الجريمة لابد وأن تقترن بها عقوبة جنائية مناسبة، فالمسؤولية الجزائية هي الالتزام بتحمل النتائج القانونية المترتبة على توافر أركان الجريمة، وموضوع الالتزام هذا هو الجزء الجنائي بصورة العقوبة أو التدبير الاحترازي الذي ينزله القانون بالمسئول عن الجريمة، ومنه التطرق للجزاءات المفروضة علي الشخص الطبيعي **(أولا)**، والجزاءات المفروضة على الشخص المعنوي **(ثانيا)**.

أولا: العقوبات المقررة للشخص الطبيعي

إن أهم آلية جسدها المشرع الجزائري من أجل الحد من جريمة الاتجار بالبشر هي التجريم وإقرار العقوبات سواء أصلية أو تكميلية وهو ما سنفصل فيه كالأتي:

1- العقوبات الأصلية

الأصل أن جريمة الاتجار بالبشر تأخذ وصف جنحة حسب قانون العقوبات الجزائري، وهذا ما نجده منصوص عليه في المادة 303 مكرر 4 والتي جاء فيها: "**يعاقب على الاتجار بالأشخاص بالحبس من 3 سنوات إلى 10 سنوات، وبغرامة مالية من 300.000 دج إلى 1.000.000 دج** "وبنفس العقوبة يعاقب على الشروع في ارتكابها حسب المادة 303 مكرر 13 والتي تنص "**يعاقب على الشروع في ارتكاب الجنح المنصوص عليها في هذا القسم بنفس العقوبة المقررة للجريمة التامة**"[1].

[1] - المادة 303مكرر4 من الامر 66-156المتضمن ق ع المعدل والمتتم، مرجع سابق.

برأينا نعتقد أن هذه العقوبة ليست كافية ولا تتناسب مع بشاعة وخطورة جرائم الاتجار بالأشخاص وإخلالها بالأمن الداخلي والدولي لحقوق الإنسان.

كما أدرج المشرع الجزائري عقوبات أصلية[1] لجنحة الامتناع عن الإبلاغ عن جرائم الاتجار بالأشخاص، وهذا وفقا لنص المادة 303مكرر10: "**كل من علم بارتكاب جريمة الاتجار بالأشخاص، ولو كان ملزما باكتمال السر المهني، ولم يبلغ فورا السلطات المختصة بذلك،يعاقب بالحبس من سن(1) إلى خمس(5) سنوات وبغرامة 100.000 دج إلى 500.000 دج**"[2].

أما فيما يتعلق بعقوبة جريمة بيع وشراء الأطفال نجد أن المشرع الجزائري يعاقب في المادة 319مكرر " **الحبس من 5 سنوات إلى 15 سنة وبغرامة من 500.000 دج إلى 1500.000 دج ،كل من باع او اشتري طفلا دون سن الثامن عشر 18 لأي غرض من**

الأغراض وبأي بشكل من الأشكال.

و يعاقب بنفس العقوبات كل من حرض أو توسط في عملية بيع الأطفال.

و يعاقب على الشروع بنفس عقوبات الجريمة التامة".

الملاحظ من النص أن المشرع الجزائري كيف هذه الجريمة على أنها جنحة، حيث أقر نفس العقوبة سواء كان الفعل بيعا أو شراء أو حتى التحريض أو التوسط في هذين الفعلين، وكذلك اعتبر الشروع في الجريمة وكأنها قائمة وتامة.

2- العقوبات التكميلية

عملا بنص المادة 303 مكرر7 فإنه يطبق على الشخص الطبيعي المحكوم عليه لارتكابه جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم، بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 9 من قانون العقوبات الجزائري وهي: الحجز القانوني الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية، تحديد الإقامة أو المنع منها،

[1] - **العقوبة الأصلية:**هي التي لا يجوز الحكم بها دون أن تقترن بها عقوبة أخري، وهذا طبقا لنص المادة 5من ق ع.

[2] - راجع المادة 303 مكرر 10 من الأمر 66 – 156 المتضمن ق ع المعدل والمتمم، مرجع سابق.

المصادرة الجزائية للأموال، المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط، الإقصاء من الصفقات العمومية.

وبموجب نص المادة 303 مكرر8 فإن الجهة القضائية المختصة يمكنها أن تقضي بمنع أي أجنبي حكم عليه بسبب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم من الإقامة في التراب الوطني أما نهائيا أو لمدة 10 سنوات على الأكثر[1].

ثانيا: العقوبات المقررة للشخص المعنوي

يكون الشخص المعنوي مسئولا جزائيا إذ أدين في جريمة الاتجار بالأشخاص، وذلك حسب المادة 303 مكرر1 والتي تنص على: "**يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم، حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 51 مكرر من هذا القانون**"[2].

تطبق علي الشخص المعنوي العقوبات المنصوص عليها في المادة 18 مكرر من هذا القانون.

1- العقوبات الأصلية

تتمثل العقوبة الأصلية المقررة للشخص المعنوي حسب الفقرة الأولى من المادة 18 مكرر في الغرامة التي تساوي من مرة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة لشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة.

بالرجوع إلى الفقرة من نص المادة 303 مكرر4 نجد أن الحد الأقصى للغرامة المقررة بجريمة الاتجار بالأشخاص هي 1.000.000 دج، ما يعني أن الغرامة المقررة للشخص المعنوي تتمثل في 5.000.000 دج[3].

---

[1] - الأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، مرجع نفسه.

***العقوبة التكميلية** :هي التي لا يجوز الحكم بها مستقلة عن عقوبة أصلية.

[2] - تنص المادة 51 مكرر ق ع: " **باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص الخاضعة بالقانون العام، يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه، من طرف أجهزته، أو ممثليه الشرعيين، عندما ينص القانون على ذلك...**"

[3] - الأمر 66-156، يتضمن قانون العقوبات معدل ومتمم، مرجع سابق.

2- العقوبات التكميلية

حسب الفقرة الثانية من المادة 18 مكرر من ق ع تطبق على الشخص المعنوي واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية التالية: حل الشخص المعنوي، غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس5 سنوات، الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز 5سنوات المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر، نهائيا أو لمدة لا تتجاوز 05 سنوات، مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها نشر وتعليق حكم الإدانة، الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز05 سنوات، وتنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكبت بمناسبتها[1].

أما المصادرة فنصت عليها المادة 303 مكرر 14 من ق ع " **تأمر الجهة القضائية في حالة الإدانة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القسم بمصادرة الوسائل المستعملة في ارتكابها والأموال المتحصل عليها بصفة غير مشروعة مع مراعاة حقوق الغير حسن النية**".[2]

تعتبر المصادرة من العقوبات المالية التي قررها المشرع لبعض الجرائم وهي عقوبة تكميلية إلزامية ووجب الحكم بها في الجنح، إذ ينص القانون على الحكم بها وجوبا وأن يحكم على المتهم بعقوبة أصلية في الجريمة[3].

عرفتها المادة 15 من ق ع بأنها "**الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة أو ما يعادل قيمتها عند الإقتضاء**".

إن هدف المصادرة هو تجريد وحرمان المجرم من الأموال غير المشروعة التي كانت وسيلة لارتكاب الجريمة والعائدات الناتجة عنها، وهي تعتبر من أهم العقوبات التكميلية المقررة لجريمة الاتجار بالبشر، لأنها تحرم مرتكب هذه الجريمة من الاستمتاع بالعائدات التي هي الهدف الأساس لارتكاب الجريمة[4]، وتشمل المصادرة مختلف الأشياء

[1] - علي عبد القادر القهواجي، شرح قانون العقوبات القسم العام، المسؤولية الجنائية، ج1، ط1 منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ص 226.

[2] - الأمر 66-156، يتضمن قانون العقوبات معدل ومتمم، المرجع نفسه.

[3] - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي، القسم العام، ط14، دار هومة، الجزائر، 2013 ، ص34.

[4] - نادر عبد العزيز شاني، جريمة تبيض الأموال، ب ذ ط، المؤسسة الحديثة، ليبيا، 2005، ص109.

وغيرها من المنقولات والعقارات التي استعملت أو كانت معدة للاستعمال في ارتكاب الجريمة مع مراعاة عدم الإضرار بالغير حسن النية[1].

الفرع الثاني

ظروف التشديد والتخفيف في جرائم الاتجار بالبشر

إن المشرع الجزائري استدرك عدم كفاية وتناسب العقوبات المقررة في المواد السالفة الذكر مع بشاعة وخطورة جرائم الاتجار بالبشر، الأمر الذي دفعه إلى تغيير الوصف القانوني لهذه الأفعال ليصبح جنحة مشددة أو جناية بتوافر إحدى ظروف التشديد، أما فيها يخص ظروف التخفيف فإن لها خصوصية في جرائم الاتجار بالبشر وهذا سوف تعرضه فيما يأتي.

أولا:الظروف المشددة في جرائم الاتجار بالبشر

وضع المشرع الجزائري عقوبات مشددة لجريمة الاتجار بالبشر إذا اقترنت بظروف شخصية أو عينية تكشف عن خطورة الفعل الذي تمت به الجريمة أو الوقائع التي اقترنت بها وهذه الظروف تنقسم إلى:

1- الظروف الشخصية المشددة

يقصد بالظروف الشخصية ما يتصل بالجاني من حيث صفته وعلاقته بالمجني عليه وما يتصل بالمجني عليه من حيث سنه وصفته وذلك على النحو الأتي[2]:

أ-الظروف المشددة التي تعود إلى سن المجني عليه أو صفته

نصت المادة 303 مكرر 4 في الفقرة الأخيرة على أنه "**يعاقب على الاتجار بالأشخاص، بالحبس من (05) سنوات إلى (15) خمس عشر سنة وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.500.000دج، إذ سهل ارتكابه حالة استضعاف الضحية الناتجة عن سنها أو مرضها أو عجزها البدني أو الذهني، متى كانت هذه الظروف ظاهرة أو معلومة لدى الفاعل**".

---

[1] - تانية حمشاوي، جريمة تبيض الأموال ودور السلطات العمومية الجزائرية في مكافتها والوقاية منها، رسالة دكتوراه جامعة الجزائر، 2010، ص 278.

[2] - المرزوق خالد بن محمد سلمان ،جريمة الاتجار بالنساء والأطفال وعقوبتها في الشريعة الإسلامية والقوانين الدولية رسالة الماجستير في العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ،السعودية، 2005، ص125.

يتضح لنا من خلال هذه الفقرة أن المشرع أخذ بمعيار سن الضحية كظرف مشدد، فلو ارتكب الجريمة على فتاة قاصر مثلا فتشدد العقوبة مقارنة مع ما إذا ارتكبت على امرأة بالغة و راشدة، كما أشارت المادة 344 من ق ع إلى حالات تشديد العقوبات في جريمة تحريض القاصر على الفسق والدعارة، وترفع العقوبة إلى الحبس من 5 إلى 10 سنوات وبغرامة من 10.000 دج إلى 100.000 دج وتتمثل هذه الحالات ما إذا ارتكبت الجنحة ضد قاصر لم يكمل 18 سنة[1].

كما تشدد العقوبة إذا ما كانت الضحية مريضة أو عاجزة حركيا أو ذهنيا لأنها طرف ضعيف لا تقوي على الدفاع عن نفسها، وكان ذلك المرض باديا وواضحا جليا لدى الجاني أو علي الرغم من ذلك فقد أقدم على ارتكاب ذلك الفعل غير أنه ما يمكن ملاحظته أيضا أن المشرع لم يكيف هذه الجريمة في هذه الظروف بالجناية وإنما بالجنحة المشددة[2].

ب- الظروف المشددة التي تعود إلى صفة الجاني وصلته أو علاقته بالمجني عليه:

نصت المادة 303 مكرر 5 على أنه " **يعاقب على الاتجار بالأشخاص بالسجن من عشر(10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة من 1.000.000 إلى 2.000.000**

دج إذا ارتكبت الجريمة مع توافر ظرف على الأقل من الظروف الآتية:

*** إذا كان الفاعل زوجا للضحية أو أحد أصولها أو فروعها أو وليها أو كانت له سلطة عليها أو كان موظفا ممن سهلت له وظيفته ارتكاب الجريمة..."**

كيف المشرع الجزائري جريمة الاتجار بالأشخاص وفق ما قضت به هذه المادة بأنها جناية على عكس الحالة السابقة التي أخذت صفة الجنحة المشددة على رغم من خطورة مثل هذه الأفعال، لذا فقد حصر الظروف التي تشدد هذا الفعل على من له صفة الزوجية أو أحد الأصول أو الفروع لمرتكبي الفعل أو حتى كان وليا للضحية[3] أو كانت له سلطة

[1] - أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 126.

[2] - بلحارث ليندة، مداخلة بعنوان ظروف التشديد والتخفيف لجريمة الاتجار بالبشر وفقا القانون الجزائري، المؤتمر الدولي الثاني حول جريمة الاتجار بالبشر، "الأشكال الجديدة والتحديات الراهنة"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج بالبويرة، يومي 16-17 أفريل 2018/2017، ص04.

[3] - بلحارث ليندة، مرجع سابق، ص05.

عليه أو حتى كان موظفا وسهلت له وظيفته ارتكاب الفعل الإجرامي، مثل أن يكون موظف بإحدى المطارات أو الموانئ ويستغل وظيفته لنقل أو استقبال المجني عليه لارتكاب جريمة لاتجار بالبشر[1].

* كما نص على الظرف المشدد للفعل من جنحة إلي جناية وهذا بموجب نص المادة 344 ف 4 و5 " **ترفع العقوبة المقررة في المادة 343 إلى الحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 200.000 د ج في الحالات الآتية:**

4- إذا كان مرتكب الجنحة زوجا أو أبا أو أما أو وصيا على المجني عليه أو يدخل في إحدى الفئات التي عددتها المادة 337،

5- إذا كان مرتكب الجريمة ممن يساهمون بحكم وظيفتهم في مكافحة الدعارة أو في حماية الصحة أو صيانة النظام العام"[2].

* كما أن المشرع قد شدد أيضا في العقوبة المقررة لجريمة بيع أو شراء الأطفال إذا ما ارتكبت الجريمة من طرف الجماعات الإجرامية المنظمة أو كانت ذات الطابع عابر للحدود الوطنية فغير من وصفها جنحة لتصبح جناية، فتكون العقوبة المقررة لها السجن من 10سنوات إلى20 سنة وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج وهذا ما نصت عليه الفقرة الثالثة في المادة 319 مكرر 2 من ق ع ج[3].

2- الظروف العينية المشددة

تعني الظروف العينية ما يتصل بالفعل ونتائجه وظروف الزمان والمكان حيث نصت المادة 303 مكرر 5 على أنه " **يعاقب على الاتجار بالأشخاص بالسجن من (10) عشر سنوات إلى عشرين (20) سنة، وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج إذا ارتكبت الجريمة مع توفر ظرف على الأقل من الظروف الآتية:**

- إذا ارتكبت الجريمة من طرف أكثر من شخص.

---

[1] - المرزوق خالد بن سلمان، مرجع سابق، ص126.

[2] - بلحارث ليندة، المرجع نفسه ، ص06.

[3] - المادة 319 الفقرة 3: " **إذا ارتكبت الجريمة جماعة إجرامية منظمة أو كانت ذات طابع عابر بالحدود الوطنية، تكون العقوبة السجن من 10 سنوات إلى 20 سنة وبغرامة من 1.000.000دج إلى 2.000.000دج**".

- إذا ارتكبت الجريمة مع حمل السلاح أو التهديد باستعماله.

- إذا ارتكبت الجريمة من طرف جماعة إجرامية أو كانت ذات طابع للحدود الوطنية[1].

ما يمكنه استنتاجه من هذه الفقرات أن المشرع الجزائري جعل توفر هذه الأسباب ظروفا مشددة في حالة ارتكاب الجريمة وتوفرت إحدى هذه الأسباب تتخذ العقوبة وصف الجناية[2].

3- تطبيق الفترة الأمنية

تنص المادة 60 مكرر" **يقصد بالفترة الأمنية حرمان المحكوم عليه من تدابير التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، والوضع في الورشات الخارجية أو البيئة المفتوحة و إجازات الخروج والحرية النصفية والإفراج المشروط للمدة المعينة في هذه المادة أو للفترة التي تحددها الجهة القضائية.**

وتطبق في حالة الحكم بعقوبة سالبة للحرية مدتها تساوي (10) سنوات أو تزيد عنها بالنسبة للجرائم التي ورد النص فيها صراحة على فترة أمنية ... "[3].

نظم قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوس مختلف هذه الأنظمة فنص المادة 303 مكرر15 نجدها تفرض تطبيق نظام الفترة الأمنية على جرائم الاتجار بالأشخاص واعتبرته بمثابة تشديد العقاب على مرتكبي هذه الأفعال إذا ما تم إدانة أي شخص في أنه جريمة من جرائم الاتجار بالأشخاص فإنه يحرم قانونا من استفادته من نظام من الأنظمة التي احتواها قانون تنظيم السجون وإعادة إدماج المحبوسين اجتماعيا[4].

---

[1] - المرزوق خالد بن محمد سليمان، مرجع سابق، ص125.

[2] - مسعودان علي، مرجع سابق، ص65.

[3] - راجع المادة 60 مكرر من الأمر66-156، مرجع سابق.

[4] - القانون رقم 04/05، المؤرخ في 06 فيفري 2005 والمتضمن قانون السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ج ر عدد 05، صادرة بتاريخ 30 جانفي 2018.

* راجع المواد من 100 إلى 150 من القانون رقم 18-01 المتضمن قانون السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، مرجع سابق.

ثانيا : ظروف التخفيف

الظروف المخففة هي الظروف والأحوال التي ترك المشرع أمر تحدديها للقاضي وخبراته، فقد أجاز القانون للقاضي الاستخلاص من ظروف الواقعة وظروف المتهم ما يدعو إلى تخفيف العقوبة وتطبيقها جوازي وليس وجوبي[1].

نصت المادة 303 مكرر على أنه"**لا يستفيد الشخص المدان لارتكابه الأفعال المجرمة في هذا القسم من ظروف التخفيف المنصوص عليها في المادة 53 من هذا القانون**".

بالعودة إلى نص المادة 53 من ق ع نجدها تنص على أنها " **يجوز تخفيض العقوبة المنصوص عليها بالنسبة للشخص الطبيعي الذي قضي بإدانته وتقررت إفادته بظروف مخففة وذلك إلى حد:**

- عشر سنوات سجنا، إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي الإعدام.

- خمس5 سنوات سجنا إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي السجن المؤيد.

- ثلاث 3 سنوات سجنا إذا كانت العقوبة المقرة للجناية هي السجن المؤقت من عشر 10 سنوات إلى عشرين سنة.

- سنة1 حبسا، إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي السجن من 5 سنوات إلى 10 سنوات"[2].

وطبقا للمادة 303 مكرر 6 من ق ع ج فإن مرتكب جرائم الاتجار بالبشر لا يستفد من ظروف التخفيف المنصوص عليها في المادة 53 ق ع ج السالفة الذكر، والمشرع يهدف من تشديد العقوبة على الجاني لتدعيم محاربة هذه الجرائم ولخطورتها وبشاعتها من ناحية، و من ناحية أخرى كون الجريمة وقعت وانتهى تنفيذها[3].

---

[1] - علي عبد القادر القهواجي ،المرجع السابق، ص237.

[2]- المادة 53 من الأمر 156/66 يتضمن ق ع معدل ومتمم، مرجع سابق.

[3]- المادة 303 مكرر 6:" **لا يستفيد الشخص المدان لارتكابه أحد الأفعال المجرمة في هذا القسم من ظروف التخفيف المنصوص عليها في المادة 53 من هذا القانون**".

الفرع الثالث

الأعذار القانونية في جرائم الاتجار بالبشر

الأعذار القانونية هي الأسباب المعفية أو المخففة للعقوبة والتي نص علها القانون وأوجب فيها إما الإعفاء من العقوبة أو تخفيفها و قد عرفها المشرع الجزائري في نص المادة 52 من ق ع بأن " **الأعذار هي حالات محددة في القانون على سبيل الحصر يترتب عليها مع قيام الجريمة والمسؤولية إما عدم عقاب المتهم إذا كانت أعذار معفية، وإما تخفيف العقوبة إذا كانت مخففة**".

أما بالنسبة لجريمة الاتجار بالأشخاص فقد نص المشرع الجزائري على الأعذار المعفية والمخففة على سبيل الحصر في نص المادة 303 مكرر 9 " **يعفي من العقوبة المقررة كل من يبلغ السلطات الإدارية أو القضائية عن جريمة الاتجار بالأشخاص قبل البدء في تنفيذها أو الشروع فيها، وتخفض العقوبة إلى النصف إذا تم الإبلاغ بعد انتهاء تنفيذ الجريمة أو الشروع فيها وقبل تحريك الدعوى العمومية أو إذا أمكن بعد تحريك الدعوى العمومية من إيقاف الفاعل الأصلي أو الشركاء في نفس الجريمة**"[1].

أولا: الأعذار المعفية

الأعذار المعفية وتسمي أيضا الموانع العقاب، لأنها تحول دون الحكم بالعقوبة رغم ثبوت الجريمة، وهي محدد في كل حالة على حدة ولها شروط خاصة[2].

1- اشتراطها التبليغ عن الجريمة قبل البدء في تنفيذها

اشترط المشرع الجزائري لاستفادة من العذر المعفي تبليغ السلطات المختصة قبل البدء في التنفيذ أو الشروع في الجريمة، وهذا غير منطقي بحيث لا تعد الجريمة جريمة قبل البدء في تنفيذها، فتعلم أن الجريمة تمر بثلاث مراحل هي : مرحلة التفكير مرحلة التحضير من ثم مرحلة التنفيذ، والمشرع لا يتدخل بالعقاب إلا إذا دخلت الجريمة حيز التنفيذ أو الشروع فحبذا لو يعدل المشرع عبارة قبل البدء في تنفيذها أو الشروع فيها بعبارة

[1] - الأمر رقم 66-156 يتضمن ق ع ج معدل ومتمم، مرجع سابق.

[2] - أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص ص 619 - 620.

قبل إتمامها، بحيث يستفيد من العذر المعفى المخبر الذي يبلغ عن الجريمة قبل إتمامها[1].

2- اشتراط توفر صلة القرابة إلى غاية الدرجة الرابعة في جريمة الامتناع عن التبليغ

حيث يطبق العذر المعفي في حالة صلة القرابة في جريمة الامتناع عن التبليغ عن جرائم وذلك حسب مفهوم نص المادة 303 مكرر10 التي تنص على: " **كل من علم بارتكاب جريمة الاتجار بالأشخاص ولو كان ملزما بالسر المهني ولم يبلغ فورًا السلطات المختصة بذلك يعاقب بالحبس من سنة1 إلى خمس5 سنوات وبغرامة مالية من 100.000 دج إلى 500.000 دج فما عدا الجرائم التي ترتكب ضد القصر الذي لا يتجاوز سنهم 13 سنة لا تطبق أحكام الفقرة السابقة على أقارب وحواشي وأصهار الفاعل إلى غاية الدرجة الرابعة**"[2].

يعفي بذلك المشرع الجزائري أقارب وحواشي وأصهار الجاني إلى غاية الدرجة الرابعة من العقوبة المقررة، لكن شرط أن لا تكون تلك الجريمة قد ارتكبت ضد قاصر لم يبلغ 13 سنة بمعنى إذا ارتكبت هذه الجريمة ضد هذا الشخص الأقل من 13 سنة فلا مجال للحديث على الأعذار المعفية.

ثانيا: الأعذار المخففة

الأعذار المخففة هي أسباب حددها المشرع و أوجب عند توفرها تخفيف العقوبة على المتهم، فالتخفيف وجوبي وليس خاضع للسلطة التقديرية للقاضي ولها شروط وهي[3]:

1- اشتراط التبليغ عن الجريمة بعد تنفيذها أو الشروع فيها وقبل تحريك الدعوى العمومية

تنص الفقرة الثانية من المادة 303 مكرر 9 على أنه " **وتخفض العقوبة إلى النصف إذا تم الإبلاغ بعد انتهاء تنفيذ الجريمة أو الشروع فيها وقبل تحريك الدعوى العمومية..**"، إن المشرع قد أبرز بشكل واضح الأعذار التي يتم بموجبها تخفيض العقوبة

[1] - منجد منال، مرجع سابق، ص ص70-71.

[2] - الأمر رقم 66-156 يتضمن ق ع ج معدل ومتمم، مرجع سابق.

[3] - أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص620.

إلى النصف بعد الانتهاء من تنفيذ الجريمة أو الشروع فيها بشرط أن يتم تبليغ السلطات المختصة قبل تحريك الدعوى العمومية.

2- تطبيق العذر المخفف في حالة التبليغ بعد تحريك الدعوى العمومية

ما يفهم من نص الفقرة الثانية أيضا من المادة 303 مكرر9 " **... وتخفض العقوبة إلي النصف إذا تم الإبلاغ بعد انتهاء تنفيذ الجريمة أو الشروع فيها وقبل تحريك الدعوى العمومية أو إذا مكن بعد تحريك الدعوى العمومية من إيقاف الفاعل الأصلي أو الشركاء في نفس الجريمة** "[1].

مكن المشرع في هذه الحالة لاستفادة من العذر المخفف للعقوبة قبل وبعد تحريك الدعوى العمومية لكن بشرط أن يمكن الشخص من إيقاف الجناة في الجريمة فاعلين أصليين أم شركاء.

تجدر الإشارة إلى أن جرائم الاتجار بالبشر لا تنقضي إذا ارتكبت في إطار جماعة إجرامية منظمة عبر الحدود الوطنية، عملا بنص المادة 08 مكرر فقرة أولى من ق إ ج ج والتي تنص "**لا تنقضي الدعوى العمومية بالتقادم، في الجنايات والجنح الموصوفة بأفعال إرهابية وتخريب وتلك المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الرشوة أو اختلاس الأموال العمومية**"[2].

أما باقي جرائم الاتجار بالأشخاص تخضع لأحكام التقادم المنصوص عليه في المواد 06، 07، 08، 08 مكرر، 08 مكرر1، 09، 10، 10 مكرر 1 من ق إ ج[3].

[1] -المادة 303 مكرر9 من الأمر رقم66-156 المتضمن ق ع المعدل والمتمم.

[2] - القانون رقم 18-06 مؤرخ في 10 جانفي 2018 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر عدد 34، الصادرة بتاريخ 10جوان 2018.

[3] - راجع المواد من 6 الى 10 مكرر من الامر66-155 المتضمن ق ا ج ج، المرجع نفسه.

خاتمة

على ضوء دراستنا لموضوع جريمة الاتجار بالبشر في القانون الجزائري يتضح لنا بأنها تعد من أخطر وأبشع الجرائم على الإطلاق والتي ترتكب في حق البشرية، إذا تستهدف الشرائح الضعيفة في المجتمع وتعاني منها مجتمعات كثيرة بسبب تبني المستويات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية لبعض الأفراد فيها.

إذا تستعمل فيها عصابات الإجرام وسائل مختلفة من أجل استغلال الضحايا و ذلك بهدف تحقيق أهداف مادية غير مشروعة، فهي جريمة مرتبطة ارتباطا وثيقا بجريمة المنظمة ما جعل هذه الظاهرة تأخذا هذا البعد العالمي.

ولقد حرص المشرع الجزائري كل الحرص أن يجرم الصور المختلفة لجرائم الاتجار بالبشر، وقد أثمرت هذه الدراسة علي مجموعة من النتائج وهي:

1- إن الرّق ظاهرة قديمة قدم البشرية،كانت موجودة منذ العصور السابقة بسبب تقسيم المجتمعات إلى طبقات طبقة الأشراف والعبيد، وقد سعي الإسلام الى تحرير الرقيق والحد من هذه الظاهرة ،إلا انه وضع ذلك لا يزال الرق باقيا إلى يومنا هذا إلا أنه يظهر بثوب جديد وتسمية جديدة ألا وهي الاتجار بالبشر.

2- عند دراسة الخصائص نجد أن جميع جرائم الاتجار بالبشر نشترك في محل الجريمة وهو الإنسان الحي، وهي أيضا جريمة مركبة إذ يتكون النشاط المكون للركن المادي من أكثر من فعل.

3- إن جريمة الاتجار بالبشر وإن كان لها أوجه تشابه مع جرائم الخطف والبغاء و تهريب المهاجرين إلا أن لها مميزات خاصة تميزها عن غريها.

4- وصل المشرع الجزائري إلى تشديد جريمة الاتجار بالبشر لدرجة اعتبارها جناية و يبلغ الحد الأقصى للعقوبة بالحبس 20 سنة، ولم يكتفي بحرمان مرتكبها من الاستفادة من ظروف التخفيف بل ذهب لأبعد من هذه إذا ارتكبت في إطار الإحرام المنظم العابر بالأوطان حيث قرر حرمان مرتكبيها من الاستفادة من انقضاء الدعوى من العمومية.

5- بذلت الجزائر جهود على المستوى الدولي لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر،من خلال الانضمام إلى كل الاتفاقيات والبروتوكولات التي تتطرق لهذه الجريمة لمكافحتها والتصدي لها.

6- وبذلت كذلك جهودا على المستوى الداخلي لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر من خلال تكيف وتعديل القوانين والتشريعات الداخلية لتتماشي مع الاتفاقيات الدولية والإقليمية الخاصة بهذه الجريمة.

7- أدخلت الجزائر إصلاحات جديدة فيما يخص حقوق الإنسان وكرياته الأساسية خاصة الإصلاحات سنة 2016،والتي سيكون لها أثر ايجابي في تطبيقها.

وعلى ذلك فقد انتهينا إلى جملة من التوصيات نذكر منها:

1- ضرورة إصدار قانون خاص ومستقبل متعلق بأحكام جريمة الاتجار بالبشر و ذلك من أجل المكافحة اللازمة للجريمة والحد منها.

2- حبذ لو استعمل المشرع الجزائري مصطلح الاتجار بالبشر بدل الأشخاص إذ أن هذه الأخيرة قد تكون أشخاص طبيعة كالإنسان، أو معنوية عامة أو خاصة.

3- على المشرع الجزائري تعديل نص المادة 303 مكرر 4 وإضافة عبارة"يشمل الاستغلال كحد أدنى، أو أي عبارة أخرى تقيد أنها وردت على سبيل المثال لا الحصر

4- دعوة وسائل الإعلام الجزائرية إلى مزيد من الاهتمام بالنوعية لمخاطر جريمة الاتجار بالبشر.

5- وضع رقابة صارمة على الصفحات الالكترونية لأن عصابات الإجرام المنظم يستخدمها للإطاحة بضحاياها.

6- تشديد الرقابة على جميع الحدود البرية والبحرية وغلق جميع منافذ جريمة الاتجار بالبشر .

7- محاربة الجريمة لابد من تحسن المستوى المعيشي للمواطن، عن طريق التنمية الاجتماعية وتوفير العمل وتحسين الأجور،وتوفير المرافق الصحبة منها والتعليمية وكذا توفير السكن والإسهام في الحصول عليه، وإنشاء الجمعيات لتحسن وتوعية المواطن.

8- دعوة الجامعات والمعاهد العليا إلى توجيه الطلاب الدراسات العليا خاصة في إعداد مذكرات الماستر وأطروحات الدكتوراه والأبحاث العلمية في مواضع لها صلة الاتجار بالبشر وإدراجها ضمن البرنامج التعليمي

أولا: المصادر

- القرأن الكريم

ثانيا:الكتب

1- باللغة العربية:

1- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي، القسم العام، ط14، دار هومة، الجزائر 2013.

2- أحمد أبو الوفا، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة، ط1، دار النهضة العربية، مصر،2005.

3- أحمد فتحي سرور، الوسيط في شرح قانون العقوبات، القسم العام، ب ذ ط، دار النهضة العربية، مصر، 2010.

4- إبراهيم العثماني، القانون الدولي العام، ب ذ ط، دار النهضة العربية، مصر، 1999.

5- إبراهيم الساكت، الاتجار بالبشر، ب ذ ط، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2014.

6- أحمد عبد الطيف، جرائم الإهمال في مجال الوظيفة العامة في قانون العقوبات، ب ذ ط، مكتب الرسالة الدولية للطباعة، 1996.

7- أحمد لطفي السيد مرعي، إستراتيجية مكافحة جرائم الاتجار بالبشر، ب ذ ط، دار النهضة العربية، مصر، 2009.

8- أسماء أحمد الرشيد، الاتجار بالبشر وتطوره التاريخي، ب ذ ط، دار النهضة العربية مصر، 2009.

9- أميرة محمد بكر البحيري، الاتجار بالبشر وخاصة الأطفال من جهة النظر العملية والنفسية والاجتماعية والقانونية، ب ذ ط، دار النهضة العربية، مصر، 2011.

10- إيناس محمد البهجي، جرائم الاتجار بالبشر، ط 1، المركز القومي الإصدارات القانونية مصر،2013 .

11- الحديثي فخري عبد الرزاق، الرعي خالد حميدي، شرح قانون العقوبات، القسم العام ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.

12- الشيخلي عبد القادر، عبد الحافظ وآخرون مكافحة الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية، ب ذ ط، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، 2005.

13- الشاوي سلطان عبد القادر، الوريكات عبد الله محمد، المبادئ العامة في قانون العقوبات ب ذ ط، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2011.

14- الهواوشة أيمن نواف، الجريمة المستحيلة، دراسة مقارنة، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010.

15- حتاتة محمد تبازي، جرائم البغاء، دراسة مقارنة، ب ذ ط، مكتبة وهبة، مصر، 1993.

16- حسني عودة زعال، التصرف القانوني بالأعضاء البشرية في القانون الجنائي- دراسة مقارنة، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2001.

17- حامد سيد محمد، الاتجار بالبشر كجريمة عابرة للحدود الوطنية، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2012.

18- خالد مصطفى فهمي، النظام القانوني لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر في ضوء القانون رقم 64 لسنة 2010 والاتفاقيات الدولية والتشريعات العربية، ط 1، دار الفكر الجامعي مصر،2011.

19- دهام أكرم عمر، جريمة الاتجار بالبشر، دراسة مقارنة، ط1، دار الكتب القانونية مصر، 2011.

20- ربى الدرع، تجارة الجنس في الخليج، ب ذ ط، دار المعرفة، لبنان،2006.

21- راميا محمد شاعر، الاتجار بالبشر لدراسة قانونية اجتماعية، ب ذ ط، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2012.

22- رسي بنهام، النظرية العامة للقانون الجنائي، ب ذ ط، دار المعارف، مصر، 1997.

23- عايد بن محمد أحمد قمحاوي، جرائم الأداب العامة، ب ذ ط، دار المطبوعات الجامعية مصر، 1985.

24- عبد الحافظ الهادي الآثار الاقتصاد والاجتماعية لظاهرة الاتجار بالأشخاص، ب ذ ط، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية السعودية، 2004.

25- عبد القادر الشيخلي، جرائم الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية وعقوباتها في الشريعة والقوانين العربية والقانون الدولي، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009.

26- عبد الله عدو، مبادئ ق،ع،ج القسم العام ط2، دار هومة الجزائر، 2019.

27-عبد الله أوهابية، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، ب ذ ط، دار الهدى الجزائر،2011.

28- عبود السراج، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام "نظرية الجريمة"، ب ذ ط مطبوعات جامعية، دمشق، 2007 .

29- علي عبد القادر القهواجي، شرح قانون العقوبات القسم العام، المسؤولية الجنائية ج1، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان،2001.

30-عمر أبو الفتوح الحمامي، الاتجار بالأعضاء البشرية بين الواقع والقانون، دراسة مقارنة، ط1، دار النهضة العربية، مصر، 2010.

31- عميمر نعيمة،الوافي في حقوق الإنسان، ب ذ ط، دار الكتاب الحديثة، مصر،2008.

32- سلمان زاهراء ثامر، المتاجرة بالأشخاص، بروتوكول منع الاتجار بالبشر والتزامات الأردن ، دراسة مقارنة، ب ذ ط، دار وائل للنشر، الأردن، 2012.

33- سوزي ناشد، الاتجار بالبشر بين الاقتصاد الخفي والاقتصاد الرسمي، ب ذ ط منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2008.

34- سوسن تمرخان، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، 2006.

35- صقر نبيل، الوسيط في شرح جرائم الأموال، ب ذ ط، دار الهدى للطباعة والنشر الجزائر، 2012.

36- طلال ارفيفان الشرفات، جرائم الاتجار بالبشر، دراسة مقارنة، ط1، دار وائل للنشر عمان، 2012.

37- كوركيس يوسف داود، الجريمة المنظمة، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ب ذ ب ن،2010.

38- مبارك هشام عبد العزيز، ماهية الاتجار بالبشر بالتطبيق على القانون البحرين رقم01 لسنة 2008 بشأن مكافحة الاتجار بالأشخاص، ب ذ ط، مركز الإعلام الأمني، البحرين 2009.

39- محمد أحمد قاسم، شرح قانون الاتجار بالبشر العماني، دراسة مقارنة بين التشريعات العربية والأجنبية، ب ذ ط، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2011.

40- محمد البهجي إيناس، جرائم الاتجار بالأشخاص، المركز القومي للإصدارات القانونية ب ذ ط، مصر، 2013.

41- محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، ط6، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2005.

42- محمد صبحي نجم، قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة، ط4، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2012.

43- محمد علي العريان، عمليات الاتجار بالبشر وآليات مكافحتها دراسة مقارنة، ب ذ ط دار الجامعة الجديدة، مصر، 2011.

44- محمد علي عياد الحلبي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2007.

45- محمود شريف بسيوني، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ب ذ ط، دار الشروق مصر، 2004.

46- مصطفى الشاذلي، الجرائم الماسة بالشرف والاعتبار والآداب، ب ذ ط، المكتب العربي الحديث، مصر،2004.

47- ممدوح عبد الحميد عبد المطلب، الجريمة المنظمة، مركز البحوث والدراسات شرطة الشارقة، ب ذ ط، الإمارات العربية المتحدة، 1999.

48- محمد يحي مطر، الجهود الدولية في مكافحة الاتجار بالبشر، ج2، ط1، أكادمية نايف العربية للعلوم الامنية، السعودية،2010.

49- نادر عبد العزيز شاني، جريمة تبيض الأموال، المؤسسة الحديثة، ليبيا، 2005.

50- ناصر مانع بن علي بهيان الحكيم، جريمة بيع أعضاء جسم الإنسان، جامعة نايف الأمنية، الرياض،2008.

51- هاني السبكي، عمليات الاتجار بالبشر في ضوء الشريعة الإسلامية والقانون الدولي وبعض التشريعات العربية والأجنبية، ب ذ ط، دار الفكر الجامعي، مصر، 2010.

52- هيلين هاروف، تافيل وألكيس نصري، عالقون في فخ الاتجار بالبشر في الشرق الأوسط، ط1، منشورات منظمة العمل الدولية، ب ذ ب ن،2013.

53- وجدان سليمان أرتيمه، الأحكام العامة لجرائم الاتجار بالبشر، دراسة مقارنة، ب ذ ط دار الثقافة للنشر والتوزيع،الأردن، 2014.

ثالثا:الرسائل و المذكرات

أ- رسائل الدكتوراه

- أحمد عبد الله خلف، تعريف جريمة الاتجار بالبشر في المعاهد والاتفاقيات الدولية أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة النهرين، 2013.

ب- مذكرات الماجستير

1- أحمد عبد القادر خلف محمود، تعريف جريمة الاتجار بالبشر في المعاهدات والاتفاقيات الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، قانون عام، كلية الحقوق، جامعة النهرين 2013.

2- بن نوح مريم، المتاجرة بالرقيق الأبيض بين الفقه الجنائي الإسلامي والقانون الدولي الجنائي، المرأة نموذجا، مذكرة لنيل درجة الماجستير في الشريعة والقانون، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم التشريعية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2009، 2010.

ج- مذكرات الماستر:

1- حمودي أحمد، النظام القانوني لجريمة الاتجار بالأشخاص، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2014-2015.

2- خيمر عبد الكريم، منظمة الأنتربول، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013-2014.

3- رحماني فيروز، دور الانتربول في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية، تخصص القانون الدولي لحقوق الإنسان، جامعة أكلي محند أولحاج بالبويرة، 2014-2015.

4- سبوكر عبد النور، جريمة الاتجار بالبشر وأليات مكافحتها، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة قصدي مرباح، ورقلة، 2016-2017.

5- سعدلي طريفة، تغرتيت مفيدة، فكرة الاتجار في قانون العقوبات الجزائري، مذكرة ماستر قانون خاص وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية 2015-2016.

6- شرشاف السعيد، باديس أمين، دور منظمة الأمم المتحدة في مكافحة جريمة الاتجار بالبشر حماية لحقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون دولي لحقوق الإنسان، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2016-2017.

7- صفاء كزونة، جريمة الاتجار بالبشر وفقا للوثائق الدولية، مذكرة ماستر تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلم السياسية ،جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013-2014.

8- مروة دهوم، جريمة الاتجار بالبشر في قانون العقوبات الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسلية، 2016.

9- مسعودان علي، تجريم الاتجار في القانون الجزائري، مذكرة ماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013- 2014.

رابعا: المقالات

1- دحية عبد اللطيف، الاتجار بالبشر- النموذج المعاصر للرق، مجلة حوليات جامعة الجزائر، المجلد 2، عدد34، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد بوضياف بالمسيلة 2013، ص ص 134-157.

2- شرادة صوفيا، قراءة في بروتوكول تهريب المهاجرين عن طريق البر و البحر والجو مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 8، جامعة محمد خيضر ببسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية 2013، ص ص 54-64.

3-عبيد عبد الله عبد، جريمة الاختطاف الشريعة والقانون، مجلة جامعة كركوك مدارسات الإنسانية، المجلد السابع العدد 1 السنة 7، كركوك، العراق، 2012. ص ص 10-80.

3- فتحية محمد قوراري، المواجهة الجنائية لجرائم الاتجار بالبشر في القانون الإماراتي المقارن، مجلة الشريعة والقانون جامعة الإمارات العربية المتحدة، 1923، العدد 40، ص ص 120- 200.

4- قارة وليد، الإجرام المنظم الدولي، تمييز الجريمة المنظمة العابرة للحدود عن الجريمة الوطنية، مجلة دفاتر السياسية والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد9، 2013، ص ص250-275.

5- محمد جميل النسور، علا غاري عباشي، الاتجار بالبشر كجريمة عابرة للجنود الوطنية وسيل مكافحتها، دراسة تحليلية في ضوء التشريعات الدولية والوطنية، مجلة دراسات، كلية الشريعة والقانون، مجلد 41، ملحق 03، جامعة الأردن، 2014، ص ص 1140-1158.

6- محمد محي الدين عوض، الجريمة المنظمة، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، السعودية، المجلد 10، عدد 19، 1416، ص ص 35-80.

7- ممدوح عبد الحميد،الاتجار بالبشر، مجلة البحوث الامنية، المجلد15، العدد34، كلية ملك الفهد الامنية، السعودية، 2006، ص ص328- 380.

8- منال منجد، المواجهة لجرائم الاتجار بالبشر في القانون السوري، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، مجلد 28، العدد 2، 2012، ص ص 120- 210.

خامسا: المدخلات

1- آيات محمد سعود ، مداخلة بعنوان آليات مكافحة الاتجار بالبشر الدولية والوطنية المؤتمر الدولي الثاني حول جريمة الاتجار بالبشر"الأشكال الجديدة والتحديات الراهنة"، كلية الحقوق و العلوم السياسية، البويرة، يومي17/16 أفريل، 2018/2017.

2- بلحارث ليندة، مداخلة بعنوان ظروف التشديد والتخفيف لجريمة الاتجار بالبشر وفقا القانون ج المؤتمر الدولي الثاني حول جريمة الاتجار بالبشر، "الأشكال الجديدة والتحديات الراهنة"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البويرة، يومي 17.16 أفريل 2018/2017.

3- بوجراف عبد الغاني، مداخلة بعنوان جهود الجزائر في مكافحة جريمة الاتجار بالبشر المؤتمر الدولي الثاني حول جريمة الاتجار بالبشر الأشكال الجديدة والتحديات الراهنة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أكلي محند اولحاج بالبويرة ، يومي 16-17 أفريل، 2018/2017.

4- خلفي سمير، مدخلة بعنوان الطابع المادي لجريمة الاتجار بالبشر من السلوك الإجرامي إلى النتيجة الإجرامية المؤتمر الدولي الثاني حول جريمة الاتجار بالبشر، "الأشكال الجديدة والتحديات الراهنة"، جامعة أكلي محند اولحاج بالبويرة، يومي16-17 افريل 2018/2017.

5- ربيع زهية، مداخلة بعنوان البنية القانونية لجريمة الاتجار بالأشخاص، المؤتمر الدولي الثاني حول جريمة الاتجار بالبشر، "الأشكال الجديدة والتحديات الراهنة"، جامعة أكلي محند اولحاج بالبويرة، 16-17 أفريل 2017-2018.

6- قفيفة جمال، مداخلة بعنوان مكافحة جريمة الاتجار بالأشخاص من منظور القانون الدولي، المؤتمر الدولي الثاني حول جريمة الاتجار بالبشر، "الأشكال الجديدة والتحديات الراهنة"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج بالبويرة، يومي 16-17 افريل 2017-2018.

7- لدعش رحمية ، مدخلة بعنوان مفهوم جريمة الاتجار بالبشر وبجرائم أخرى، المؤتمر الدولي الثاني حول"جريمة الاتجار، "الأشكال الجديدة والتحديات الراهنة "، جامعة أكلي محند أولحاج بالبويرة، 16-17 أفريل 2017-2018.

8- لوني فريدة، مداخلة حول جريمة الاتجار بالبشر في التشريع الجزائري، المؤتمر الدولي الثاني حول جريمة الاتجار بالبشر، "الأشكال الجديد والتحديات الراهنة"، جامعة أكلي محند اولحاج بالبويرة، يومي 16-17 أفريل 2017-2018.

سادسا: النصوص القانونية

أ- الدستور:

1- المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في07 ديسمبر 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، المصادق عليه في إستفتاء 22 نوفمبر 1996، الجريدة الرسمية عدد76 صادرة بتاريخ 08ديسمبر1996، معدل بالقانون رقم16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016،الجريدة الرسمية عدد14 صادرة بتاريخ 07 مارس2016.

ب - الاتفاقيات الدولية:

1- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اعتمد وعرض للتوقيع والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200الف ،الدورة 21، المؤرخ في ديسمبر1966،تاريخ بدء النفاذ22 مارس1976 صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-67 المؤرخ في 16 ماي 1989، ، ج ر عدد 2 الصادرة بتاريخ 17 ماي 1989.

2- اتفاقية القضاء علي جميع اشكال التمييز ضد المرأة، اعتمدت وعرضت للتوقيع والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 180/34،المؤرخ في 18ديسمبر1979.تاريخ بدء النفاذ03سبتمبر1981 . التي صادقت عليها الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-51 المؤرخ في 22 جانفي 1996 ، ج ر عدد 6، الصادرة بتاريخ 24 جانفي 1996.

3- بروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص خاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة،اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25 ،الدورة 55،المؤرخ في 15 نوفمبر2000، الذي صادقت عليه الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03-417 المؤرخ في 09 نوفمبر 2003 الصادر في ج ر عدد 69، بتاريخ 2003/11/12.

4- بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، اعتمد وعرض للتوقيع و التصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25،الدورة 55 المؤرخ في 15

نوفمبر 2000، صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03- 418، المؤرخ في 2003/11/09، الصادر في ج ر عدد 69، بتاريخ 2003/11/12.

5- اتفاقية حقوق الطفل، اعتمدت و عرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 35/44، المؤرخ في 20 نوفمبر 1989، تاريخ بدء النفاذ02 سبتمبر1990. التي صادقت عليها الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92-461، المؤرخ في 09 ديسمبر1992، ج ر عدد 91 الصادرة في 23 ديسمبر.

6- البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال في البغاء والمواد الإباحية،اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للامم المتحدة 263،الدورة 54،المؤرخ في 25 ماي 2000، دخل حيز النفاذ في 18يناير 2002، صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-229 المؤرخ في 23 سبتمبر 2006، عدد 55، الصادرة بتاريخ 06-09-200

ت- القوانين و الأوامر:

1- القانون رقم 18-06 مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق ل10يناير 2018، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18صفر عام 1386 الموافق ل8 يونيو 1966 و المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ،ج ر عدد 34 الصادرة في 10 جوان 2018.

2- القانون رقم 18-01 مؤرخ في جمادي الاول عام 1439، الموافق ل30 يناير سنة 2018، يتمم القانون رقم 05-04 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425، الموافق ل6 فيفري 2005، والمتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ج ر عدد 05، الصادرة في 30 يناير 2018.

3- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 16-02 مؤرخ في 19 جوان 2016، الصادر في ج ر عدد 37، بتاريخ 22 جوان 2016.

4- قانون رقم 07-05 مؤرخ في 25 ربيع الثاني 1428 الموافق ل13 ماي 2007، يعدل ويتمم الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان 1395، الموافق لـ 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون المدني، ج ر عدد 31، الصادرة في 13 ماي 2007،

ث- المراسيم:

1- المرسوم الرئاسي رقم 16-249 المؤرخ في 26 سبتمبر 2016، و المتضمن إنشاء اللجنة الوطنية للوقاية من الاتجار بالأشخاص ومكافحته ونتضيمنها وسيرها، ج رعدد 57، الصادرة في 28 سبتمبر 2016.

سابعا: الملتقيات والندوات العلمية

1- الأخضر الدهيمي، ندوة علمية حول مكافحة الاتجار بالبشر، التجربة الجزائرية في مكافحة الإتجار بالبشر، جامعية نايف العربية للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية، 2012.

2- مبارك هشام عبد العزيز، ماهية الاتجار بالبشر، "بالتطبيق على القانون البحريني (رقم1) بشأن مكافحة الاتجار بالأشخاص"، مركز الإعلام الأمني، البحرين، 2009.

3- محمد عبد الله المرعي، السياسة التشريعية في مواجهة جرائم الاتجار البشر، ورقة ملقاة في المؤتمر الوطني الموسوم بـ: نحو تعزيز الآليات الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر، مصر، 2013/11/01.

ثامنا: المواقع الالكترونية:

1- الاعلان العالمي لحقوق الإنسان علي الموقع الالكتروني:
WWW.ORG/AR/UNIVERSAL-DECLARATON-RIGHTS/INDEX.HTM
تاريخ الاطلاع 2018/10/10. الساعة 15:36.

2- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية علي الموقع الالكتروني:
HTTPS://AR.M.WIKIPEDIA.ORG/WIKI.
تاريخ الاطلاع 2018/10/01. الساعة 16:05.

3- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية علي الموقع الالكتروني: HTTPS://AR.M.WIKIPEDIA.ORG/WIKI.

تاريخ الاطلاع 2018/10/01. الساعة 19:07.

4-النظام الداخلي للجنة القضاء علي التمييز ضد المرأة علي الموقع الالكتروني:

WWW.UN.ORG.CEDAW.RULES.ARABIC.

تاريخ الاطلاع 2018/10/01. الساعة 22:01.

4- محمد صلاح أبو رجب،مبادئ عامة حول حقوق الطفل في الاتفاقيات الدولية علي الموقع الالكتروني:

HTTPS ://M.ALWAFD.NEWS.

تاريخ الاطلاع2018/10/02.الساعة 11:13.

5- محمد مروان، ماهي اتفاقية حقوق الطفل علي الموقع الالكتروني:

HTTPS://MAWDO3.COM.

تاريخ الاطلاع 2018/10/02. الساعة 13:57.

6- البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الاباحية علي الموقع الالكتروني:

HTTPS://AR.M.WIKIPEDIA.ORG.WIKI.

تاريخ الاطلاع 2018/10/02. الساعة 18:21.

7- تقرير الاتجار بالبشر عن مكتب مراقبة الاتجار بالبشر، الولايات المتحدة 14 يونيو 2004 علي الموقع الالكتروني:

HAWASS DROIT.IBDA3.ORG »T1594 – TOPIC.

8- إنشاء لجنة مختصة لمكافحة الاتجار بالبشر ومكافحته علي الموقع الالكتروني:

HTTPS://WWW.ENNAHARONLINE.COM.

تاريخ الاطلاع 2018/10/30. الساعة 22:02.

9- المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، الانتربول علي الموقع الالكتروني:

HTTPS://ARMY-TECH.NET.

تاريخ الاطلاع 2018/10/04. الساعة 15:12.

10- الأفريبول علي الموقع الكتروني:
.HTTPS://AR.M.WIKIPEDIA.ORG.WIKI
تاريخ الاطلاع 2018/10/04. الساعة 19:10.
11- الأمين العام للأنتربول يبرز دور الشرطة الجزائرية في مكافحة الجريمة بكل اشكالها علي الموقع الالكتروني:
.HTTPS://ARMY-TECH.NET
تاريخ الاطلاع 2018/10/04. الساعة 20:20.
12- الجزائر تنتخب علي رأس منظمة الشرطة الجنائية "الأفريبول" لمدة سنتين علي الموقع الالكتروني:
.HTTPS://WWW.TRIQ.NEUSE.COM
تاريخ الاطلاع 2018/10/04. الساعة 19:27.
13- الأفريبول تواصل تنفيذ كل تدابير مكافحة الارهاب والجريمة علي الموقع:
.HTTPS://WWW.EL-MASSA.COM/DZ
تاريخ الاطلاع 2018/10/05. الساعة 16:42.
14- المجلس الوطني لحقوق الإنسان (الجزائر) علي الموقع الالكتروني:
.HTTPS://AR.M.WIKIPEDIA.ORG.WIKI
تاريخ الاطلاع 2018/10/05. الساعة 18:02.

2- الكتب بالغة الأجنبية

- ELIZABETH IVANA YOK ,BA, M,THIORIES, PRACTICES AND PROMIES,HUMAN TRAFFIKING LAWS AND POLICIES, INDESTINATION,STATE OF THE COUNCIL OF EUROPE, PUBLIN CITY UNIVERCITY,SEBTEMBRE, 2009,PAGE77.

الفهرس

الموضوع	الصفحة
قائمة المختصرات.	
مقدمة.	02
الفصل الأول: ماهية جريمة الاتجار بالبشر.	09
المبحث الأول: مفهوم جريمة الاتجار بالبشر.	10
المطلب الأول:المقصود بجريمة الاتجار بالبشر.	10
الفرع الأول: تعريف جريمة الاتجار بالبشر.	10
أولا: تعريف جريمة الاتجار بالبشر في الاتفاقيات الدولية.	10
الفرع الثاني: عناصر جريمة الاتجار بالبشر.	12
أولا : السوق.	12
ثانيا: السلعة.	15
ثالثا: التاجر.	16
المطلب الثاني: خصائص جريمة الاتجار بالبشر وتميزها عما يشابههما من جرائم.	17
الفرع الأول: خصائص جريمة الاتجار بالبشر.	17
أولا: جريمة الاتجار بالبشر من الجرائم الواقعة على الأشخاص.	17
ثانيا:جريمة الاتجار بالبشر من الجرائم المستمرة.	18
ثالثا: جرائم الاتجار بالبشر من الجرائم المركبة.	19
رابعا: جريمة الاتجار بالبشر من الجرائم المنظمة عبر الوطنية.	19
الفرع الثاني: تمييز جريمة الاتجار بالبشر عن الجرائم المشابهة لها.	20
أولا: تمييز جريمة الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين.	20
ثانيا: جريمة الاتجار بالبشر وجريمة البغاء	22
رابعا: تميز جريمة الاتجار بالبشر عن جريمة الاحتيال	24
المبحث الثاني: صور وأركان جريمة الاتجار بالبشر.	25
المطلب الأول: صور جريمة الاتجار بالبشر.	25
الفرع الأول: الاتجار بالأطفال.	26

الفرع الثاني: الاتجار بالأعضاء البشرية.	27
الفرع الثالث: الاتجار بالبشر لغرض البغاء.	29
المطلب الثاني: أركان جريمة الاتجار بالبشر.	30
الفرع الأول: الركن الشرعي لجريمة الاتجار بالبشر.	31
الفرع الثاني: الركن المادي لجريمة الاتجار بالبشر.	32
أولا :السلوك الإجرامي لجريمة الاتجار بالبشر.	33
1- صور السلوك الإجرامي لجريمة الاتجار بالأشخاص.	33
2- وسائل السلوك الإجرامي.	36
ثانيا: النتيجة الإجرامية.	41
ثالثا: العلاقة السببية في جريمة الاتجار بالأشخاص.	41
الفرع الثالث: الركن المعنوي للجريمة الاتجار بالبشر.	42
أولا: القصد الجنائي العام في جرائم الاتجار بالبشر.	43
ثانيا- القصد الجنائي الخاص لجريمة الاتجار بالأشخاص.	44
الفصل الثاني: الآليات القانونية لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر.	49
المبحث الأول: جهود الجزائر في مكافحة جريمة الاتجار بالبشر على المستوى الدولي.	50
المطلب الأول: جهود الجزائر لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر في إطار الاتفاقيات العامة.	50
الفرع الأول: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.	51
الفرع الثاني: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.	52
الفرع الثالث: العهد الدولي الخامس بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.	54
المطلب الثاني: جهود الجزائر في مكافحة جريمة الاتجار بالبشر في الاتفاقيات الخاصة.	55
الفرع الأول: اتفاقية منع التمييز ضد المرأة لعام 1979.	56
الفرع الثاني: اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989.	58
الفرع الثالث: البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال	60

واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية.	
الفرع الرابع: بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال المكملة لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة لسنة 2000 (بروتوكول باليرمو).	61
الفرع الخامس: بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر و البحر والجو.	64
المبحث الثاني: جهود الجزائر لمكافحة جريمة التجار بالبشر على المستوى الوطني.	67
المطلب الأول: مكافحة جريمة الاتجار بالبشر على المستوى المؤسساتي.	67
الفرع الأول: إنشاء لجنة مختصة للوقاية من الاتجار بالأشخاص ومكافحته.	68
الفرع الثاني: إنشاء مجلس وطني لحقوق الإنسان بموجب التعديل الدستوري 2016.	70
الفرع الثالث: العضوية في منظمة الشرطة الجنائية الإفريقية (الأفريبول).	71
الفرع الرابع: التعاون والتنسيق مع المنظمة الدولية للشرطية الجنائية الأنتربول.	73
المطلب الثاني: مكافحة جريمة الاتجار بالبشر في ظل نصوص قانون العقوبات الجزائري.	76
الفرع الأول: العقوبات المقررة للشخص الطبيعي والشخص المعنوي.	77
أولا: العقوبات المقررة للشخص الطبيعي	77
1- العقوبات الأصلية.	77
2- العقوبات التكميلية.	78
ثانيا: العقوبات المقررة للشخص المعنوي.	79
1- العقوبات الأصلية.	79
2- العقوبات التكميلية.	79
الفرع الثاني: ظروف التشديد والتخفيف في جرائم الاتجار بالبشر.	81
أولا:الظروف المشددة في جرائم الاتجار بالبشر.	81
1- الظروف الشخصية المشددة.	81
2- الظروف العينية المشددة.	83
3- تطبيق الفترة الأمنية.	84

ثانيا : ظروف التخفيف.	84
الفرع الثالث: الأعذار القانونية في جرائم الاتجار بالبشر.	85
أولا: الأعذار المعفية	86
1- اشتراطها التبليغ عن الجريمة قبل البدء في تنفيذها.	86
2- اشتراط توفر صلة القرابة إلى غاية الدرجة الرابعة في جريمة الامتناع عن التبليغ.	86
ثانيا: الأعذار المخففة.	87
1- اشتراط التبليغ عن الجريمة بعد تنفيذها أو الشروع فيها وقبل تحريك الدعوى العمومية.	87
2- تطبيق العذر المخفف في حالة التبليغ بعد تحريك الدعوى العمومية.	87